من التحبير شرح التيسير

الجزء الثاني

تأليف العبد الفقير- محمد بن إسماعيل الأمير
عفا الله عنه وعافاه

بيني وبين عبدي ... الخطاب بها بالصلوة القراءة يدل على ذلك
قوله عند التقسيم له والتفصيل للمجرد سنذكر ذلك العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي الى اخر السورة وقد سمى القراءة صلوة لوقوعها
والصلوة وكونها جزءا من اجزائها كقوله لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ولا تخالف
بما قيل معناه القراءة وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اي
صلوة الفجر فسمى الصلوة مرة قرانا والقران مرة صلوة لا انتظاما لما ذكرتما
الا حريا يدل على صحة ما قلناه من له بيني وبين عبدي والصلوة
خالصة لا شريك فيها احد يحتمل ان المراد به القراءة وهو بعيد هذه
الفقرة منفردة الى المعنى الى سئل اللفظ وذلك ان السورة من حيث
المعنى يصفها ثنا ونصفها مسئلة ودعا وقسم الثناء ينتهي الى قوله
اياك نعبد وهو تمام الشطر الاول من السورة وباقي الاية وهو
قوله واياك نستعين من قسم الدعاء والمسئلة ولذلك قال فهذه الاية
بيني وبين عبدي ولو كان المراد قسم الالفاظ والحروف لكانت
النصف الاخر يزيد على الاولى بايادة بينة فيرتفع معنى التعديل من
والتنصيف وانما هو قسم المعاني كما ذكرناه وهو كما يقال نصف المسافة
اقمت ونصفها سفر وسرادة انقسام ايام السنة مع الشتاء وعدة
الاقامة الى سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكون ما سوى الاربعة
احدهما على الاخر وقيل لشريح كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس
على غضبان يريد ان الناس محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه
غضبان على الاستخراج الحق منه واكراهي اياه عليه وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفين شامت ... ولي وبتن بالذي كنت افعل
وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية اية من فاتحة الكتاب
وقالوا لو كانت اية منها لذكرت كما ذكر سائر الاي على ما يجيء بالجواب
دل على انه اول اية منها وان لاحظ التسمية فيها انتهى كلامه المخالف
قوله لان صلوة الا بفاتحة الكتاب واخرجه الاسماعيلي بلفظ لا يجزئ
صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب واخرجه بمعرج ولاحمد مرفوعا لا تقبل
صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب واستدل بذلك على وجوب قراءة الفاتحة
في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلوة لوتخرجت على الخلاف
ان تحرر فيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا تنفي

حصول اسم قرانها في تلك الصلوة والاصل عدمه وهو الزيادة على
المرة الواجبة والاصل ايضا عدم الاطلاق الكل على البعض الا ظهر
مثلا كلها صلوة واحدة حقيقة كما مر به وحديث الاعرابي حيث سمى
المكتوبات خمسا وحديث عباده في صلوات كتبهن الله على العباد
وغيره لك فاطلاق الصلوة على كل ركعة منها كون مجازا قال
الشيخ تقي الدين وغايته ما في بعض النسخ ان في الحديث دلالة
معنوية على ان صحة الصلوة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها
فان دليل خارجي منفصل في على وجوب في كل ركعة كان مقدما
النبي والدليل للحنفية على وجوب في كل ركعة قوله صلى الله
عليه وآله وسلم وافعل ذلك في صلوتك كلها بعد ان امر بالقراءة
وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة واستدل
به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سوى سر الامام او جهر الامام
صلوة صلوة حقيقة فيبقى عند انتفاء القرائن الا ان جاء دليل يعني
تخصيص صلوة المأموم من هذا العموم فيتقدم ما قاله الشيخ واستدل
من اسقطها على المأموم مطلقا كما حسبته حديث من صلى خلف
امام فقراءة الامام قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ
وقد استوعبت طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من
اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية حديث وإذا قرأ فانصتوا وهو
حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وإذا الا
فيه لامكان تجميع بين الامرين فيحمل فيما بعد الفاتحة اذ ينصت
اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على المأموم السكوت
في الجهرية لنقل المأموم للملا وجمع في اركاب الذي حبيب الا بعض
واذا قرأ الامام فلا تقرءوا بحديث الا بفاتحة الكتاب تخصيص عموم
فلا تفعلوا فالقارئ بها حاضر في اهل في الذي ثم اذا جهر وقد ثبت الامر
بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بعين فيه وذلك فيما اذا جهر فليجزأ
في جزء القراءة وابن مدي وابن حبان وغيرهم من رواية مكحول
عن محمود بن الربيع عن عباده قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم
قلنا نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب

فانه لا صلوة لمن لا يقرا بها وله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابي داود
والنسائي ومن حديث انس عند ابن حبان وظاهر قوله الا بام القران
اي فاقرءوا بها خلف امامكم اعم من الاسرار بها والجهر فانه لا تنازعه
بقراتها والاحاديث دالة على تعيين الفاتحة الا انه ورد في حديث المسي
صلوته انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له ثم اقرا بما تيسر معك من
القران قال الخطابي ظاهر الاطلاق التخيير لكن المراد فاتحة
الكتاب لمن احسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر
من الهدي ثم عينت السنة المراد واحسن من ان يقال قد ورد في
حديث المسي تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من
حديث رفاعة بن رافع اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرا بام القران
وبما شاء الله ان يقرا فمن كان معه الفاتحة تعينت القراءة من القران
قرا ما تيسر والا انتقل الى الذكر ويحتمل ان قوله فاقرا ما تيسر
من القران اي بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابي سعيد عند ابي داود
بسند قوي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرا الفاتحة
الكتاب وما تيسر قوله فلو بفاتحة الكتاب فما زاد قول المختلف
في الزيادة على الفاتحة اي في وجوبها فادعى ابن حبان والقرطبي
وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها قال الحافظ
ابن حجر وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه
ابن المنذر وغيره وبين الحافظ في محل اخر ان بعض الصحابة عثمان
بن ابي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكى
رواية عن احمد ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وقد اخرج
البخاري من حديث ابي هريرة وان لم تزد على ام القران اجزات وكفت
ولفظه اخرى عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلوة يقرا فما
اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا
عنكم وان لم تزد على ام القران اجزات وان زدت فهو خير انتهى الا انه
ظاهر موقوف قال ابن حجر ان قوله فما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر
بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فللجميع حكم
الرفع انتهى وهذا طرف من الادلة تذكره ويترتب عليها ما ذكرته عند الاثر
والعلم واخرج ابن حزم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

علم

قام فصلى ركعتين لم يقرا فيهما الا بفاتحة الكتاب قوله وحديث
جابر اخرجه مالك والترمذي قلت وقال حسن صحيح وقال قبله في
حديث ابي هريرة قال ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر به قال ابو عيسى هذا
حديث حسن ثم قال وليس في هذا الحديث ما يدل على من راى القراءة
خلف الامام لان ابا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج
فهي خداج غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احيانا وراء
الامام قال اقرا بها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي
هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انادي ان لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب قلت فدل على ان مراده انتهى الناس اي عن الجهر
بالقراءة خلفه صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينافيه الاسرار بقراءة الفاتحة
خلفه وهو يجهر قال الترمذي واختار اكثر اصحاب الحديث ان لا
يقرا الرجل اذا جهر الامام بالقراءة وقالوا يتتبع سكتات الامام
وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فراى اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم
القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك قال انا اقرا خلف
الامام والناس يقرءون الا قوما من الكوفيين وارى ان من لم
يقرا صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة
الكتاب وان كان خلف الامام وقالوا لا تجزئ صلوة الا بفاتحة
الكتاب وحده كان او خلف الامام وذهبوا الى ما روى عبادة
بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقرا عبادة بن الصامت
بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف الامام وتاول قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول
الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اذا كان
وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة
لم يقرا فيها بام الكتاب القران لم يصل الا ان يكون وراء الامام قال

ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى يتأتى تركه موافقة في التأمين قوله في حديث ابي هريرة من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له يأتي في رواية همام ذنبه قوله تأمين الملائكة في رواية في البخاري وقالت الملائكة امين وفي رواية له فإذا أمن الملائكة وفي رواية في الباب عند ابن خزيمة وابن حبان في الارض امين في السماء غفر للعبد ما تقدم من كلام قتادة وسيأتي الاستدلال بالرواية واختلف في المراد بالملائكة فقيل جميعهم وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا فاتهم عبر الجمعة قال الحافظ والذي يظهر ان المراد منهم الذين يشهدون تلك الصلوة من الملائكة في الارض والسماء قوله وما تقدم من ذنبه ظاهره يتعلق بجميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على معنى الصغائر وما الكبائر فلا يغفر الا بالتوبة وقد قدم في البحث قال الحديث يدل على ان التأمين في الصلوة بعد قراءة الفاتحة واستدل به من اجاز خارج الصلوة واختلف فيه في رواية في باب في فضل التأمين عن ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين الحديث قال الحافظ ان ظاهر ان يحمل عند التأمين لكل من قرأ فاتحة الكتاب سواء داخل الصلوة وخارجها لقوله اذا قال احدكم لكن في رواية سليمان من هذا الوجه ان اقال احدكم في صلوته يحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وساق مسلم اسناده هذا ان القارئ هو المأموم فقد يتمكن حمله على الاطلاق ويستحب للمأموم اذا امن القارئ مطلقا لكن من سمعه من مصل وغيره ويمكن ان يقال المراد بالقارئ هنا الامام اذ اقر الفاتحة فإن الحديث واحد اختلفت الفاظه انتهى واما معنى امين فورد انها بمعنى استجب وهي تقصر وتمد واما وجه تفضيل تأمين الامام له المصنف وسلم البخاري في صحيحه وكما قال ابن المنير وفي فضل اعظم من كونه قول يسير الكلفة فيه تهدد رتبت عليه المغفرة انتهى قوله السورة اي قراءة السورة مع الفاتحة قوله من ابي هريرة اسمه قوله يقول وعلوية القناد وما بين السنتين الى المائة اي ان كان قد نقص هذا القدر وقد ينقص منه كما يأتي في الحديث والشك فيه من شعبة وفيه استحباب السورة والاتيان مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصحيح والجهر والاسرار من غير جهاز وصح إيجابه لكل من بعض الصحابة وجماعة وقد قدمنا هذا اول بيان وقيل تستحب في جميع الركعات قوله وعن عمر بن حرب

هو مجتبائي صغير مسح الله عليه وآله وسلم راسه ودعا له بالبركة قيب فتوضأ فكبر بالاعظميا قال ان معين ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال المنذري الذي عليه الجمهور ان له صحبة وقبل قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وروى عن ابي بكر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قوله اذا الشمس كورت هو اسم للسورة المتحدة بعدد آيها وقيل ويقال لها سورة التكوير قوله وعن عبد الله بن السائب اي ابن ابي السائب له صحبة ولابيه قرأ على ابي بن كعب وهو مقرئ اهل مكة قوله سورة المؤمنين في بعض الروايات المؤمنون بالرفع على الحكاية اي سورة قد افلح المؤمنون قوله ذكر موسى وهرون في البخاري اذا ذكر عيسى شك محمد بن عباد قوله سعلة بفتح اوله من السعال وضم الضم ولابن ماجه سرفة بمهملة وفاء واخذ منه ان السعلة لا تفسد الصلوة قوله لكنه اخرجه تعليقا الاولى ذكر ولفظ البخاري وبذكر عن عبد الله بن السائب قال ان عمر انه وصله مسلم من طريق ابن عيينة وساق طريقه وفي الجامع لابن الاثير قال الحميدي جعله ابو مسعود من افراد مسلم وقد اخرجه البخاري تعليقا فقال وذكر عن عبد الله بن السائب الحديث انتهى وقد اخرجه النسائي قوله وعن جابر بن سمرة صحابيان صحابيتان وهو اخت سعد بن ابي وقاص قوله وعن هاشم اي في عدد اياتها قوله كانت صلوته اي التخفيف يريد بذلك صلوات اليوم من الاربع الصلوات كان تخفف قراتها وانما كان يطول القراءة في الفجر كما قال ابن القيم ان روى حديث جابر هذا بلفظ وكانت صلوته بعد تخفيفا المراد بعد الفجر ايكان تطول قراءته الا الفجر من غيرها وصلوته بعدها تخفيفا قال وبدل على ذلك قوله ام الفضل وقد سمعت ان عباس يقرا والمرسلات فقالت يابني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا بها في المغرب فهذا ان اخر الامرين فعله فان قوله وكانت صلوته بعد تأبيد فحذف ما هي مضافة اليه فلا تجوز اضمار ما لا دليل عليه السياق وترك اضمار ما يقتضيه السياق والسياق انما يقتضي ان صلاته كانت بعد التخفيف لا يقتضي ان صلوته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا ما دل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يعدل عن طريقة الراشدين فيتمسك به المتنوح

وبه صرح الشيخ النووي وقال ايضا في كتابه في الصلوة ان سورة ق افضل ما حفظ عنه انه قرأها في الفجر في الجمع الثاني قلت ويريد ان خلقا من بعده طولوا القراءة في صلوتهم كما بان الاحداث في الدين وهذا منه اشارة الى رد ما قاله ابو داود في سننه فانه قال بعد روايته لحديث عمرو ان اباه كان يقول في المغرب بنحو ما يقرأون والعاديات ونحوها من السور قال ابو داود وهذا يدل على ان ذلك مما نسخ انتهى يريد ان التطويل في قراءة المغرب الذي قاله زيد بن ثابت قد انكر على مروان منسوخ قال الحافظ ابن حجر لم يبين ابو داود وجه الدلالة انتهى صح وعند ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالطور والاعراف وغيرها قوله في حديث ابن عباس كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الاولى الخ السورتين الاشارة الى ما فيهما قال في الهدى السورتين يريد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ هاتين السورتين في صلوة الفجر يوم الجمعة لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وذكر امر ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم لتذكير الامة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ في المجامع العظام كالاعياد والجمع سورة ق واقتربت يريد اقتربت الساعة والغاشية وسبح انتهى وقال السهيلي كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ سورة السجدة صبح الجمعة لما فيها من ذكر الايام الستة وابتداء خلق ادم من طين وذلك في يوم الجمعة فنبهها صلى الله عليه وآله وسلم وذكر للمغلوب بعض المواعظ واما قراءة هل اتى على الانسان فلما فيها من ذكر السعي وشكر الله لهم حيث يقول وكان سعيكم مشكورا لما سبق مما في اولها من ذكر ابتداء خلق الانسان وانه لم يكن شيئا مذكورا وقد قال في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فذكر بقراءته اياها على الساعي المشكور والله اعلم انتهى قوله وحدث ابن عباس ولم يذكر الترمذي الفصل الاخير منه قلت يعني قوله وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة قد ذكره في بعض الروايات والا فانه قد اخرج قراءتها السورتين في صلوة الجمعة في باب القراءة في صلوة الجمعة من حديث

ان هريرة وقال انه حسن صحيح قوله وعن الفرافصة بن عمير الحنفي اقول بطاء وراء مضمومتين وصاد مهملة وصوابه الحنفي بفتح الفاء وقبل مضمومة والراء مخففة من الطبقة الاولى من تابعي المدينة والدرجة الاولى العالية روى عن عثمان بن عفان قاله ابن الاثير قوله ما احدث اي صار حدثا قوله وحدث عامر بن ربيعة قرأ بيده اي مريلة وقوله قبل له اي العامري اذا العدد كان يقوم اي عمر في صلوته حين يطلع الفجر وذلك قبل من اتساع الوقت لقراءة السورتين قوله فراه بطنه فصعد اي الراوي يقول لعامل قوله وعن معاذ بن عبد الله الجهني الخ قوله قول فيه تحول وهو الرجل من جهينة الآن يقال احسار بالمهملة ثم سين مهملة ثم راء ابن احسار بالمهملة ايضا قال فاذا كان صحابيا فلا بحث عن جهالة عينه لما تقرر عند علماء من ان الصحابة كلهم عدول القراءة في صلوة الظهر والعصر قوله وحدث ابي قتادة في الاولتين ام الكتاب وسورتين في الركعتين الاوليين من كل صلوة والمسافة تقدمه اولى وقوله وسورتين اي في كل ركعة سورة وسبعة الايات من الفاتحة او من السورتين ولفظ النسائي من حديث البراء سبع سنه الايات بعد الايات من سورة لقمان والذاريات سأل قريبا وقوله كذا والعصر اي يقرأ في الاولتين الفاتحة وسورة وفي الاخريين الفاتحة ويطيل في الثانية وما قبلها والصبح فليس المراد الا انه يطيل الاولى على الثانية وحدث ابي قتادة سكتتين للقراءة معينين لها وهو مقدم على الثاني كحديث ابن عباس الاتي وعلى حديث الشاك وحديث زياد بن ابوب قال لاراء ربي اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر الخ اخرجه ابو داود قوله زاد ابو داود في رواية قوله لهما رواية اخرى لها عند طريق اخرى عن الحسن بن علي عند عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن يحيى بن عبد الله ابي قتادة وسماه وفي قوله وظننا انه يعني انها المصلون خلفه وسنده الظن لعله حدث ان ابا قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع صدم اخرجه ابو داود واخرج النسائي من حديث ابي سعيد نحو كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يجيء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الاولى يطولها انتهى قوله يريد بذلك بتطويل الاولى من الصلوات كلها الا انه لم يذكر المغرب والظاهر

الدكاك بطيل الاولى منها قوله وعن ابن عباس للادبري الحديث لفظه
في سنن ابي داود من طريق مسدد بسنده قال حدثنا عبد الله بن عبد الله
قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فعلمنا الشباب مسائل
عن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر
فقال لا اقتبل له ولعله كان يقرأ في نفسه قال حينئذ صدق اشرين الاولى
كان عبد اماموراً بما امر به رسله الحديث وفي له حمسا بالحا المعجمة مفتوحة
وسكون الميم فتحتين مجمة دعا عليهم بان كمش وجوههم وجلودهم
والحمش الحدة في شيء واحد وهي لغة جاءت التي لا قصاص فيها فرسخ
الرواية التي وجدتها في سنن ابي داود الكارين عباس للقراءة في الظهر
والعصر وما رواه الادبري قرين في السنن عنه ايضا وفي الصحيح ان
الاثنين مثل ما ذكره المصنف عن ابن عباس انه قال الادبري وفيه ايضا الرواية
التي سقناها التي نفى فيها قراءته صلى الله عليه وآله وسلم وكرر حرف النفي
وبحث في فتح الباري بعد نقله اقتال في شرح ترجمة البخاري بعنوان باب
القراءة في الظهر هذه الترجمة والتي بعدها تحتمل ان يكون المراد بهما انبات
القراءة صريحا وانفيها لكن ناسرا لشارح اليمن خالف في ذلك كابن عباس ثم
قال بعد تمامه اجواب ان ابن عباس كان يشك في القراءة تارة وينفي
القراءة اخرى وربما اثبتها اما نقله رواه ابو داود وغيره ثم ساق ما
قدمناه من قول ابن عباس لا لا ثم قال واما نفيه فرواه ابو داود ايضا
والطبراني من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال في الرواية
التي نفاها ثم قال وقد جاء عن ابن عباس الشك ايضا في القراءة فيهما
رواه ابن ابي خالد عن ابي العالية انه قال سألت ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر
قال هي اما تريد القرآن قد قيل قوله في تمام الرواية اقرأ منه ما قبل
اوكثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي والذي قال ان جهر في الفتح بعد ذلك
الكار ابن عباس وقد اثبت القراءة منهما حبان وابو عوانة وغيرهما
كما تقدم ذكرهم فعدم علم من علم حجة لا عن شك لا عن ابن عباس من
خرج ابو داود وكان السبب الذي راجعتهما منه ولم اجدها ستطعت
منها رواية الشك قوله في حديث جابر من صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى يحتمل انه يريد بقدر عدة هاتين
السورتين مع اية منها مما كان سمعهم احيانا وقوله في العصر نحو ذلك

(هذا اقتضى حسنه ولا ادري ما وجه
الحسن)

قد عارضه حديث ابن عمر او اقرأ بالليل الجمع المتقدم والظاهر
ان امر الظن تعذر ابانتها بمقدار في امامه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل
على بعد ما ذهب اليه الحنفية في القراءة كما تقدم السجود لها والتحريم
واعلم ان قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في السر يعرف بتحريك لحيته
احيانا وباضطراب لحيته ويقرر ذلك ولا ساغاء من القراءة
القراءة في المغرب قوله في حديث مروان بقصار المفصل اقول
هو من سورة ق الى آخر القرآن سمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة
على الصحيح واختلف في اول المفصل مع الاتفاق ان منتهاه آخر القرآن
فقيل اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او
الصف او تبارك او عم او الضحى اقوال للعلماء واختلف العلماء في
تطويل القراءة وصلوة المغرب قال الترمذي بما روي عن مالك انه كره
ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي
لا اكره ولكن يقرأ استحبه وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي ونقل
الحافظ ان محل المعروف عند الشافعية انه لا يكره في ذلك ولا استحباب
واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة ويعبر عنها قال ابن دقيق العيد
استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا
ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وثبت مواظبته
عليه فهو مستحب وما لم يثبت مواظبته عليه فلا كراهة قال الحافظ
في الصبح بعد نقله علة الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة فيها
ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع والطور من طوال المفصل
والمرسلات من اوساطه لم يرد حديث ناص فيه في التخصيص على القراءة
فيها تفصيلا والمفصل الاحد بنا في ان ماجه نص فيه على الكفر من
والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة وهما معلولان
كما في فتح الباري بعد حديث سابع الذي في البخاري في المواقيت انهم
كانوا يصلون المغرب فنهضه صلى الله عليه وآله وسلم فيخرق احدنا
وانه لينظر مواقع سلمه يدل على الخفيف صلى الله عليه وآله وسلم القراءة
فيها وجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان احيانا يطيل
القراءة في المغرب اما لبيان جواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين
وليس في حديث جبير انه قرأ في المغرب بالطور ما يدل على تكرر ذلك

منه نعم حديث زيد المذكور وانكاره على مروان يعلم انه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يواظب على ذلك لاحتج به على زيد قوله قد اخبر
بالتخفيف ان امر الناس وانكر على معاذ تطويله فالاول الرجوع
الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هنا الا الى اتمامه وان الائمة مامورون
بالتخفيف في كل الصلوات والتخفيف امر نسبي وقد بين صلى الله
عليه وآله وسلم لمعاذ ما يؤمر به الناس بالشمس وضحاها والليل وضحاها
ليست من اقصار المفصل ولا من طوله بل اوسطه فالواجب على
الائمة ملاحظة احوال من يصلون به فان كانت من المواظبة به العامة
فالاولى التخفيف لوجود الضعيف فيهم والمريض وذي الحاجة الذي
علل صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالتخفيف لذلك وان كان في مكان
والذين لا يمنون يحبون التطويل يحمل بحسب الحال قوله قلت القائل
مروان الزيد قوله الاعراف قال العيني انما سميت الاعراف من
الاعمار بالطوليين انما هو بحرف فيهما لانهما اطول من غيرهما وطول
موت اطول والطوليين نحا جنس بينهما قوله قلت وما الثانية
قال الانعام قال في لقط ابي داود قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف
وسألت ابن ابي مليكة فقال من تلقاء نفسه المائدة والاعراف الذي
يقال له المعظلة من السين وهي المنظم في الحجاج ان الانبياء فلا ادري من ابن
هذه الزيادة المعظم اعني قوله قلت وما الثانية قال الانعام وفي
رواية للنسائي تعجبين ما قرأ به مروان وهو انه قال زيد لمروان انقرأ
في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم الحديث وفي
تعجيبه الاولى رواية ابي داود قال زيد بعد سردها فحصل الاتفاق
على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ
الانعام قال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلو اراد ما قاله
طولى الطول فلما لم يرد ذلك دل على انه يريد الاعراف لانها اطول السور
بعد البقرة وقد تعقب بان النساء اطول من الاعراف وفيها ست
عدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات النساء وقدمها من السبع
بعد البقرة والمعتبر اعتبار عدد الكلمات لا الايات وذلك ان عدد
كلمات النساء زيد على عدد الاعراف ثمانين واربعين كلمة فلما
الظاهر كما مر انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بالاعراف في ركعة

فيكون

فيكون عبر بما تأتي من حديث عائشة انه فرقها في ركعتين ويحتمل ان
يريد انه فرقها فيكون ان حديث عائشة معنى قوله في حديث ام الفضل ثم ما يطيق
لنا بعد هدا ام الفضل والد ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح العرزمي
في روايته مقال عن ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية وزاد
النسائي في الرواية عنها قبل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة
المغرب الحديث واستدل بما تعارض حديث عائشة عند البخاري
وغيره ان الصلوات التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم بالجماعة في مرض كانت
الظهر وجمع بينهما بان حديث ام الفضل في التي صلى بهم في بيته وحديث
عائشة عن صلاته في المسجد ولكنه يعكر على هذا الجمع رواية ابن
شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى بنا المغرب اخرجه الترمذي
ويمكن حمل من قال خرج الينا من مكانه الذي كان فيه راقدا الى مرقب
البيت بفتح الميم فتجمع الروايات قوله وفي حديث جبير بن مطعم بعدها
بالطولى اقول زاد في روايته لما بلغ هذه الآية خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن
ربك ام هم المصيطرون كاد قلبي ان يطير قال سفيان فاما انا فلم اسمع
هذه الزيادة وفي رواية ان جبيرا سمعه يقرأ في الركعة الثانية
وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود اقول الى الهذلي محاربي هل يأتي
وفي الاصح انه صحابي مالكاشعري قوله وحديث الصنابحي اقول بضم
الصاد المهملة وفتح الموحدة وكسر النون بعدها مهملة وبالباء الموحدة
نسبة الى صنابح واسمه عبد الرحمن بن عسيلة له صحبة ذكره الكاشعري في الكنى
وذكر في الاسماء انه تابعي وقال الترمذي ابو عبد الله الصنابحي رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في
الطريق وكان من ابي بكر الصديق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم احاديث والصنابحي بن الاعسر الاحمسي صحابي ويقال له الصنابحي ايضا
قوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية فيه انه يقرأ مع الفاتحة
في الاخيرتين وان كان فعل صحابي الا انه قد سلف ذكر القراءة مع الفاتحة
القراءة في صلاة العشاء قوله من بريدة الى في له يقرأ في العشاء والشمس
وضحاها ونحوها اقول لفظ الجامع بالشمس وزاد بعد نحو ها من السور

والذي في الجامع هو لفظ الترمذي كما تراه اخرجه الترمذي قلت وقال حديث
بريدة حديث حسن ثم قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قرأ في العشا الاخرة بالتين والزيتون وروي عن عثمان بن
عفان انه كان يقرأ في العشا سورة من اوساط المفصل نحو سورة
المنافقين واشباهها وروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والتابعين انهم قرأوا بأكثر من هذا واقل فكان الامر عندهم واسع
في هذا واحسن شيء في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قرأ بالتين والزيتون ثم ساق حديث عمر البراء الذي
ذكره انهم صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في العشا الاخرة بالتين والزيتون
وقال هذا حديث حسن صحيح الا انه ليس في رواية الترمذي في سفر
قوله لفظ في سفر ثابت في صحيح البخاري وزاد الاسماعيلي وصلى العشا
بالعقيق قوله في احد الركعتين قلت عليها النسائي في روايته فقال في الركعة
الاولى قوله في حديث ثابت اذا صليت وحديث يزيد الربعي كما خرج به في آخر
وانما قيده بوجه لانه حذف فاتحة قراءة السورة وكل ركعة مع الفاتحة
تقوم كبقية السورتين والثلث قوله وحديث عمرو بن شعيب ما من
المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يأمر بها الناس في الصلوة المكتوبة اي في جهريات الصلوات
وفي هذا نفي سعة في مطلق الصلوات الجهريات انه يقرأ بما شاء قوله وكان
رجل من الانصار اقول ثوب البخاري باب يجهر بالسورتين في ركعة وساق
احاديث منها هذا قوله الا تمنع يقول هو الله احد اقول تمسك به من قال
لا يشترط قراءة الفاتحة واجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اكتفاء بالعلم
بانه لا بد منها فيمكن ان معناه الفتح بأن سورة بعد الفاتحة او ان ذلك
كان قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة قوله فكلمه اصحابه فيه
ان صنعه ذلك خلاف ما الفوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله هو ان
يوحى خبر قيل اسأل لكي افهمهم واما لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هو الذي قرره قوله ما يمنعك ان تفعل ما امرك به اصحابك اي ما يقولون لك ولم يرد بالامر
الصيغة المعروفة لكنه لازم من التقرير الذي ذكروه كما هو قولنا في نحو كل
اوكد قوله ما منعك وما حملك سأله عن امرين فاجاب بقوله اني احبها
وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بالتمام بقي اخر وهو قاعدة السورة المهجورة

في الصلوة --

والصلوة والجامع مركب من المحبة والامر للوجوب والحامل على الفعل المحبة
وهذا وان دل بمنطوقه على الرضا بفعله هذا فما الرجل المبهم
فلم يات تعيينه في كلام صحيح قوله اخرجه البخاري تعليقا اقول قال البخاري
في صحيحه وقال عبد الله اي ابن حفص عن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي
والبزار وقال الترمذي انه حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن ثابت
وذكر الطبراني في الاوسط ان الدارقطني روى نحوه عن عبد الله وذكر
الطبراني في العلل ان حماد بن سلم خالف عبيد الله في اسناده فرواه
عن ثابت عن حبيب بن سعيد مرسلا قال وهو اشبه بالصواب قال الحافظ
وانما رجحه لان حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن
عمر ثقة ثبت حجة وقد وافقه مبارك يعني بن فضالة في اسناده فيحتمل ان
يكون لثابت فيه شيخان انتهى قوله في حديث عائشة فيختم
بقل هو الله احد اقول هو غير الذي كان يؤمر فيه في مسجد قبا وغير
بقل هو الله احد مع سورة وذكر وافق فيه لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وساله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك فاجاب بانه يحبها
الحديث لان في حديث ذلك انه كان يبدأ بها قبل السورة وانه سأله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا امر آخر صح سالوع والان ذلك
قالة الله يحبها وهذا قاله انها صفة الرحمن قوله وعن ثعلبة بن
سلمة اقول هو ابو وايل سحيق بن سلمة الاسدي مخضرم ادرك الجاهلية
والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ولم يسمع منه روى
عن جلق كثير من الصحابة وكان خصيصا بابن مسعود وكان من اكابر التابعين
وهو كثير الحديث فقه مجمع مات زمن الحجاج وقيل في ايام عمر بن عبد العزيز
تلاحا بيل قال الحافظ ان حجر انه مهملة بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون
التحتية سماه منصور في روايته عن ابي وايل عند مسلم قوله هدا بفتح
الهاء وتشديد الدال المهملة اي سرعا وافراطا في السرعة وهو منصوب
على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام وهي في مسلم
وقال كاد الشعر ان تلك الصفة ما ثبت عادتهم في انشاد الشعر فلعله
عرف انشاده اي السور المخصوصة له في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص
او المخصوصة في عدد الاي لا يستطرد عند بعضها قال المحب الطبري كما نفى
ان المراد المتساوية في العدد حتى اعتبروها فلم اجد منها شيئا متساويا

قوله

وبكر المزني بفتح الدال المهملة وفتح القاف بعدي الترمذي قوله السور بين في كم سورة يقول له الرحمن والحمد في كم الى اخرج وعد عشرين سورة وعشرين كلمات قوله وعد اللفظ الى داود وقوله وقال ابي ابو داود هذا ابي سرد السور بالسند ان مسعودا لان مصحفهم موافقة على عهد زيد لا لف مصحف عثمان وفيه دليل على ان تاليف سور المصحف كان من اجتهاد من الصحابة قوله وحدثت ابو اسحق عن البراء قد سمع البراء وغيره من هذا زيد بن اسلم ومن حدث ابي سلمة ولكنه اخرج البيهقي من طريق موصولا لقي عن عمر انه اعاد المغرب فلا حجة فيه على صحة صلوة من ترك القراءة ثم فعل صحابي ليس بحجة وانكر عليه الصحابة قول في حديث ابي هريرة ويتم الصلوة تفرد بروي بالنون وبالهاء والحسنة مبني للمفعول وهو موافق لفعل ابي هريرة وقد اخرج مسلم معناه مرفوعا الا صلوة الا بقراءة اخرجه ابو داود والنسائي قوله في حديث ابي قتادة انه تكلم قال ابو بكر قد اسمعت من تاحيت وهو رد به قال ابو عمر وقد اسقط من الشيخين بعضهم وهو من اخرج النوم واطرد الشيطان قد ابان كل من الشيخين بعضهم وبالجملة الامور وسبحان الله ما اعلى النيات الصالحة كما ان بالاقوال كلام طيب تحمد الله فانظر من صاحبه بجميع وانه لم يعمل كل واحد ما فعله الا عن نية صالحة ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء قد ابان قوله اخرجه ابو داود والترمذي اقول اخرجه الحافظ المنذري كذلك اخرجه ابو داود مسندا ومرسلا واخرجه الترمذي وقال حديث غريب وانما اسنده يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا هذا اخر كلامه ويحيى بن اسحق هذا هو السلحيني وقد اخرج له مسلم في صحيحه انتهى كلام المنذري قوله السلحيني في المغرب نسبة الى سلحين قرية بالبصرة وكسر المهملة ثم تحتانية ثم نون ساكنة ثم ياء موحدة وفي كثير من النسخ الشرح قوله وزاد الحسن اقول الحسن هو البصري لانه رواه قوله وعن انس اقول

بفتح المهملة عن عبد الله بن جابر السلمي قال ابن منده ان اسمه الذي روى عنه ابو جابر هو العمار وهو الذي حدث في المجر بالقراءة في الصلوة اخرجه الموطا وقال ابن اسمه عبد الله بن جابر وقال سماه ابو عبيد عن اسحق بن عيسى عن مالك وهو معنوي قال ابو عامر بن ربيعة بن عمار بن عبد بن حشم ابن الحرث اخرج افراده في ارابع الجامع لابن الاثير قوله وحدث عبد الله بن سداد قوله انما شكوا بني وحزن ابي الدم المراد انه قرسوع بن سعد وكانا في صلوة الفجر لكنه لم يسمع عبد الله بن شداد الا صغر الا به لما صرح به من ابي في اخر الصعوب قوله وحدث سمرة اخرجه في الرعني قلت ولفظه من الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكرة لك عمران بن حصين قال فحفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب الى ان احفظ سمرة قال سعيد فحدثنا قتادة انهما سكتتان اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعده لك واذا قرا ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه قال وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد ما يفتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق واصحابنا انتهى لفظه قوله الاعتدال اقول يوجد له الترمذي في باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ويوجد له ابو داود في باب صلوة من لا يقيم صلبه وفي هذا الباب ذكر ابو داود صلوة المسيء في صلوته قوله وحدث ابي مسعود صلبه في روايه لابي داود وطرق قوله اخرجه اصحاب السنن قلت قال الترمذي حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود وبه قال الشافعي واحمد واسحق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود انتهى وانما فسروا اقامة الصلب برفعه ورفع سجدته لان صلبه هادي الركوع والسجود

ن الحويرث لعلك نسيت به فعلته من اجلها الا ان ذلك من سنة الصلوة
و تعقب بان الاصل عدم العلة و بان مالك بن الحويرث هو الراوي لحديث
صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته لصفات صلوة رسول الله صلى الله عليه
و الم وسلم داخلة تحت هذا الامر و يستدل بحديث ابي حميد المذكور على
عدم وجوبها فانه تركها لبيان الجواز و تمسك من لم يقل بالتحريم فانه
يقول صلى الله عليه و الم وسلم لا شاهد لي بالقيام و القعود فان قد
يدل على انه كان يفعله لهذا السبب فلا يتوجه الا على من وافق
له نحو ذلك انتهى على ان يتم لو قام دليل على ان هذا القعود كان متاخرا
في زمان بداية صلى الله عليه و الم وسلم و لا دليل عليه ثم قال و اما
الذكر المخصوص فانها ملة حقيقة جدا استغنى فيها بالتكبير المروع
للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام و من حيث المعنى ان الساجد
يضع يديه و ركبتيه و راسه ممهل الكل عضو فكذا سبق ادا راسه
و يديه ان يميز وضع ركبتيه و انا يتم ذلك ان يجلس ثم ينهض قائما
و ذكر ناصر الدين ابن المنير في الحاشية هذا و لم يسق الروايات عن ابي
حميد على نفي هذه الجلسة كما توهمه صنيع البخاري بل اخرجه ابو داود
عند المم من وصف صلوة صلى الله عليه و الم وسلم و انما فعلها الحاجة
تعيين نظر فان السنن المسوق عليها لم يسق فيها كل واحد من وصف صلوة
انما اخذ مجموعا من مجموعهم سقدار الركوع و السجود اي مقدار ما يقال في
اكها و الساجد ساجدا قوله عن ابن حميد سعيد المعروف قوله
محمد نا ابو المليح المهملة مزاحم قدرنا مقدار بقايا ركعها و مقدار بقايا ساجد
كل بقاسها قدر قول عشر سبحانك و افتح و اعمل حور قدر الركوع
و السجود فقط دون القيام و الاعتدال بعد الركوع و بعد السجود
ان الظاهر ان الاساءة وقعت من القائم بعد صلى الله عليه و الم وسلم
في تخفيف هذين الركنين قوله و عن السعيدي قول قال ابن الاثير نسبوا
الى سعيد بن زياد بن اساءة بن تميم سهم الاصغر بن قيس و رهط و الى
سعد بن هزيم بن زيد و قد تقدم النسب و الى سعد العشيرة من مذحج
و انما قيل له سعد العشيرة لانه كان ترك في قبائله من ولد و ولد ولد
فان قيل من هؤلاء قال عشيرتي لمحافظة العين عليهم و الى سعد بن بكر
بن هوازن نطق منهم انتهى قوله اخرجه ابو داود قلت قال الحافظ المنذري

في مختصر السنن السعدي مجهول قلت و قوله عن ابيه او عمه شك و هي مجهولان
الا انه حديث ابن مسعود من نوعا اذا سجد احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم و ذلك ادناه و مثله في التسبيح بلفظ ربي الاعلى
شاهد لحديث السعدي و حديث ابن مسعود اخرجه ابو داود و غيره
قال انه مرسل عون لم يدرك عبد الله يريد عون بن عبد الله روايته
عن ابن مسعود قوله عن عقبة قول بضم الغين المعجمة و سكون القاف
قال في المسلم بفتحهما قول و هو لقب محمد بن جعفر بن البصري ابي بكر
و سبب ذلك ان ابن خرج فقد من البصرة فحدثه بحديث عن الحسن
البصري فانكروا عليه و شغبوا و كان محمد بن جعفر ممن شغب عليه
فقال اسكتوا عقد رؤا اهل الحجاز يسمون المشغب عقدا قوله زعم ان
الاشعث قول هو محمد بن الاشعث بن قيس الكندي عداده في الكوفيين
سمع عايشة روى عنه الشعبي و سليمان بن يسار و الزهري و محمد
بن الاشعث هو الذي خرج على عبد الملك بن مروان و تولى قتاله
الحجاج و اتفقت بينهما فتن عظيمة الى امرها الى هلاك ابن الاشعث
و قوله مطر بن ناجية بفتح الميم و سكون الطاء المهملة و ناجية بالنون و الجيم
بعد الالف تمشاة تحتية هو مطر بن ناجية الرعيني الذي غلب على الكوفة
من قبل ابن الاشعث اقام عبد الملك بن مروان و اخرج منها عامل الحجاج
بن يوسف قوله فامر اي مطر بن ناجية ابا عبيدة بن عبد الله ان مسعود
ان يصلي بالناس قوله قدر ما الحديث اقول حديث ابن عامر
صلى الله عليه و الم وسلم هذا اللفظ في سنن ابي داود و غيره اخرجه عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و الم وسلم كان يقول حين يقول
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات و ملا الارض
و ملا ما شئت من شئ بعد اهل الثناء و المجد احق ما قال العبد و كلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت و لا معطي لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد و اخرجه عن ابن ابي اوفى الى قوله و ملا ما
شئت من شئ بعد فالعجب من ابن الاثير و ما الهم ما تابع له في اثباته
بهذا الحديث المرسل و لله در ما قاله الامام ما ذكره من الدعاء فضلا
و هذا الحديث المرفوع صريح بان هذا الدعاء كان مقولا صلى الله عليه و الم
وسلم في عقب ركوعه بالعطف و زيادة تكون بعد ان الاثير عن المرفوع

الحديث مرسل قال رواية الدهاقين قوله قال الحكم اقول في رابع
الجوامع اربعة منهم يحيى الحكم الا ان احدهم صحابي فليس بالمراد هنا
واشار تابعيا لا ادري ايهما اراد الراوي ثم رايته صرح به وتبع
البارقي فقال الحكم هو ابن عيينة وليس في الجوامع الحكم بن عيينة هم
وضعفه في التقريب عيينة بالمثناة ثم موحدة مصغر وعليه اعتماد
الحكم رواه قوله لعبد الرحمن بن ابي ليلى اقول قال ابن عيينة عبد الرحمن
ابن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار ويقال داود بن بلال ولد لست سنين
بقيت من خلافة عمر وحديثه في الكتب الستة سمع اباه وعليا ابن ابي طالب
عليهم وعثمان بن عفان واخرين منهم البراء بن عازب وحذيفة قوله
سمعت البراء ابن عازب الصحابي الجليل بعد مر ذكره وضعفه قوله
ساحلل القيام والقعود اقول يناسب فيهما قيل اراد بالقيام الاعتدال
وبالقعود بين السجدتين وتمسك به من قال انهما لا يطولان وردا ابن
القيم وكلامه على جانبي السنن فقال هذا ممنوع من قائله لانه قد ذكر في
بعض ما يكفي بقنوتها وهل يحسن قول القايل حازيد وعمر وبكر وخالد
الا زيد او عمر فانه منى اراد نفي المعي منهما مسا فضا انتهى قال الحافظ بن
حجر اقاد ونعقب بان المراد ادخالهما في الطمانينة وباستثنا بعضهما
اخراج المستثنى من المستثنى قلت الطمانينة لم يذكر في حديث
البراء الذي يظهر لي ان قوله ساحلل القيام اي قيامه حال القراءة والقعود
تعوده للقنوت لان الاخير فانه يطيلهما لطول ذكرهما القراءة وعدم القنوت
معوله فربما سوا بين القراءة فيما اطول من سايرالاركان
بخلاف الركوع والاعتدال بعده والسجود والاعتدال بين السجدتين
فالتقريب بينهما في السواء ويدل له لفظ رواية النسائي والطحاوي
بلفظ كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قريبا من
السواء انتهى وقال الزرقاني في شرح مختصر خليل استوت الصلوة
القيام والقعود بعدم دعوى لهما فيما ذكر وفي لفظ للبخاري عن البرا
ايضا كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من
الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء والروايه التي فيها زياده ما
خلا القيام والقعود في بلفظ كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده

وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء فيقول في له ما خلا القيام والقعود استثنا
منقطع لعدم دخول لهما فيما ذكر والمراد بهما ما ذكرناه قوله ومن يزيد
بن وهب اقول هو ابن سليمان بن يزيد بن وهب الهمداني ادرك
الجاهلية والاسلام ورحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو
في الطريق وسمع عمر بن الخطاب ومن بعده قوله فطفق لفظ البخاري
من رواية الاعمش لايتم الركوع والسجود قوله سمعه اربعين سمعه
اقول قيل هي زيادة غير سديدة او شاذة او وهم وحذفها البخاري
من روايته قال الحافظ لم يذكرها البخاري لان حذيفة مات سنة
ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتدا الصلوة المذكورة قبل الهجرة
باربع سنين ولعل الصلوة لم تكن فرضت بعد فلعلم اطلق وارادة المعاهد
انتهى قوله على فطرة محمد صلى الله عليه وسلم اقول ويستدل به على
وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها تبطل الصلوة
وعلى تكفير تارك الصلوة لان ظاهره ان من لم يقم على الاسلام على امر
يعمل وعلى حقيقته عند قوم والمراد بها السنة كما جاء في رواية من الفطرة المضمضة والدين
يحتمل ان يكون المراد بها السنة كما جاء من الفطرة الحديث وحد
اراد زجر الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه ورواه ذو من طريق
اخر سمعه محمد صلى الله عليه وسلم وهو معتمد البخاري الى الصحابي
اذ قال سمعه محمد او نظرته كان حديثا سمعوها وقد خالف فيه غيره والاول
الراجح انتهى واعلم انه قد ورد في هذا الحديث عن حذيفة ونسبه
الى تخلف البخاري وقد تكلمنا عليه وانه سقط عليه بعض لفظها وذكرها
في سياق رواية رزين عن محارب بن دثار في لفظها قد فشا وانه
سقط عليه في له واحسبه ورواه في اذا لهريم قال ولومت مت على غير
سنة محمد فسقط عليه لفظ احسبه ورواه في اذا لهريم الركوع والسجود
بلفظ ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه
وآله وسلم عليها الا انه ليس في البخاري في الموضعين لفظ اتاهم طوركم
كما ساقه ابن الاثير والمجد ولكن ان الاثير قد سبق له لانه من زيادات
رزين والمجد قال قلت هو في البخاري وساقه وكانه يريد معناه في البخاري
وساقه وكانه يريد معناه في البخاري الا اللفظ الذي ساقه رزين ثم لا يخفى

ان بعد تمه هنا ليس له ما شبه وان هذا محله وقد اتفق في بعض روايا
البخاري ذكره في محله هنا وفي غير محله وسنه لحافظ ان تحمل ذلك قوله
وعن عبد الرحمن بن شبل قوله بكسر الشين المعجمة بوزن وعن عمر والاوسي
واخو عبد الله روى عنه عبد الرحمن حديث في المصلي من تقرب العراب واخرج
النسائي وروى ايضا حديث اقراوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به قاله الكاشغري وقد فسر المصنف الحديث من الدلائل
التي عنها قوله عند الركوع والسجود اقول الهيئة المشروعة السابقة ما لا دلة
المرفوعة وقد سنا الطلم فيمن زعم انه ليس المراد بهما الا معنا هي اللغوية
قوله وعن ابن مسعود عليه رضوان الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة لما علم
من ان الله امر بحفاظ وكتابه العزيز بحمله فيها صلى الله عليه وآله وسلم
بافعاله واقواله وهذا الحديث منه وفيه اثبات الرفع في تكبيرة الاحرام
وبين معنى الرفع الى اين كان ظاهره ان الرفع بعد التكبير وان كان الواو
لا يقتضي الترتيب قوله فلما ركع طبق يديه اقول كانه طوى من الحديث مفاصيل
تفيد افعال الصلوة انه عليهم لان ظاهره انه اول تعليم فلا بد ان يكون
لها كلها والتطبيق هو الالصاق بين الكفين في الركوع وجعلهما بين الركبتين
وعن عاينه ان التطبيق موقوف اليهود وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عنه قوله فلما رفع قلنا سعد اريد سعد بن ابي وقاص كما بينه ابو
ابي داود عن يعقب بن سعد قال صليت الى جنب ابي وجعلت يدي
بين ركبتي فنهاني عن ذلك وان نصنع اليد ما على الركب هذا لفظ ابي داود
في احدى روايتيه والاخرى بلفظ واذا ركع احدكم فليمكن يديه من ركبتيه
وليطبق بين كفيه هذا لدب في السنن فلفظ رواية ابن الاثير والمصنف
هو لفظ النسائي وله عنه لفاظ وقال الحافظ المنذري انه اخرج حديث
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي انتهى وسيد الهم انفقوا على اخراج معنا
كما ان ابن الاثير والمصنف نسباه الى ابي داود والنسائي والفاظهما مختلفة
فكان اولى ان الاثير ينسبه الى الجميع قوله وفي حديث عمر اخرجه الترمذي
قلت وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم لا مختلفون بينهم في
ذلك الاثار وروي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم يطبقون والتطبيق
منسوخ عند اهل العلم قال سعيد ان ابي وقاص كنا نفعل ذلك ثم نهينا

عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركب انتهى بلفظه قوله عن ابي الحوص قوله
عن عمر وابن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة فتحتاء تحتية
ومن عين مهملة الحمداني الكوفي راى عليا عليه السلام وابن عباس وسامة بن
زيد وابن عمر وجميع البراء بن عازب وزيد بن ارقم قوله وصف لنا البراء
ابي سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله اخر فعله كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يسجد قوله موضع يديه اي على الارض والمراد الكفان
واعتمد على ركبتيه وفخذيه اي تحريره وهي المجزوي المراة خاصة في شعارها
للرجل قوله جنح بفتح الجيم وتشديد النون مال مرتفعا فرع الهم قوله
وحدث البراء انه كان يحدث هذا بيان لقوله في رواية الاولى موضع يديه
ورفع مرفقيه ليلا يفترش ساعديه افتراش السبع وقد نبت عن التورك
في صفة الركوع انه وضع يديه فخذاها عن جنبيه قال ابو علي وهو الذي
اختاره اهل العلم ان يحاذي الرجل يديه من جنبيه في الركوع والسجود
قوله في حديث ابي حميد انه كان اذا صلى فرج بين يديه حتى تجافى تجافيه
شامل لحالتي الركوع والسجود قوله وحديث ابي هريرة اخرجه الترمذي
قلت وقال هذا حديث حسن صحيح وليس فيه ولم يحن يديه قلت والاثبات
نسب صحة الرواية وحدها الى ابي داود ونسب التي ليس فيها ولم يحن
محمد بن الترمذي ولم يحكم بها كما صنع المصنف تبعا لابن الاثير وحديث
الترمذي من حديث جابر كما ذكره ابن الاثير والمصنف نسب الكل الى رواية
ابي هريرة الا اني وجدت نسخة من التفسير عن خالد عن عمر الترمذي
وفي الصواب لان لفظ ولم يحن يديه لست في الترمذي ورواية الحديث
منه عن جابر لا عن ابي هريرة نعم ان الاثير اتى بالروايتين روايته
ابي هريرة لما فيها من زيادة وروايته جابر وما حكم المصنف الا اتيان برواية
ابي هريرة لما فيها من زيادة ولم يحن يديه اي لا يفرج بينهما كما اذا بسط
له الحاذي المبتدئ في ركوعه وسجوده اي بحيث يتأخر عن حسه واطمئنانه
قوله وحديث عامر بن سعيد انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بصفة الحلوة
ووضع اليدين اي الكفين في سجوده ونصب القدمين اي على بطون اصابع
الرجلين قوله اخرجه الترمذي الا انه ساقه من طريق اخرى عن عامر
ان سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الحديث وليس فيه عن ابيه
قال الترمذي وهذا اي المرسل اصح ثم قال وهو الذي اجمع عليه اهل العلم

والمختار اعلى قوله في حديث الحميد الساعدي ولم ينصب راسه من غير
بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة قال الخطابي الرواية بنصب وراء
ابن المبارك عن فليح عن عيسى بن عبيد الله عن عباس عن ابي حميد كان
لا ينصب راسه ولا يتعفز يقال صبى الرجل راسه يصبي اذا خفض راسه
قوله ولا يتعفز هو من التعفز في الصلاة ساكنة وتنون وتفتح مفعن
مجهلة اي لا يرفعوا الا قليلا رفع الراس ويقال لمن خفض راسه قد تفزع
وتحرف من الاصداد قوله اخرجه النسائي قلت لكن الذي راياه في
لم ينصب راسه بدون يتعفز في المصارعة من النصب وكان لفظ المتن ومثله
ابن الاثير بنحو قوله وفتح اصابع رجليه اقول بالقاف قوله فيه محاجن
يقال فتح اصابع رجليه اي نشاها وليها قاله الفقيمي وقال ابن الاثير
في اصابع رجليه اي نصبها ومد مواضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل
واصل اللين ومد قيل للعقاب محالا لانها اذا اخطت كسرت خناجرها انتهى
قوله وحديث ابي حميد الساعدي اخرجه الترمذي وصححه وقال بعد
سياقه وفي الباب عن ابن عباس ووايل ابن حجر وابي سعيد قال ابو
عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ان
يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه
قال قوم من اهل العلم تجزيه وقال غيرهم لا تجزيه حتى يسجد على جبهته وانفه
قوله وحديث وايل بن حجر اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اقول عند الترمذي
ترجمة فقال باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وساق
حديث وايل هذا ثم قال ابو عيسى هذا حديث غريب هكذا لا نعرف
احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى همام عن عاصم
هذا مرسلا ولم يذكر فيه وايل بن حجر انتهى وقال المنذري في مختصر السنن
بعد نقله لفظ الترمذي هذا وقال النسائي لم يقل هذا احد عن شريك غير
يزيد بن هرون وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث
به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به
انتهى وقال ابو بكر البيهقي هذا في بعد في افراد شريك القاضي واما ما تفرد همام
مرسلا هكذا ذكر البخاري وضبط من الحفاظ المتقنين غير همام انه
وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم

في المتابعات

في المتابعات انتهى قوله في حديث ابي هريرة فلا تبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه اقول اول لفظ بطائفة لفظ ابن الاثير وليضع قوله
يضع يديه الى اخره والذي في كتب الحديث كلها وليضع بلام الامر فهذا لفظ
باللام في سنن ابي داود وسنن الترمذي وفي اطراف المزي وبهامشه
الكتب وفي المنتقى وعراه الاحمد وكذا وقع هو في الامام وعبرة والاشكال
ان ابن الاثير عبر في المثل فانه يحتج باللام في جميع نسخ التفسير ايضا
ثم ثانيا ان هذا ايضا ينافي هذا وقال المنذري قال الترمذي
بعد اخرجه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من
هذا الوجه قلت ثم قال الترمذي وقد روى هذا الحديث عن عبد الله
بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري يضعف يحيى بن سعيد القطان وغيره
انتهى كلام الترمذي ولم يذكر وذكر البخاري ان محمد بن عبد الله
بن الحسن لا سماع عليه وقال ولا ادري سمع من ابي الزناد امر لا انتهى
وقال الخطابي حديث وايل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض اهل العلم
ان هذا منسوخ وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي محمد بن عبد الله
العلوي عن ابي الزناد وفيما قاله الدارقطني نظر فقد روى نحوه
عبيد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديثه وقال ابو بكر بن ابي داود السجستاني وهذه
سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيها اسنادان هذا احدهما والآخر
عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا
قول اصحاب الحديث وضع اليدين قبل الركبتين قال الدارقطني
وهذا تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر هذا وقال في موضع
اخر تفرد به اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد
الله هذا اخرجه الدارقطني في سننه باسناده عن اصبغ بن الفرج
حدث عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله وحديث الترمذي والنسائي
عن رجل عنه وعبد العزيز الدراوردي اذا حدث من حفظه ربما وهم في
حديثه واخرج البخاري هذه في صحيحه معلقا ووصلها بعد الفرغ من ختم
صحيحه انتهى كلام المنذري في مختصر السنن واعلم ان العلامة ابن القيم ذكر
المسئلة في زاد المعاد وابطل البحث واول كلامه في صفة صلوة النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وكان صلى الله عليه وآله وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه
بعدها ثم جبهته وانفه هذا اصح الصحيح وذكر حديث مصعب وابن
وقال انه لم يرو في فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك
ثم ذكر حديث ابي هريرة وقال انه قد روي فيه وهم من بعض
الرواة فان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد
برك كما يبرك البعير مما يضع يديه اولا ثم قال وكان نبع لما
ان حديث ابي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه ولعله وضع
ركبتيه قبل يديه ثم قال حتى رأيت ابا بكر بن ابي شيبة قد رواه
كذلك فقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله
بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا سجد احدكم فلينظر اين ركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك البعل
ورواه الاثرم قال سمعت ابا بكر كذلك وقد روي عن ابي
هريرة ما وافق حديث وائل بن حجر قال ابن ابي داود ثنا يوسف
بن عدي ثنا فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد ابدا بركبتيه قبل يديه
ثم قال ابن القيم وقد ذكر احد وائل اولى لوجوه وعد عشرة وجه
ثم حديث وائل عظمها فقه حديث ان البعل به هو الاوفق بهيئة
المصلي فان اول ما يقع عليه من الارض الاقرب منها فالاقرب
واول ما يرتفع منها الاعلا فالاعلا فيضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم جبهته واذا رفع رفع راسه ولا يرفع يديه ثم ركبتيه وهذا عكس
فعل البعير وهو صلى الله عليه وآله وسلم نهى في الصلوات عن التشبه
بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير وعن لفتات الثعلب
وافتراش كافتراش السبع ونقر نقر الغراب ورفيع الاذناب
وقد السلام كذا في باب هيئة شمس الحق ملتقطا من كلام ابن القيم
رحمه الله قوله وحديث علي عليه السلام اخرجه الترمذي قلت بوب
له باب كراهية الاقعاء بين السجدتين ثم قال بعد اخراجه هذا
حديث لا نعرفه من حديث علي الا من حديث ابي اسحق عن الحرث
عن علي عليه السلام وقد ضعف بعض اهل العلم الحرث الاعور والعمل
على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء وفي الباب عن عايشة

واس

واس وابي هريرة انتهى كلامه ثم تعرض للرخصة في ذلك ثم
اخرج عن ابي الزبير انه قال سمعت طاوسا يقول قلت لابن عباس
في الاقعاء على القدمين قال هي سنة نبيكم ثم قال انه حديث حسن وقد ذهب
بعض اهل العلم الى هذا الحديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يرون بالاقعاء باسا وهو قول بعض اهل مكة من اهل العلم والعامة واكثر
اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين انتهى كلامه قلت ظاهر كلام
المنذري ان الاقعاء وحديث النهي وكلام ابن عباس نوع واحد
والذي في سنن البيهقي الكبرى انه نوعان فانه قال باب النهي عن
العقبين بين السجدتين ثم ذكر حديث ابن عباس هذا الذي ذكره
المنذري ثم ساق من طريق كثير وذكر ان طاوسا وذكر ان العادة لله والله
اعلم يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
الزبير ثم اسند الى طاوس قال رايت ابن عباس وابن عمر وهما يعلمان
بني السجدتين على اطراف اصابعهما قال ابن جريج سألت عطاء عن ذلك
فقال اني ذلك فقلت اجزاك ان تسجد على اطراف اصابعك وان تثني
على عجزك قال البيهقي فهذا الاخير المرخص فيه اولى والمسنون على ما رويناه
عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض
ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الارض ثم عقد بابا فقال
المكروه فقال باب الاقعاء المكروه في الصلوة ثم ساق احاديث النهي
ثم ذكر عن ابي عبيدة انه قال الاقعاء هو ان يلصق اليتيه بالارض
وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض وقال في اخر الاقعاء جلوس الانسان
على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع قال الشيخ ابو اسحق
يعني وهذا النوع من الاقعاء صار مرويا عن ابن عباس وابن عمر
فهذا منهي عنه ومرويا عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال واما
حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان ينهى عن عقب
الشيطان ويعرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل ان يكون
تعاورا في الجلوس للتشهد الاخر ولا يكون منافيا لما روينا عن ابن عباس
وابن عمر في الجلوس بين السجدتين انتهى بلفظه قلت وبه يعلم ما في كلام
المنذري من ايهامه ان نوع واحد وان المرخص فيه هو المنهي عنه وان
صاحب القاموس فسر الاقعاء بما هو في اللغة وما هو الذي عند الفقهاء

ذكر النووي واصاب الا انه قصر كما قصر ابن الاثير في شرح رواية حديث ابن عباس الذي ذكره ايضا الترمذي وعقد له بابا وقد سماه الامام الذي بعده الاقعاء الذي نسبه الى تفسير الغريب فقوله في حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس الرجل في الصلوة وضع يديه على فخذيه اقول هذا احد الفاظ رواية ابي داود وفي الرواية الاخرى نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض من الصلوة ثم اخرج رواية مالك بن الحويرث قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهض من الصلوة على صدور قدميه والنهي عن الاعتماد على اليدين في الجلوس بين السجدتين وحال التشهد وعن اعتمادهما عند النهوض من الصلوة وسنذكر حديث ابي هريرة الذي ذكره المصنف الا انه قال ان مجرد انه ضعيف قوله وحديث مالك بن الحويرث حتى يستوي قاعدا اقول هذا هو جلسة الاستراحة وتقدم الكلام عليها والادلة فيها قوله عن محمد بفتح اوله وسكون الجيم وفتح الزاي بعدها همزة مفتوحة ابن زاهر بن الاسود السلمي الكوفي يروي عن ابيه احاديث وعنه ابنه عبد الرحمن تحت الكاهل للضرورة وان كان فعل صحابي اعضا السجود اي الاعضاء التي امرنا نفسل ان نسجد عليها قوله وحديث ابن عباس امرنا اقول لفظ البخاري امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح بضم الجيم وجميع الروايات على البناء للمجهول فاعله وهو الله جل جلاله ولما كان هذا السياق يقتضي الخصوصية عقبه المصنف بلفظ اخر دال على ان العموم الامر بلفظ امرنا قال البيضاوي ان صيغة امرت المتعرف تقتضي الوجوب قال الحافظ ان صح وفيه نظر لانه ليس في صيغة افعل قلت لا يخفى ان صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان الله امره وهو عربي ولا يفهم الامر الا من صيغة افعل والاصل في الامر الوجوب فالحق به البيضاوي وقوله على سبعة اعضا في لفظ للبخاري اعظم وبها ترجم الباب وفي رواية اراب بالمد جمع ارب بالكسر لاوله وسكون ثانيه وهو العضو قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين المحمل وهو سبع اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة الى اخره وفي لفظ للبخاري نكفت والكف والكفت الضم والمراد لا تجمع شعرا ولا ثيابه وظاهر ان النهي عنه حال الصلوة والبه جنح الداودي وبه ترجم البخاري مصرحا به ورده ابن عباس وقال انه خلاف ما عليه الجمهور وانعم كرهوا ذلك الفعل

سواء فعله في الصلوة قبل ان يدخل فيها ام قال انفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قلت لا بد من التفصيل وهو انه ان زاد الثوب على الكعبين من اي انواع اللباس فهو الاسبال الذي ورد النهي عنه مطلقا والاخبار به مما زاد على الكعبين وهي في النار والاحاديث فيه كثيرة جدا فمن تعمد ذلك في كل حال وبطلت به الصلوة كما قررناه في رسالة الاسبال بما لا يخفى انه الحق عند النظار من الرجال وان كان في ذلك وفي الذي يوجه اليه الذي عن لعنة البيان مالوا والحكم في النهي عن ذلك انه اذا ارسل ثوبه وشمر على الارض فانه يشبه المتكبرين والمراد بالنظر نظر الرحمة قوله والكعبين تثنية الكعب اي الكلام في الرواية الاتية التي فيها الزيادة في الاشارة قوله البدين اي الكفين ليدخل المنهي عنه من افتراش السبع والكلب وقد وقع بلفظ الكفين عند مسلم قوله والركبتين في الرواية الثانية الاتية قوله اطراف القدمين وهي مبينة المراد من الرجلين قوله واشار بعده الى انفه وفي رواية ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هكذا واحد وقال القرطبي يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كالشيء الواحد والالتباس الاعضا بثانيه قال وفيه نظر لانه لا يلزم من صحة ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وقد اصح مثل هذا الابي حنيفة والحق ان مثل هذا الابعاض التي تدل الجبهة وان امكن ان تعتقد مانعة كالبعض واحد وذلك في التيمم والغسل لان الحكم الذي دل عليه الامر وابهم فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه يقينا فاستعان العباس فانها معينة لما وضعت له فقد تمت الدلالة على انه قد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة وحدها وعن جماعة منهم احمد واسحق انه يجب ان يجمعها وهو قول الشافعي قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على جميع الاعضا واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلوته حيث قال فيه وكان جبهته قال وهذا يدل على انه مقدم في اللغة والمطلق في سعد مرجليه وليس هو من باب تخصيص العموم ثم ذكر

كما القنوت

وله لهم وغاية الضعف وردها ملاحة الى سرعاتوله القنوت قوله
وحدث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سبعين رجلا الحديث قول
وسمى البيهقي من حديث انس ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان من
استمد وا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عدو فامدهم بسبعين
من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون
بالليل حتى اذا كانوا ببير معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شهرا يدعو في صلوة الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان
وعصية وبني لحيان قال انس فقرأنا فيهم قرانا نقرء ان بلغوا
قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا رواه البخاري في الصحيح
فقوله لنجاحه اي ظفره من استمده وكان الذين عصوا الله من
من القبيلة التي استمده صلى الله عليه وآله وسلم وقتلوا في المعارك
سبعين فاه والاحاديث دالة على ان قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم
القنوت بالدعاء على من ذكر وبالدعاء للمستضعفين وعند النوازل
كما بين له البيهقي في الصلوات عند النوازل والاحاديث التي
سأتي انها لهم دالة انه قنت شهرا وانه كان يقنت في كل صلوة والاكثر
انه بعد الركوع ويحتمل انه فعله تارة وبعده تارة وانه ترك
لما قد سوا ناسين كما دلت احاديث اخر وقوله رعل بكسر الراء وسكون
العين وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وعصية بضم العين المهملة
فصاد مهملة فتاء تحتية والكل اسم قبايل معروفة وتقدم ان منهم
بني لحيان اللام وسكون الحاء المهملة فتاء تحتية قوله وبني لحيان
بضم الحاء المعجمة وفاين الاول خفيفة بن ابي بكر الهذلي بعدها سين ساكنة
ساكنة الغفاري صحابي مات في خلافة عمر وله ولابيه وجد صحبة
كان ضمام امام بني غفار وخطيبهم وشهد الحديبية قوله ركب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يعين في اي سكوة وغفار واسلم قبيلتان اسلموا
وحسن اسلامهم ودعا لهم بدعوات فنفعه من اسمايهم ثم اعلم ان السبع
القبايل الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قوله وجدت
في نفر اللهم العن فلانا وفلانا سميهما ما اخرجه اهل البخاري والترمذي
والنسائي وابن جرير والبيهقي في الدلايل عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن
الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن صفوان
بن امية فنزلت هذه الاية ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون فتيب عليهم كلهم وعن ابن عمر ان كل منهم الذي سما
اخرجه جماعة من الائمة ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في بعض
صلوته في صلوة الصبح اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من احياء العرب
حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ وفي لفظ اللهم العن لحيان ورعلا
وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم رايته انه ترك ذلك لما نزل
قوله ليس لك من الامر شئ الاية قوله وعن الحسن ان عمر رجع الناس
اقول اي الحديث بطوله وذكر سنده في قيام رمضان ان شاء الله تعالى
وقوله ان ابي دال على انه بالمالكي كما قيل قال الله تعالى في يوسف
اذ ابق الى الفلك المشحون وقوله عن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهما السلام قال ابن الاثير هو ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
بن عبد المطلب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته
وسيد شباب اهل الجنة ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث
من الهجرة وهو اصح ما قيل في ولادته وما ثم سنة خمس وقيل سبع وقيل
وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة اربع واربعين وهو المشهور
روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وابو جعفر وعايشة وجماعة كثيرة ولما
قتل ابوه علي بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة بايع الناس على الموت
اكثر من اربعين الف وسلم الامر الى معوية بن ابي سفيان في النصف
من جمادى الاولى سنة احدى واربعين قوله قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في الوتر وقد اخرج البيهقي والنسائي
عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد بن ابي سعيد اخبره قال سمعت
ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل يقول الكلمات
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخر الاذان قال الحافظ ابن حجر في الخصائص
الصغرى وقال عبد الرحمن بن مهدي يحتاج الى الكشف عن حاله وقد
قال قبل هذا وليس هو عبد الرحمن بن مهدي الاعرج طارت منه ثلثمائة
كما ذكره في التقريب ثم ذكر البيهقي طرقا اخر منها انه يقوله وقنوت

وظاهر كلامه ان المجرد من غير الصافات سجدة واحدة وانه يقع محرما سمعوا
من صلوة وان قوله اعني على نفسك بكثرة السجود المراد به محرما والعباسات
تحميله وتحمل انه اراد به الصلوة الا ان الاول اضعف والثاني محارب بما
اطلاق المحرم على الكل قوله التشهد اي ذكر شرعيت او وجوب وراد في الترجمة
والغاية والجلوس وفي صحيح البخاري باب سنة الجلوس في التشهد والجامع
في التشهد وسيأتي للمصنف كذلك قوله عن ابن مسعود اقول لفظ البخاري
وكريب المعلم قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
الحديث وقوله فيه فلان وفلان بينته رواية ابن ماجه بعبوب الملائكة
وقوله وكم من كثير زيادة في العباد بالمحيط وهذا اللفظ ذكره البخاري
في الاستيذان لاصقا ولفظه في البخاري هنا اذا صلى احدكم فليقل وليستدل
لهذا الامر على وجوب التشهد خلافا لمن لم يقل به كما تقدم واستدل
ايضا بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد مر تقييد الامر
في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال اجعلوها في ركوعكم واجاب الكرماني بان الاصل في الامر حقيقته
للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا اجماع على عدم وجوب
التسبيح في الركوع والسجود لحملناه اي الامر بهما في قوله اجعلوا بوجوبه
قوله التحيات اي الامر بهما في قوله اجعلوا بوجوبه فيجب
التسبيح والتشهد قوله التحيات جمع تحية قيل معناها السلام وقيل
البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك
وحسن كلها انه يخص بها والاكمل الاوصاف والصلوات قيل الخمس
الفرائض وقيل ما يعمها والنوافل وفي كل شريعة وقيل العبادات فالتحيات
والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا
يليق بصفات ملكوت الملوك يحيون به والمراد ما في قول ابن الله يرفع الكلم
الطيب وقيل نفس الطيبات بما هو اعم من الاحوال والافعال والاوصاف
اول وظاهر كونها خاصة من النواب السلام هكذا بالتعريف في جميع روايات
حديث ابن مسعود ووقع في حديث ابن عباس محذوف اللام في رواية
وفي التعريف والعهد اي ذلك السلام الذي وجهم الله الى رسله تحف
وتركنا عليه في الاخرين سلام على نوح في العالمين وكذا تحف كل نبي كما هو

وسورة الصافات وغيرها فالمراد ذلك السلام الذي وجهه الله الى رسله
عليهم ايها النبي وهو شامل لقوله وسلام على عباده الذين اصطفى وهو
صلى الله عليه وآله وسلم راس من اصطفى والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم
كان معلوما عندهم ولهذا قالوا اما السلام فقد عرفناه فكيف يعلمك
الحديث ومعنى قولنا السلام عليك في الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل
معرفا لعهد وانما قال النبي وحولهم ولم يقل الرسول وهو اخص للاشارة
الى ان اداء التحف السلام عليه وهو مختص بصغير النوع فالاولى الحمل
بصغير الرسالة الذي هو اخص من مسماها وقيل لانه بان وصف
بالرسالة في الشهادة وقدم الاسم على الاخص ورحمة الله احسانه وبركاته
زيادة من كل خير السلام احد منه البدايا بالنفس عند الدعاء وفي سنن
الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دعا احدا بدا بنفسه
فلعل ورشد اليه قول نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا
الاية ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبدل له حديث
ابدا بمن تعول فانه عام لكل شئ وعلى عباد الله لما كان يلفظ عباد الله
شاملا لكل عبد من يؤمن ومن كفر قيده بقوله الصالحين والمشهود في
تفسير الصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد وشهادة ان لا اله الا الله
زاد في رواية ابي موسى عند مسلم وحده لا شريك له
وورد في هذه الزيادة في حديث ابن مسعود عند الكل لكن لفظ
ابي داود وابو داود قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له
وهذا ظاهر انه موقوف عليه واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يختلف
الروايات في حديث ابن مسعود عند مسلم واصل السنن واشهد ان
بعد اللفظ وكذا في حديث ابي موسى وعايشة وفي حديث ابن عباس
عند مسلم واصل السنن واشهد ان محمدا رسول الله وسقط من حذف
واشهد قوله زاد في رواية عباد الله الصالحين فاذا كم اذا فعلتم ذلك
لفظ ان الاثير هكذا والذي في صحيح البخاري فاذا كم اذا فعلتموها
اي كلمة وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد صالح في السما
والارض استدل به على ان جمع المضاف والمحل باللام يعم لفظ
او لاعباد الله الصالحين ثم قال كل عبد صالح واستدل بالجمع ان للجمع
صيغة قال ان دقيق العيد وهو مطلق ع به عندنا في لسان العرب

وتمر في الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرع من افراد لا يخفى
قوله الحديث بطوله قلت قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير
وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم انتهى وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو
عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقا انتهى قال ولا
اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا الا قال الحافظ
ابن حجر وقد اختلف بين اهل الحديث في ذلك ومن ثم قال البغوي
في شرح السنة وذكر من جهات اخر بعد ما ذكر من الحكم بالصحة قوله
في رواية ابي داود ليختر احدكم من الدعا اعجبه اقول قال الخطابي في هذا
دليل على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست بواجبة في الصلوة
ولو كانت واجبة لم يحل تركها بشيء ولم يخير بين ما شاء من الاذكار
والادعية فلما وكل الامر في ذلك الى ما يعجبه منها بطل التعيين قال
وهذا قول جماعة العلماء الا الشافعي فانه قال الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في التشهد الاخير واجبة فان لم يصل عليه بطلت صلاته
وقد قال اسحق بن راهويه بموجب ذلك ايضا والاعلم للشافعي قد روى
قال واصحابه يحتجون له في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه
ابو داود وساق سنده الى ابي داود انه قال اوقالوا يا رسول الله امرنا
ان نصلي عليك الى قوله كعب بن عجرة فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قالوا فقوله امرنا يدل
على وجوب لان الامر لازم مرجوحا عنه واجبه وقوله قولوا امرنا ان
قالوا وقد قال الله صلوا عليه فعلم ان ذلك منصرف الى الصلوة
لانه انصرف الى غير ما عاد اليه دل ان حرف اليها كان مرتبا اذ الاخلال
ان الصلوة عليه غير واجبة في غير الصلوة فدل على وجوبها في الصلوة
انتهى كلام الخطابي واعلم انه قد وسيع القول في وجوب الصلوة
عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة العلامة ابن قيم الجوزية وكتابه
جلاء الافهام في فضل الصلوة والسلام عليه فليراجع فقال بعد كلام
الشافعي فقال ابن مسعود وابن عمر وابو مسعود من الصحابة والشعبي
وابن حبان وجعفر بن محمد واسحق بن راهويه والامام احمد في احد

قوله بوجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد واطال المقال
وسيع الاستدلال وورد له المخالفين لما امر لخلاف الايجاب قال
قال اما عبد الله بن مسعود فانه كان يقول الاصلوة لمن لم يصل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيها ذكره ابن عبد البر بذكر سنده اقول من
ذكر نص وكلامه وانى ما شئت سبيل ما قاله لانه وصرح كلام الخطابي
ان قول جماعة العلماء انها غير واجبة في الصلوة الا الشافعي وهذا
شر قال الخطابي واختلفوا في التشهد هل هو واجب امر الا روي عن
عمر بن الخطاب انه قال كان يقول من لم يتشهد خلا صلوة له وبه قال
الحسن البصري واليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه
وقال الزهري وقتادة وجماعة ان تارك التشهد حتى انصرف صحت
صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه التشهد والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب
انتهى وفي نهاية المجتهد بعد ذكر الخلاف في ايجاب التشهد وعدمه
ما لفظه وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الاثر وذلك
ان القياس يقتضي عدم ايجاب سائر الاذكار التي ليست بواجبة
في الصلوة لا تفاقهم على وجوب القرآن والتشهد ليس يعدل بالحديث
وحديث ابن عباس ان الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمنا التشهد كما
يعلم السورة من القرآن يقتضي وجوبه مع ان الاصل عند هؤلاء
ان افعالهم له دالة في الصلوة يجب ان يكون محمولا على اوجب
حتى يدل الدليل على خلاف ذلك والاصل عند غيرهم على خلافه انتهى
انما يجب وجوبه في الصلوة مما اتفق عليه او صرح بوجوبه فلا يلحق
به الا ما صرح به وقد عرض عليه وجها كما عرفت اصلان متعارضان انتهى
كلامه قلت القول بان كل ما علم صلى الله عليه وآله وسلم قالوا في
صلاته للوجوب هو الا في لا يدل عليه سان محل الصلوة اما مورد هاتي القرآن
والقول صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فما صح فعله
فيها او قاله وفي واجب حتى يقوم الدليل على خلافه قوله ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اقول من ادلة القائلين
انها لا تجب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم لكن قال ابن القيم في كتابه
المذكور ان هذه الزيادة مدرجة في الحديث ليست من كلام رسول الله صلى الله

عليه والوسلم بن الائمة الحفاظ قال الدار قطني في كتاب العلل رواه الحسن
بن الحر عن القسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله قال كنا اذا
وعبت هذا الذي اخرجه من كلام ابن مسعود وانا بان الدليل على ذلك وقال
المنذري في مختصر السنن قال ابو بكر الخطيب قال فاذا قلت ذلك
فقد تمت صلوتك وما بعده ليس من كلام النبي صلى الله عليه والوسلم
وانما هو قول ابن مسعود ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار
في روايته عن شعبة عن معبد وفصل كلام ابن مسعود عن كلام
النبي صلى الله عليه والوسلم مفصلة وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن الحسن ابن ابي الحسن مفصلا منا قال الخطابي قد طعن
في هذا الكلام قبل هو من قول النبي صلى الله عليه والوسلم او من قول
ابن مسعود فان صح ما رويناه فيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله
عليه والوسلم في التشهد غير واجبة وفي له قد قضيت صلوتك اي
معظم صلوتك من القرآن والذكر والخضوع والرقة وانه بقي عليك
الخروج بالسلام اذ كان القيام انما يقع عقيب ولا يحوز ان يقوم
بغير تسليم لانها تصير صلوتين لقوله صلى الله عليه والوسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم انتهى كلام المنذري قوله ولا تقولوا
السلام على الله اقول انكر السلام على الله تعالى لانه دعاء بالسلامة من
المكاره وهو مالك ذلك كله ومعطيه والمدعو فكيف يدعى له والمراد بهم
عن السلام على جبريل وميكائيل بل ارشدهم الى ما يعمهم المذكورين
وغيرهم بقوله وعلى عباد الله الصالحين وقال اذا قلتموها اصابت
كل عبد صالح في السماء والارض وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله
عليه والوسلم قوله وحدث ان عباس يعلمنا التشهد اقول قال البيهقي
لا شك ان هذا التشهد الذي علمه صلى الله عليه والوسلم ان عمر
عبد الله بن عباس واقرانه بعد التشهد فدروي الذي علمه صلى الله
عليه والوسلم ان مسعود واصرا وعلم ان التشهد فدروي من وجوه
كثيرة عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن جابر وعن ابن عمر وهذه الروايات
ذكرها بحروفها بمقاربة الا انه اتفق اهل الحديث على ترجيح حديث
ابن مسعود هذا الذي ذكره المصنف اولا وقالوا انه اصح حديث روي في التشهد
لانه روي عنه من نيف وعشرين طريقا وهو اصح الاحاديث اسنادا ثم

واشهر

وعلمه ان محمدا عبده ورسوله وقال الترمذي
وصححه وقد روى من غير وجه عن ابن مسعود
مرفوعا كما روى موقوفا وهو اصح عند
علماء الحديث

واشهرها رجالا لانه متفق عليه دون غيره ولان الرواة عنه من الثقات
لم يختلفوا في الفاظه كما اختلفوا في غيره وانه بلفظه من النبي صلى الله عليه
عليه والوسلم بلفيا كما ثبت من طريق وثبوت الواو في الصلوات
والطيبات ولا نورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولان
النبي صلى الله عليه والوسلم علمه اياه وامره ان يعلمه الناس اخرجه
احمد وامر مثل ذلك وغيره مفهم دليل على من تبعه فلت وما بين محمد
انه قال الترمذي في السنن سمعت احمد ابن محمد بن موسى سمعت عبد الله
ابن المبارك عن مجمر عن حصين قال راست النبي صلى الله عليه والوسلم
في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد
فقال علمك بشهد ان مسعود انتهى بلفظه ورجح الشافعي حديث
ابن عباس لانه اجمع فيه زيادة المباركات وهو موافق للفظ القرآن
في شهادة ان محمدا الوكيلات بدل المباركات قال الشافعي وقد سئل عن
اختيار تشهد ابن عباس لما رايته واسعا وسمعت عن ابن عباس ر
صحيحا كان عندي اجمع والكل لفظا من غيره فاخذت به عن مجمع
فلم احد يغير واختار مالك واصحابه تشهد عمر لكن لم يعلمه الناس
وهو على المنبر فلم ينكروه فيكون اجماعا قلت وقد تابل لانه لكبير
في مثل ذلك قوله كان عمر يعلمهم يسم الله اعني احدا في الموطا عن ان
عمر موقوفا ورفع ايضا حديث جابر المرفوع بعرد به اعني ان ناقل
بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره
انه اخطأ في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير عن طاوس
وغيره عن ابن عباس قال الحافظ ان صح ولم الجملة لم يسمع عندي بزيادة البخاري
الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية قبل التحية
وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ودل على عدم اعتبارها انه ثبت
في حديث ابي موسى المرفوع وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله
التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن مجمر عن قتادة
بسنده واخرج مسلم طريق عبد الرزاق وقد انكر ابن عباس وابن
مسعود وغيرهما على من رواها اخرجه البيهقي وغيره ونقل بعض العلماء
الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت وذهب ابو حنيفة الى ان الواجب
وان اباه احمد فقد احسن وقد قدمنا الخلاف في وجوب التشهد والله

فاسه بالحاب كما عرفت من الامر به والامر بتعليم الناس اياه وتعليم غير
فهم وهو على الصبر وما قال الشافعي لو لم يرد الرجل على قول النحيات
لله سلام عليك ايها النبي الى اخره كرهنا له ذلك ولم نر له عليه اعادة
فلا يظهر وجه لصرفه بين الفاظه بعد قوله انه مرضي قوله وحديث
ابن عمر يعول هذا في الركعتين الاوليين اقول هذا هو المتعهد الاوسط
في الرباعية والثلاثية واختلف في وجوبه فالاكثر انه غير واجب
والظاهر وجوبه بحديث صلوا كما رايتموني واذا ناسيه المصلي
جبره لسجود السهو كما ياتي وقوله ويدعو اذا فرغ من تشهده يريد الاخير
وبعده له البخاري ترجم في الصحيح فقال باب الدعاء قبل السلام اي بعد
التشهد هو الذي يساعده من ترجمته وقد ورد تعيين محله في حديث
ابن مسعود في بعض طرقه ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ثم ذكر حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
وقد تقدم الكلام في كتاب الدعا عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
ونسبه الى ابي داود واعلم ان لفظ الموطا بعد قوله عاشر فاذا
جلس احدكم يتشهد فليقل الا ان قبل التشهد ثم يدعو بما بدا له
واذا فرغ تشهد واراد ان يسلم قال السلام على النبي الى ما اظن ما هنا
وهذا ساقط في الخابية واسقط المصنف تعالى ولا ادري ما وجه اسقاطه
وقوله الا انه يقدم التشهد كانه يريد على الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على عباد الله الصالحين ولذا قال واذا فرغ تشهد واراد
ان يسلم قال السلام على النبي الى اخره وقوله السلام علينا من ربنا
هو حال الخروج وهو السلام المراد في حديث وكلمتك المسلم وقوله
ثم يرد على الامام كانه يريد بنوى الرد عليه فان سلم عليه احد عن يساره
رد عليه ظاهر انه لم يكن عن يساره احد انه لا يسلم الا عن يمينه فقط
وذلك اذا كان هو الامام فقط لم ينتظم اليها احد قوله وفي حديث ابن
مسعود من السنة اخفا التشهد قوله اخرجه الترمذي قلت بلفظ من السنة

ابو هو الشهيد ولد العطر وسنن ابي داود ثم قال الترمذي في حديث
حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم انتهى قوله في حديث ابن مسعود
في جلوس سر في الركعتين الاوليين اخرجه اصحاب السنن قلت اخرجوه
جميعا من حديث ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه وفي بعض
الفاظ ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وقد اخرجه الشافعي والحاكم من هذا
الطريق المنقطع قوله الجلوس قوله عن علي بن عبد الرحمن المعاوري
اخره بضم الميم والمهملة الخفيفة الانصاري المدني ثقة وهو منسوب
الى معوية بن مالك من الاوس وقوله وانا اعمت بالحاء المهملة
وتشديد الميم اي لا افهم كما ان يصلون عليها والاحاديث بين وجوههم
وبينها حكاية اذا سجد واسوة بها بين ايديهم نهى عن ذلك
لانه اليها قوله وفي رواية ابن عمر ووضع اليمنى على فخذه اليمنى اقول
وفي رواية بعده الاخرى على ركبته اليمنى فمراد بفخذه انه يضعها
على ركبته ويتصل بفخذه قال النووي وفي روايه ويلقم كفه اليسرى
ركبته فهذا دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلما على استحباب
وضعها عند الركبة اوعلى الركبة وبعضهم يقول يقطع اصابعه
وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة
منعها عن العبث قال واما قوله واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه
على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى عقد ثلاثة وخمسين فهما ان
الروايتان محمولتان على حالتين فعل في وقت هذا وفي وقت
هذا وقد مر ما بعضهم لجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه
الوسطى اي وضعها في بادي اسفل الوسطى وح يكون معنى العقد
ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمتعين عندنا للاحاديث
الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة وينبغي
بمسبحة اليمنى لا غير وان كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها
من الاصابع اليمنى ولا اليسرى والصحيح ان لا يحاذي بصره اشارته
وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير موجها الى القبلة ويوتي
بالاشارة التوحيد والاخلاص قال واعلم ان قوله عقد ثلاثة
وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على الراحة وتكون
على الصورة التي سميها اهل الحساب تسعة وخمسين انتهى كلامه وقد

المت الرجيا التي سائها المم ما ذكره قوله وحدث ابن الزبير وعن قدمه
اليمين اقول قال النووي في شرح مسلم قوله وفرش قدمه اليمين مثل
لان السنة في القدم اليمين ان يكون منصوبة باتفاق العلما وخدلف
الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي
والعل صوابه ونصب قدمه اليمين بين فخذيه وساقه ويكون الرواية
صحيحة في اليمين ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصبعه
وهذا لمرء الاقتح اصابعها فيكون كما كان يفعل في غالب الاحوال
هذا كلام القاضي وهذه التاويل هو المختار ويكون فعل هذا لسان الجواز
وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا بحوز تركه
انتهى قوله ابي يعقوب اقول في الجامع هو بفتح الباي المختبر وسكون
العين المهملة وبالقاف المضمومة وبالواو وقد ان العمدي بفتح الواو وسكون
القاف وبالدال المهملة والنون تابع انتهى وفي التقريب وقدان بكسر
القاف ابو يعقوب مشهور بكنيته وهو الكبير ويقال اسمه واقد بعد
من الرابع قوله مصعب بن سعيد اي ابن ابي ق وقاص وقدم الحديث
في صفة الركوع وانه قال سعد بدا لما بلغه ان ابن مسعود يطبق
اذا ركع ولا ادري ما وجه ذكره هنا فاني لم اجد انه قال احد قط
بالتطبيق حال التشهد قوله وحدث ابن عمر انك تفعل ذلك اي التربع
قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض
فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلما قوله
انه رخص له المذكور عند البخاري لا بحلاني اعاد البها ضمير التنبيه لانه
ارجع بارادها وقد روي رجلاي ووجهه ابن البين بان ان بمعنى نعم
كانه قال نعم تواسانف فقال رجلاي لا بحلاني قوله في حديث
طاوس قلت لابن عباس في الاقعا قد قدمنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه والله
قوله السلام اراد به الخروج من الصلوة ويدل له البخاري في الصحيح
باب التسليم قال في الفتح قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة
عنده في الوجوب وعدمه قال ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث
الباب حيث قال كان اذا سلم لانه شعر بمحقيق مواظبته على ذلك
وقال صلوا الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وحديث تحليلها
التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند صحيح واما حديث اذا احدث

وقد جلس

وقد جلس في اخر صلوة قبل ان يسلم فقد جازت صلوته وقد ضعفه
الحفاظ قوله عمر عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الخروج من الصلوة عن شمائله
وعن يساره وبالي لفظ مسلمة في الحديث الثاني عن ابن مسعود
وفيه دليل على ان التسليمتين واما حديث التسليمة الواحدة فقد ذكر ابن منذر
انه معلول وبسط الكلام ان عبد البر على ذلك وقال العمل الثابت
صحيح ثابته في حديث ابن مسعود ولا يصح في تسليمة واحدة شي قلت
وحديث التسليمة الواحدة اخرجه الترمذي من عايشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه واخرجه ابن ماجه وابن
حبان والحاكم والدارقطني وقال في العلل رفعه عن بصير بن محمد عن عطا
عن ابيه عنها عن جده ان ابي سلمة وعبد الملك الصعالي وخالد بها الوليد وقد
عليه وقد تخلف من جميع طرقه قوله ترى بياض خده من هاهنا وسخ خده
من هاهنا اقول هنا احد الفاظ رواياته والثانية عن يمينه حتى يدو بياض
خده وعن يساره حتى يدو بياض خده وفي اخرى سلم عن يمينه حتى يرى
بياض خده الايمن قال النووي في شرح مسلم اتفق الجمهور من
السلف والخلف الى انه يجب تسليمتان وقال مالك وطايفة انما يجب
تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة ولو ثبتت شي منها حمل على
انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة
واحدة واجمع العمل الذين نعتمد منهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة
فان سلم واحدة استحب له ان يسلم تلقا وجهه ثم قال واعلم ان السلام
ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا يصح الا به هذا مذهب جمهور
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة وتحصل
التحلل من الصلوة بكل شي منافيها من كلام او حدث او فعل كثير
ذلك واضح بجمهور بان التحليل الذي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم
وثبت في البخاري انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وما ثبت الا حرام
التكبير وتحليلها التسليم انتهى كلامه قلت وقوله انها لا تحب الا
تسليمة ساقي الاستدلال بالحديثين انه ثبت انه سلم عن يمينه وشماله
فلا يتم صلوة لم يات بما رواه يصلي لا دليل الا بان سلموا تسليمتين وادعا
ان احداها واجبة دون الاخرى لا دليل انه سلم تسليمة واحدة تعمد ص

لك انه ضعيف بل قال انه لا يقاوم احاديث المسلمين فالحق وجوابهما
قوله في حديث وائل وبركاته الى هذه الزيادة رواها ابو داود من حديث
عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يسمع منه
انتهى قلت راجعنا سنن ابي داود فوجدناه رويت الحديث روى هذه الزيادة
عن علقمة بن وائل عن ابيه لا من حديث عبد الجبار عن ابيه وعلقمة بن وائل
سمع من ابيه فوقع الوهم للحافظ وذلك في التلخيص وقد قال في بلوغ المرام
ان ابا داود اخرج حديث وائل باسناد صحيح ثم ذكر في التلخيص
انه وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد زيادة وبركاته
وهي عند ابن ماجه ايضا الا انه قال ابن رسلان شارح سنن ابي داود
انه لم يجد زيادة وبركاته في سنن ابن ماجه قال مسروراجعت سنن ابن
ماجه فرايت حديث ابن مسعود اول حديث ساقه في باب التسليم وفيه
وبركاته وعرفت انه قد صحح ابن حجر زيادة وبركاته فينبغي القول لثبوت
زيادة عدل وساق الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار لما ذكر
التورك انفرد به فرد هذه الزيادة وطرقها عديدة ثم قال فاذن عدة
طرق ثبت فيها وبركاته بخلاف ما توهمه كلام الشيخ يريد النووي
انفرد بها وليس كما زعم بصحة زيادتها وانه ينبغي القول بها وعدادها
القول بها في سبل السلام مرجحا لنوع المزج قوله في حديث جابر بن سمرة
اسكنوا في الصلوة اي عن الايماء بايديكم الذي كانت السنة قبل النهي عنه قال
ابن حبان ان الغرض انما ورد بالسكوت عند الاشارة بالتسليم دون
الرفع الثابت عند الركوع قال البخاري من احتج بحديث سمرة على منع الرفع
عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور الاخلاف انما كان في حالة
التشهد قلت قد استدل بحديث جابر طائفة من قال لا يرفع الايدي
عند تكبيرة الاحرام ومن قال يرفع فيها ولا يرفع عند الركوع والحديث
واضح انه في غير ذلك وانما منهي عن الايماء عند التسليم وقال بعضهم
انه استدل بعموم اسكنوا فان الغرض يعوم اللفظ وان لا يخصوص السبب
واجيب عنه بانه لو حمل على العموم على ان المراد لا يركع ولا يسجد لانه لم
يكن في الصلوة والحق انه مقصور على سبب لثبوت الاحاديث برفع
الايدي في محال الثلاثة وغيرها قوله احاديث جامع الاوصاف من
الخمال الخصال قوله عن ابي حميد اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل المنذر

بن سعيد قوله في نفر من اصحابه اقول منهم ابو قتادة وابو هريرة وابو
اسيد وسهل بن سعيد ومحمد بن سلمة وفي رواية لهم كلهم عشرة قوله
حتى نصر بفتح من الاستفعال ذكر بكسر الذال قوله فرفرت بكسر الراء
ايضا اي فرار نعل احد وفي نفر في نصر قوله فعل يديه حذو منكبيه
قوله وينصب رجله على ساكنة زاد ابو داود وكان قاعدا على مقعدته
منحازا عن جنبه وفي رواية وفرج بين اصابعه قوله ولا يصوب رأسه
بالصاد المهملة اي ولا يشدها حتى توجد ولا يقيمه ولفظ البخاري
حتى يطمئن كل فقار ظهره ويقيمهن اي شاة في استوين غير ملوس
ذكره الخطابي والتقويس تكليس الرأس هنا والافتراع ورفع الرأس
قوله ثم يرفع رأسه لفظ البخاري فاذا رفع رأسه استوى وعند
ابي داود وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ورفع يديه قوله معتدلا
لفظ البخاري حتى يعود كل فقار الظهر في النهي الفقار بفتح الفاء والقاف
جمع فقارة وهي عظام الظهر الى يقال لها حرز الظهر وفي رواية
لم يمكث قائما حتى يقول كل عظم موضعه قوله ثم يقول الله اكبر ويهوي
الى الارض فقال هويت وهويا بالفتح اذا انحط وهوى بالضم
اذا اصعد وقيل بالعكس قاله في النهاية فحاني بديه عن جنبيه اي
يجعلهما عنهما ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويثني رجله اليسرى
ويقعد عليها اي يعطفها ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه قد صانك
الله بالخاء المعجمة يقال فتح اصابعه اي ثناها ولينها قوله حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا وفي شرح سلم
اختلف العلماء في الافضل في الجلوس في التشهد التورك او الافتراش
فذهب مالك وطائفة الى تفضيل التورك فيها لحديث مسلم وذهب
ابو حنيفة وطائفة بفضل الافتراش لحديث ابي حميد وروايته في صحيح البخاري
وهو صريح في الفرق بين التشهد من غيره اشار في الاحاديث الواردة
في التورك والافتراش فمطلقة لم يبين فيها انه في التشهد من اولى احدهما
وقد بينه ابو حميد وروايته وصفوا الافتراش من الاولى والتورك في الاخيرة
وهذا مبني على ان وصفه ذلك محمل عليه انتهى واعلم انه اشتمل حديث ابي
حميد على بعض افعاله صلى الله عليه وآله وسلم بها خلاف في صلوته ولم
يذكر من الاقوال الا بعض تكبيرة الانتقال والتسميع والتحميد بعد الركوع ووجهه

ان هذا انما كان لكونه بعيرا صلى الله عليه وآله وسلم بما يحدث في غير حالة من الركوع والسجود والتشهد وإما قراءة القرآن فقد تقدم ذكرها وأدابه
قوله قالوا الى النفر الذين فعلموهم صفة الصلوة صدقت كذا كان
يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا يتفكرون ويقصدون بهم ما قاله
مثله رواه عبد الرزاق الصنعاني وصلى ثم صلى الله عليه وآله وسلم قوله وعن
رفاعة بن رافع قال بينما نحن في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا جاء رجل وفي رواية ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جالس في ناحية المسجد وهو خلاد بن رافع بن سنان بن أبي سنان وهو كذا
تعرف عند المحدثين بحديث المسيء صلوته قوله فصلى فاخف صلوته
زاد في رواية النسائي ركعتين وفيه انها نافلة قيل هي تحية المسجد
وفي رواية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفعه وصلوته
وفي رواية لا ادري ما يعيب منها قوله ثم انصرف فسلم لفظ البخاري
ثم جاء فسلم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وعليك فارجع في رواية للبخاري في الاستيذان فقال وعليك
السلام قال الحافظ وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال ان الموعظة
في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه بادئا على جهة
ما يوحد منه التأديب بالهجر وترك السلام الذي والذي وقفنا عليه
عليه في نسخ الصحيحين سوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي
في الايمان والنذور وقد ساق صاحب العمدة لفظ احمد ثم اتى الباب
الاول وحده فسلم فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعل ان المنير اعتمد
على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة التي فاتك لم تصل قال عياض
فيه ان افعال الجاهل في العبادة على عمد لا على السهو وهذا مبني على ان
المراد بالنفي في الاخير وهو الظاهر من جملة على نفي الكمال ثم علمه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجعه التعليم بالاعادة فدل على اجزاء
والا لم يرتاخ البيان عن وقت الطلب وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وآله وسلم قد اشار في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم
بعد وكأنه قال اعد صلوتك على نحو هذا التكييف مرتين او ثلاثا في البخاري
ثلاثا بالجزم قال ان صحت رواية ابي عمير فقال في الثالثة او في الرابعة
وفي رواية ابي اسامة فقال والثانية او في الثالثة ورجح الاولى لعدم

وقوع الشك فيها ولكن قد صلى الله عليه وآله وسلم كان عادته استعمال
الثلاث في التعليم غالبا فحوله على ذلك قلت هذا حديث ليس من التعليم بل رجل
دخل ليعيد صلوته ولم يقع التعليم الا بعد ذكر قوله وأرني وعلمني فإنما
انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فكبر في رواية اذا اردت
الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية فكبر كما
امرك الله ثم تشهد كان المراد به الاذان بدليل قوله واقم في رواية
عند النسائي ثم ان تم صلوتك احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله
ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل يحمده فان كان معك قرآن
فاقرأ لفظ البخاري وعلما فاقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي رواية ابي داود
ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله واجمل رواية البخاري التي ذكرها ثم اصنع
ذلك في صلوتك كلها فسرها وبينها رواية ثم اقرأ بام القرآن ثم اركع فاطمئن راكعا في رواية احمد
وإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن راكعا
وفي رواية ثم كبر فيركع حتى يطمئن مفاصله وتسترخي فيما عند ابي داود
في رواية احمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها والطمأنينة
في القيام من الركوع في حديث المسيء جاءت من طرق فتحمل امر المجمل
الغائر المذكور في حديث المسيء صلوته مبني على عدم اطلاعه على هذه الروايات
ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا اي اطمأن حال السجود وقد وقع
في رواية له حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ظاهره انه بعض شيء من العناصر
في الرواية الاتية قال فاطمئن جالسا اي بين السجدتين فكان المراد ثم اسجد
فاعتدل ساجدا ثم ارفع ولا يصح ان يراد بقوله فاطمئن جالسا جلسة
الاستراحة لانه لم يذكر الجلسة بين السجدتين في حديث الرواية التي
ذكرها المصنف ولفظ رواية البيهقي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن قاعدا هذه عبارته وهي تدل على جلسة الاستراحة فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلوتك لفظ البخاري ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية
ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة قال ان لم تحسن العيد تكبر من الفتها
الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم
يذكر اما الوجوب بل لكونه الموضع فليتعلق الامر به واما عدم وجوب ما لم
يذكر فلكون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل

وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر وسيأتي ذلك لكونه صلى الله عليه
وآله وسلم ذكرها تعليقا بالإشارة قال فحصل موضع اختلف العلماء وجوبه
وكان حقه ذكرها في الحديث فلنا ان نجتمعه به في وجه به ما العكس لكن يحتاج
اولا الى جمع طرق الحديث واحضار الامور المذكورة فيه والاهذا بان قد
قال ابن دقيق العيد ان عامة الوجوب او عدمه دليل قولي منه عمل به وان
جاءت صيغة الامر في حديث اخر لم يذكر في هذا الحديث فقد مشى قال الحافظ
رحمه بعد نقله قلت قد مثلت ما اشرت اليه وجمعت طرقه في
من رويات الى هريرة ورافع وقد اميلت الرويات التي اشتملت عليها قلت
وقد تقدم جميع ما اشار اليه بقي لنا في رواية بعد كل جملة ذكرناها
من كلام المجمع ثم قال الحافظ لم يذكر في هذا الحديث من الواجبات المتفق
عليها الا قوله اذا قمت الى الصلوة وهو اشارة الى النية اي شئت
ثابتا والا يعلم الله وحده وفي حديث الامر بالنية يلفظها بل هي الارادة
فمن ثابتا وان لم يعلم وكل فاتحة بسمل مريد له قال والمعتمد الاخير ومن
المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام
واخر الصلوة قال النووي هو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل
الذي قال ان لم ازد وهذا يحتاج الى تأمل وهو ثبوت الدليل على ايجاب
ما ذكر كما تقدم مرويه بعد ذلك نظر قال فيه دليل على ان الاقامة
والقعود ودعا الافتتاح وفيه البدء في الحرام وعبره ووضع الجنب
على اليمين وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيأت
الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس
بواجب انتهى قال الحافظ وهي في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر
في بعض الطرق كما تقدم ساقه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل
عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعيين لفظ التكبير
خلافا لمن قال يجزئ كل لفظ دال على التعظيم قال ابن دقيق العيد وساقه بان
ان العبادات محل التعبدات والان رتب هذه الافكار يختلف فقد الاسامي
مرتبة بعضها مرتبة اخرى وتطرح الركوع وان المقصود به التعظيم بالخضوع
قلنا انه لم يات به دون ذلك فيحتاج ان يحتج به انه عامة الخضوع واستدل
به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قلنا ان دقيق العيد وجهه اذا تعين في الفاتحة
فقد يكون ممتثلا بخروج على العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل

على بعضها

على تعينها بعد المطلق في هذا الحديث بأنه مقيد لان ليس بمطلق
من كل وجه بل هو مقيد بعيد التيسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون
مطلقا لو قال اقرأ قرآنا فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو سان للمجمل
وقد تعقب ايضا لان المجمل بالمرتضح دلالته وقوله ما تيسر يقتضي لان ظاهر
في التخيير قال وانما ضرب ذلك ان جعلت ما موصولة واريد بها شيء معين
وهو الفاتحة للتيسر صفة المسلمين لها وفي التيسر وقيل هو محمول على المعروف
من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة
ما تيسر وقيل هو محمول على انه منسوخ بدليل على تعين الفاتحة ولا يخفى
ضعفها كله يحتمل وبه الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلوة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان في لم ما تيسر يحمل على ما ادعى الفاتحة
جمعا بينه وبين دليل تعين ايجاب الفاتحة وبه يرد الرواية التي بعد هذه
عن احمد وابن حبان حيث قال اقل ما يجزئ من القرآن ثم اقرأ بما شئت وتمسك
به على وجوب الطمأنينة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل بها انه
زيادة على النص لان المأمور به في القرآن مطلق فصدق بغير طمأنينة
والطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا يعتبر ونحو رض
بانها ليست زيادة على بيان المراد بالسجود وانه حاكم السجود اللغوي
لانه مجرد وضع الجبهة فبين السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة
ونحو هذا الايه تراث تأكيد الوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدث المسيء
وفي هذا الحديث فوائد غير ما تقدم منها وجوب الاعادة على من اخل بشيء
من واجبات الصلوة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم
بغير تعنيف وايضاح المسلم ومخلص المقاصد وطلب المتعلم منك العالم
ان يعلمه وفيه تكرير السلام ورده وان لم يخرج من الوقت اداء وقضاء
صورة انفصال وفيه ان القيام الى الصلوة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد
للفرض فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه التسليم
للعالم والاذعان له والاعتراف بالتقصير والترجيح بحكم البشرية وجواز
الخطأ وفيه ان في بعض الوصف مقصودا على ما ورد به القرآن الامر الله
السنة فيه وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ولطف سياسته وفيه
تأخير البيان في المجلس المحتمل وقد اشتمل تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم

على صلوة وهي فاسدة على القول انها تجعل سجدة الوجوب واجاب المازري
بانه صلى الله عليه وسلم اراد استدراجه بفعل ما جهله من لا احتمال
ان يكون فعله ناسيا او عمدا فلا فيتذكر فيفعله من غير تعلم وليس ذلك
من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ قال النووي وهو كما قال
وانما يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف مجزيء صفة الصلوة المجزية
قلت وهو كما قاله المازري انه لما طلب التعليم علمه ولم يطلبه الا في الثالثة
او الثانية وقال ان وضيق الوقت ليس القرينة دليلا على الخواص بل لابد من انتفاء
الموانع ولا شك ان في قبول زيادة المتعلم ما يلقى عليه من وجوه بعد تكرار
فعله واستماع نعته وتوجيه سؤاله مصلحة ثابتة من وجوب المبادرة
الى التعليم لا سيما مع عدم ضيق الوقات اما بالنظر الى ظاهر الحال او بوحي
خاص انتهى من الفتح بعض اختصار وفي احتجاج قوله حدثني علي بفتاح
الصلوة المذكور الحديث قال الترمذي بعد ان رواه عن ابي سعيد بلفظه
وقد مر روايته على علي في باب الوضوء وقال انها اجود اسنادا واصح من حديث
ابي سعيد قال وعليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
ان تحريمة الصلوة التكبير فلا يكون الرجل داخلا في الصلوة الا بالتكبير
قال ابو عيسى سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق المقدمي وكيع يقول سمعت عبد الرحمن
بن مهدي يقول لو افتتح رجل الصلوة بتسعين اسما من اسماء الله عز وجل ولم
يكبر لم تجزه وان احدث قبل التسليم اعاد ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه
ويسلم انتهى قوله في طول الصلوة وقصرها في حديث ابي سعيد خبر
مبتدأ محذوف اي هو في طول الصلوة وقصرها وقوله في حديث ابي سعيد خبر
مقامه وما يتبعه له من الفراء قوله وفي المرأة اخرى اي سورة الحمد وظاهر
ان القيام فيها كمقدارها والركوع والركعتين اذ ان كل ركعة قدرها وذلك
قوله النصف من ذلك فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قدرما
زيادة على الفاتحة وهذا احوط ولا تقدير لا تحقيق قال النووي به اختلفوا فيما
في استحباب قراءة السورة في الاخيرتين والرباعية والثالثة من المغرب
فقيل هو مستحب وقيل لا وهما قولان للشافعي وقال اسحاق شرح محدث
قال العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة
والتخفيف باختلاف الاحوال فان كان المأمومون يؤثرون التطويل اطال

هنا كما تقدم ان لا تهمه وقد اراد ان لم يكن كذلك حقيقة وقد يريد الاطالة فيما بين ما يتعلق
التخفيف كبكاء الصبي ونحو ينتهز الحدث الى الدخول في الصلوة قال ربما
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف مجرد وصلوة بهما قد ان تعتبر امه قال وقل
انما طول في بعض الاوقات وخفف في بعضها فالاطالة سان للجواز
او التخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليتبين ان القراءة مما زاد
على الفاتحة لا تتقدر فيها من حيث الاشتراط بل تحرر قلتها وكثرتها وانما
المشترط لا تقدر فيها من حيث الاشتراط الفاتحة ولهذا اختلفت الروايات
عليها واختلف فيما زاد على الجملة السر التخفيف كما امر صلى الله عليه
وسلم للمعلة الى بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحقيق انتفاء العلة
فان تخفيف احدثها العلم طول انتهى كلام النووي وفي حديث
ابي سعيد ما يدل لها قال رزين في اوله قال ترجمة التمت ابا سعيد الخدري
وهو مكتوب عليه فلما تفرق الناس عنه قلت لا اسالك عن شيء فما سالك
عنه اسالك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سالك ولها فاعدت عليه قال مالك في ذلك كخير لا تطيقها فاعدت
عليه فقال كانت صلوة الظهر يقام الحديث ذكر ابن الاثير قوله وحدث
الفصل الصلوة منتهى المراد صلوة الثانية يتربك في كل ركعتين
يجلس وساق مظهر المسكنة ويضع يديه على فخذيه اي رافعا الى ربه اي في حالة
الدعاء اي في الصلوة مستقبلا بطن كفيها وجهك ظاهرهما في الاستعاذة او
طلب قوله ويقول يا رب يا رب كررها اما ثلاثا والله في الجامع
من رزين ومثله في الترمذي من غير قوله فمن خداج اقول لفظ الترمذي
فهو كذا وكذا قال ابو عيسى وقال عمر ان المبارك في هذا الحديث ثم لم
يفعل فهو خداج ثم قال قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسماعيل يقول روى
سعيد هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد واختلف في مواضع فقال عن
انس بن ابي انس وهو عمران ابن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث
وانما هو عبد الله بن نافع عن العمائن وربيعة بن الحرث وقال شعبة عن عبيد الله
ان الحرث عن المطلب عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث
الليث بن سعيد هو حديث صحيح انتهى قلت وحدث الليث بن سعيد اخرجه

الترمذي وصححه الفضل مولاه في حديث كان ما يكتب له جميعا الا عنها الحديث ترقى فيه من الاقل الى الاكثر وكانه للاشارة الى ان الذي يكتب دون بعضها هو الاكثر ودلك انه لا يكتب له الا ما عمل بها وتركها لا يكتب كلها لاحد كما لم يذكر هنا ولذا شرع عقب السلام منها الاستغفار بلانا كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم عقب السلام لانه لا يكاد احد أن يؤمر بواجباتها كلها على الاكمل الوجه فشرع الاستغفار تداركا لما حصل من التفريط قوله اخرجه ابو داود قلت رمز السيوطي في الجامع الصغير احمد وابن حبان قوله شروط الصلوة دكر ثمانية اقول شرط الشئ ما لا يتم الا به والا لم يتم وهو ما يلزم من وجوده وجود المشروط ومن عدمه عدمه وهو مفصل في الاصول الحدث احدها طارء حدث اي ظهر بعد العهد من الحدث قوله حدث الامر قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وما لا يتم الا به فهو به ولا يسقط عنه ما وجب ولذا قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وفي القاموس الحدث بضمتين ضد الحدث بالتحريك الى ان قال والحدث بالضم ما يوجب الوضوء والغسل او الوضوء فقط انتهى فالمراد بالحدث هنا ما يوجب الوضوء فقط بقرينة ما قبله وما بعده وقوله والاصل فيه من قول الله تعالى الخ بيانه وقيده المصلين بقوله تعالى اصلها والا فمن حاف فقط على من عميمه وغيرها ولذا ورد في العامل على الزكوة كما سلف وجميع بينهما وبين الصلوة لان تلك الواجب البدني والاخير الواجب المالي قوله وحديث ابي هريرة لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فيه عدم القبول بوجود الحدث وشرح ابو هريرة لمن سأله بان الحدث فساء وخراط وفيه انه اذا كان على طهارة ولم يحدث ارسل في مقتضى له وهو دليل على انه لا يجب الوضوء لكل صلوة بل لا يجب الا على من احدث قوله اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي انه حسن صحيح واخرج ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح قال الترمذي انه حسن صحيح قال وهو قول اهل العلم انه لا يجب عليه الوضوء الا من حدث سمع صوتا او وجد ريحا قوله وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة هل ليس واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لما بال من حدث عمر خيل وكان الوضوء عليه صلى الله عليه وسلم لكل صلوة واجبا ترجمة عنه وهو اخص الامرين كما افاده حديث عمر الاتي قوله كيف تصنعون يريد هل كنتم تتوضأون كما توضأ صلى الله عليه وسلم لكل صلوة فاجاب بانا لم نكن لا نتوضأ الا اذا احدثنا قوله في حديث بريدة

عمدا فعلته وانا خير فيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل ذلك لكل صلوة كما في حديث انس وانه وقع يوم الفتح بين الصلوات بوضوء واحد وقول عمر انه على خلاف ما فعله انا به وقال عمدا فعلته اي لا لامر يخبر به اخرجه خمسة قال الترمذي انه حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم انتهى وارادة الفضل من الفريق عن ابي عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف انتهى كلام الترمذي قوله في حديث عايشة من احدث ولم يتوضأ فقد جعلناه في سبل السلام شرح بلوغ المرام وباقي حديث ابن عباس وقوله فليتوضأ بانفه قد بين الحكم وجه دليله وهذا من المعارض المعلوم وهو يدل على جواز الرعاف وفيه دليل على ان الوضوء ناقض قوله وعند مالك ان ابن عباس كان يغسل الدم من رعاف فيه دليل على ما قد حمل فيه دليل على انه يعفى عن اليسير وضوء وضوء في الصلوة على ما قد فعل وان نقض الوضوء لا يبطل ما بعده من فيها ويحتمل ان ابن عباس كان لا يرى الرعاف ناقضا لكنه كان يغسل الدم تنظفا عنه وعن وجهه ولذا قال في الرواية يغسل الدم ولم يذكر الوضوء قوله في حديث ابن عمر وابن العاص فقد حانت صلوته استدل به من قال لا يجب السلام كما تقدم الا انه حديث مستقل فيه لا يعارض تحليلها التسليم ولذا قال الترمذي ما تعلم احدا وصل اسناده بالعنعنة وقد اضطرب قول في اسناده ثانيها اي الشروط الثمانية طهارة اللباس اي طهارة لباس المصلي قوله عن معبد انه حدث اخت حميد بنت سفيان امرأة عمرو بن العاص قوله فقالت تعني المصلي فيه اي فرج المصلي الذي يوطئ به من الجماع ولا ادري اريد من المني فقط او طاهر عند امامه الشافعي وقد حمل الاذى على دم الحيض والحديث ليس نصا في شرطية طهارة لباس المصلي لان غايته فعل او ترك والاستدلال على الشرطية التي سقناها بطلان الصلوة بتركه والدليل عندنا فيما يأتي ان شاء الله تعالى وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصبح في ملاحفنا والملحفة كالكساء مما يلتحف به وزوجة الرجل والناس فوق سائر اللباس من ثياب البرد ونحوها والملحف انتهى فعولها في ملاحفنا وشيابنا التي تكون فوق الدثار اذ فوق الثياب

الى يكون فوق الشعار لانه ما يلي الجسد وما فوقه يسمى دثارا والله اعلم
ما مر في ذلك ولا يحتج انه لا دليل فيه على شرطية طهارة اللباس لانه
اضاف ان الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل فيها ولا يعرف لما فكان عدم
صلوته فيها فانه يحتمل انه لا لخفضها عنها بثياب نعم او يعرف ذلك وليس
ظاهرا في انه للنجاسة قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في ذلك رخصة اي في صلوته في لحف نسائه قوله وحديث ان عمر
سوق في المسجد وهو جنب ثم يصلي فيه اقول عرق الجنب طاهر بالاجماع فما
الحديث دخل في محل النزاع وهي الاستدلال على طهارة بيان المصلي قوله
في حديث ابي سعيد اخبرني جبريل ان بهما قذرا اقول اهذا اشفع ليل لما
جعله شرطا الا انه قد يشكل الاولى في لفظ قذرا واذى والمهم قذر الاذى
بالنجاسة والقذر هو ما يستقذره النفس ويكرهه وفي النهاية قذر الشيء
اذا كرهته واحببته وقد يكون نجسا وغير نجس فالحديث لا يصلح على هذا
الاصل الكبير وهو بطلان الصلوة بنجاسة الملبوس ولو كانت نشرط كما الوضوء
للعادة صلى الله عليه وآله وسلم اول صلوته التي صلاها والعمل في رجليه بل بني
عليه والوضوء وصل بكعبه بالسؤال لما اعتد بها اتفاقا قال ان بطلان جواز
الصلوة في النعلين محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة قال ان دقيق
العيد هو من الرخص لان المستحبات الا ان يرد دليل على استحبابه
قال ان محمد قد ورد بما خرج الحاكم من حديث اوس بن شداد مرفوعا
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون على
استحباب ذلك قصد المخالفة المذكورة قال النووي صلوا صلى الله
عليه وآله وسلم فيهما لبيان الجواز وخلعهما لاخبار جبريل لهما
فيهما اذى وانكار صلى الله عليه وآله وسلم على اصحابه لكراهة الفعل لغير
حاجة انتهى وفي رواية ابي داود فجاءنا بدل فقذرا واذى ورواية غيره
قذرا او اذى او دم حلم بالتحريك القراد الكبير واحس بان القذر استقذر
والظاهر ان الدم قد يكون نسيرا وبانه غير متفق على نجاسته ورواية
حبتا مضرم به وخبر اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فعليه فان رأى فيهما
خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما مختلف فيه في رجالهم وعلى التسليم
محمول على ما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه وبعد هذا كله
تعرف انه لم يقم دليل ناهض على شرطية طهارة اللباس للصلوة عن النجاسة

وقد استدل

وقد استدل الاكثرون بقوله تعالى وثيابك فطهر وهو مما علم من انها
شرط طهارة الثياب في الصلوة قال عليه بعض المحققين ان ليس المراد
في الآية نفس الطهارة المراد للفقها معنى بل تفسير القرآن بالاصطلاح
المتأخر هنا والطهارة في اللغة النظافة كما قال النجاسة القذر وهذا المعنى
اللغوي والاصطلاحي عموم وخصوص من وجه لان النقاء والقذارة والماء
القراح والاختلاف والخمر والملح المحاط وحدث اغسله متابعة وازينتكم
بعد مطلق الترغيب كما قيد الوجوب ولا يلزم منه اختلال الصلوة
مع اسفاره انتهى وهو كلام رصين فان النهاية سيد العورة اقول العورة
في تحديدها اختلاف وادلة كل منها ما بين السرة والركبة في الرجل وما عدا
الوجه والكفين في الحرة ادلة يعرض بذلك والمراد عورة المرأة في صلوتها
في بيتها والا فالمراد كلها عورة كما مر بيانه في رسالة الادلة العلية في تحريم
رؤية الاجنبية وهي رسالة مفيدة بحمد الله وارجو منها ومن سعة العقار
حاشية متى النهار قيل سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولعجز الانسان
عنها ما خوذ من العوراء وهو النقص والعيب والقبح فسمت عورة العيب
والكلمة العوراء القبيحة وعلى انه ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من
شروط الصلوة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكر والانثى الناسي
ومنهم من اطلق كونه سنة لا تبطل تركها الصلوة واجيب بانه لو كان
شرطا للصلوة لاختص بها ولا فرق في الثوب ولكان العاجز كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود واجيب عن الاول بالنقض
بالايمان فانه شرط للصلوة ولا تختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة
فانه لا ينتقل الى الثوب مع كونه شرطا وعن الثالث بالعاجز عن القراءة
وعن التسبيح فانه يصلي ساكتا وقد استدل للايجاب بقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد بعمل لان خروج الانفاق على ان المراد
ستر العورة واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطوف بالبيت
عريان ووجه الاستدلال الطواف اذا منع فيه العري فالصلوة
اولى اذا شرط فيها الطواف وزيادة قوله ولا حج بعد العام مشرك
يكون الحاجر زاجرا كحكيم القيسي ومر معروف وكذا ابن كما
في التقريب والماجد فصحابي قوله كنا نقول منها وما لا فظاهر الاشارة
المرجع به الوحي وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حجابه احفظ عورتك

الا من زوجك وما ملكت يمينك فاحرم وطء كل من الزوجين العورة
صاحبه قالت الشافعية الا الفرج فغير ملتذ قال اصحهما انه مكروه لا حرام
وقيل حرام عليهما وقيل حرام على الرجل ومكروه للمرأة والنظر الى باطن فرج
احدكما هو والسيد ان ملك وطئ امته فيهما كالزوجين وان لم يملك
كالاخت وعمته او زوجته او جاريته فمن كل لو كانت حرة كذا قالته الشافعية
والاول بعمله بلا دليل بل الحديث شامل للفرجين وجواز
الرؤية والمراد به ما فوق قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الآية قوله فالرجل يلوث به الرجل
دال على انه اراد كشفها ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان لا
يراها احد فافعل فعلل التقييد بالاستطاعة مما نعم وجمعها لانه لا يستطيع
ذلك بكل احد بعد لو كان اراد غيره يستطاع بما عدرت عنه وقوله الله احق
ان يستحيى منه من الناس يريد اذا كنت خاليا فالله مطلع عليك فالحياء
منه احق وجه الاستدلال به انه قد امره صلى الله عليه وسلم قال
لابن عورته احد الا من اسناه وهو عام مخصوص اوقات الصلوة لكنه
وان دل على الوجوب لا يدل على التحريم كما دل له حديث ابي سعيد في ذلك
الرجل من رؤية عورة الرجل المرأة عن رؤية عورة المرأة وبالاولى
من الرجل من رؤية عورة المرأة وعكسه وهذا الاستدلال فيه على تحريم
ستر العورة في الصلوة بل فيه تحريم رؤية العورة مطلقا وقد فسر الافضاء
المعم الآتي في حديث ابي هريرة عند ابي داود استاليس في رواية
ابي سعيد فقال بعد النهي عن الافضاء الا الى ولدها والد وفي رواية
الا لولد او والد قال وذلك لما لذ منهما من قوله وحديث ابن عمر فان
معكم من لا يفارقكم الا من هو مطلع عليكم وهو الله عز وجل كما قال
فالواجب ان يستحى منه او الملكين في هاتين الحالتين يفارقونهم
والله مطلع عليهم في كل حال ودليل قوله فاستحيوهم والرواية
اي الملكين قوله اخرجه الترمذي قلت وقال عقب قوله المتجرد
من الثياب قالوا ان كان في خلوة بحيث لا يراه احد فان كان لحاجة
جاز والا فيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عندنا في الشافعية
تحريمه قوله وحديث ابن عمر قال سطرت ان عورتها هذا تخصيص قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث لا يرى عورتك الا زوجك او ما ملكت يمينك قال به

عام

ما ملكت يمينك فاخرج هذا من زوجها ما لكها وقوله اخبرني واحد من
والافضل من زوجها انه عن رجل فالحكم ما ذكر وحاصله انه مصر بانه لا
عنها قوله في حديث على عليكم لا يبرز فخذك ولا ينظرن الى فخذك او سيأتي قول
يوجد له البخاري باب ما يذكر في الفخذ وعلق اثارا عن الصحابة فقال وروينا
من ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ
عورة وقال انس حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحدث
انس اسند وحديث جرهد اخوط حتى يخرج من اختلافهم انتهى بلفظه
قال النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وهو احد قولي مالك في
رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر والاصطخري
واستدل الجمهور لحديث على هذا وبما اخرجه الحاكم عن مولى محمد بن جحش
عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه
مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين عورة
قال الحافظ ان محمدا رجاله رجال الصحيح على ابي كثير وقد روي
عند هما عنه لكن لم احد فيه تقريحا بتعديل ومعمر المشار اليه هو
معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي انتهى قلت وحديث جرهد الذي
اشار اليه البخاري اخرجه ابو داود والترمذي وكان من اهل الصفة
انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فرأى فخذي مكشوفة
فقال اما علمت ان الفخذ عورة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
مر به في المسجد وقد كشف فخذه فقال له غط فخذك فانها من العورة
وحديث انس الذي اشار اليه البخاري رواه البخاري واحمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر
الى بياض فخذه وهو الذي قال البخاري انه اسند اي اصح اسنادا
واجاب القرطبي عن حديث انس وما معه بانها وردت في قضايا معينة
في اوقات مخصوصة تسطرق اليها احتمال الخصوصية او الثقال على
اصل الاباحة ما الاسطرف الحديث جرهد وما معه لانه يتضمن حكما
كليا واظهر ما سيق عام فكان العمل به اولى انتهى قلت ولان قوله
حسر عن فخذه فعل والقول اقوى منه ومسنده والله في رواية مسلم فاكفر
وفي الاسماعيلي اخرى حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم واسند في رواية جرير
اذا هو الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندي بالخاء المعجمة والزاء

فان كان محض ظاهر فليس فيه دليل على ما ترجم له البخاري وان كانت
روايته هو المحفوظ فهي دالة على ان المخمر ليست بعورة [illegible]
[illegible] وبالاحتمال فرجيه قوله في حديث [illegible]
[illegible] بالعين المهملة اي المراد انه لا يرسل في وسطه وشد طرفي
ثوبه في حقوه فيدل على ستر ما تحت السرة مع ما فوق الركبتين من اعالي
البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة وقوله في
حديث ابي هريرة من حبل في ثوب واحد فيه اختلاف بين طرقه زاد في رواية
ابن ابي ذئب وهي عند احمد فليحلل ان بين طرفيه على عاتقيه وكذا للاربعة سوى ابن ماجة
وابي نعيم وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي الذي
قبله على الكراهة وعلى احد الاوجه لا يصح صلوة من قدر على ذلك وتركه بعد علمه
من الشرائط وعنه يصح وبانه جعله واجبا مستدلا واستدل الخطابي
على عدم الوجوب انه صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد طرفيه
على بعض نسائه وهي نائمة وقال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه
من الثوب غير متسع الان يتزر به ويفصل منه ما كان يعانقهم
انتهى قلت وبان هذا آخر ستر العورة من حديث عائشة ولحديث
ابي هريرة سئل عن الصلوة في الثوب الواحد قال اولكلكم ثوبان اي
انه لا يختص احد ثوبين يعطي فيهما بجزئ الصلوة في ثوب واحد
وبان انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه
وورد صلى احدكم في الصلوة في القميص وحديث سلمة بن الاكوع
قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افصلي في القميص الواحد قال نعم
زره ولو بشوكة رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والمقطله قوله
في حديث عائشة لا يقبل الله صلوة الحائض الا بخمار المراد بالحائض المكلفة
وان تكلفت بالاحتلام مثلا انما عبر بالحيض نظرا الى الاغلب والخمار كل
ما اختمر اخر ما هو هنا ما يغطى به الراس والعنق قوله اخرجه ابو داود
والترمذي قلت قد ذكرنا في سبل السلام انه اعله الدارقطني وقال
ان وهما شبه واعله الحاكم بالارسال والحديث دليل على وجوب ستر المرأة
راسها وعنقها ونحو ذلك مما يقع عليه الخمار قوله في حديث عبيد الله الخولاني
كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت الحارث الهلالية
تعني في الثوب الواحد هو القميص والخمار ليس عليها ازار دل على انها لا تجب

الازار بل يكفي القميص والخمار وحديث ام سلمة قيد الذيل بان يكون
ساترا بحيث لا يظهر ظهور قدميها الا انه قد يوقف وقد روي من وجه كما
ان بلوغ المرأة والمقصود من ارسال اثنتا سالت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انتطي المرأة في درع وخمار وليس ازار قال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها وقال اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه
انتهى قلت ولعله لا مسرح للاجتهاد فيه فله حكم المرفوع قوله في حديث
عائشة صلى الفجر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصدقه بفتح
الميم وكسر الميم بالصاد المهملة كساء مربع له اعلام فنظر الى اعلامها
نظرة فقال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم هو عبيد وبقال عامر
من حذيفة العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وآله وسلم
بارسال الخميصة اليه لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما ذكره مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت اهدى
ابو جهم ابن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خميصة
لها اعلام فشهد فيها الصلوة فلما رجع قال رديني هذه الخميصة
الى ابي جهم وائتوني بانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة
وخميصة الخميصة وبعد النون بالسين كساء غليظ لا علم له قال ثعلب
تحريف نبيج هو بنه وكسرها ولد الموجع وهو منسوب الى موضع يقال له
النبجان قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه
بعد ما استخمصها فابى قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته
من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قوله ما لها
الهتني انفا من صلوتي اخرج الموطا وابو داود والنسائي كنت انظر
الى علمها في الصلوة فاخاف ان تفتني اخرجه البخاري تعليقا فيه
انه لم يحمل له الا انها عن صلوته بالخاف ذلك اذ كادت قال ابن قيم
العبد فيه مبادرة الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مصالح الصلوة وفي
ما اعلم تحدث فيها وما يعتد بالخميصة لابي جهم فلا يلزم ان تستعملها
في الصلوة قوله درج حرير بفتح الدال المهملة واخره جيم
قد تمسك المهم وكان هذا قبل تحريم الحرير فان الظاهر انه حرير خالص
ويدل على انه فعل تحت ما في مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم نزعه
ثم قال لعلي عند جبريل ويدل له ايضا قوله للمتقين انه للمؤمنين قوله وددت

عائشة وبعضهم على عدم الكلام عليه ودل على صحة صلوة من عليه بعض النجاسة وبعضهم على من صحة قوله لا يجوز انكلة الصلوة وما يبسط ولم يعد ما يراه على ظهارة الانكلة او جلها او نحو ذلك وبالى الاحاد سن كما يراه قوله في حديث انس ان جدته مليكة اقول صوابه عن اسحق ان ابا طلحة عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحق كما صرح به ابن عبد البر وعياض وصحح النووي ومليكة بضم الميم بصغر بلك وجزم ابن سعيد وابن مندة وابن الحصار بانها جدة انس وابو داود الحافظ بناسافة من عواد العراقيين عن عبيد الله بن عمر عن اسحق ابن ابي طلحة عن انس قال ارسلني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واحدى عمات انس سليم بنت ملحان واختلف في اسمها ومليكة هي ام سليم وفي جد انس من قبل امه وتزوجت ام سليم ابا طلحة بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبيد الله وابا عمير وعبيد الله هو الذي روى هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لاحد انس ابن مالك واذا ثبت هذا صح ان يكون مليكة ام ام انس جدة لهما بالتاويل والتسامح في اسحق حتى له قوله فاصل بكم اقول قال الحافظ كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية الاصيلي بحذف الالف قال ابن مالك روي بحذف الالف وسكون الميم وكسرة وضمه ان اللام عند سبوت الالف مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومجرورها خبر مبتدا محذوف والتقدير فهو موافيا منا لاصلي لكم اتقى وامر المكلم تقسم قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى وليحمل خطاياكم قوله من قول انس استدل به على ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على تحريم لبس الحرير للرجل الذي عمن لبس الحرير فتحصل هو ما الطين لحصير او بسط بعد او لسفرة ونحو والاصح الجزم بالاخير بل المتبادر غير الاول العلماء فصعفت ان الميم من نفسه اقول غيرنا هضم واما المحو فذي مليكة وفيه دليل على قيام الرجال بجوامع الصبيان وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرة غيرها وفيه صحة صلوة الصبي المميز وصحة وضوئه وصلوة الناقل جماعة في البيوت وجواز الصلوة على الحصير وفيه رد على مار واه ابن ابي شيبة انه شرع ابن عباس عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يبطل على الحصير والله

يقول

تعول وجعلناها جهنم للكفرين حصيرا وقالت العرب كل ما يفرش حصير وفي البخاري عن عائشة انه كان لنا صلى الله عليه وآله وسلم حصير نبسط بعضه ويصلي عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبطل على حصير وترجم البخاري باب الصلوة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبير قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير والا يقال له حمرة وكل ذلك تصنع من سعف النخل وما يشاكله من لدن وحدث فيه وانا احداثا وحاص فيه اذا لا يعد الصلوة الصلوة بحاله لمرة وقولها ترى ما اصابني قوله فيه ان بدن الحائض وعرقها طاهر لو فرض انه كان بثي به ساقط جاز له الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم فراشها قوله في حديث انس في شدة الحر اقول ترجم البخاري له باب السجود على الثوب في شدة الحر وذكر الحديث وفي بعض بعض المشايخ والحديث فيه حوارا استعمال الشيء وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لا نفاحرها وكذا ارادها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجزاء السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل قال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز على امرين احدهما ان لفظ شي يدل على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود فالبسط يعني كما في رواية مسلم واما خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه منفصلا والاصل التزاع وعلى ان يكون ما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه وفيه جواز العمل القليل في الصلوة وراعاه الخشوع فيها لان الظاهر ان سعيهم ذلك لان له التشويش من حرارة الارض وفيه تقدم الظهر في اول الوقت وظاهر الامر في احاديث الابراد بعارضهم فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال فيه ومن قال انه سنة قال التقديم منسوخ بالامر بالابراد قيل والاصل يقال شدة الحر فقد يوجد بعد الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب لانه قد يستمر وجوده بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى معناه القرطبي وابن دقيق العيد قوله وعن ابن الدرداء الخ اقول اسمه عويمر وضعها

اجسادها على الارض للاستراحه واستدل به مالك واحمد على طهارة بول
المأكول وروثه وخوله فانها بركه فيصل فيها لتركه محلها قوله وحطت
الابل للعطن للابل هو محلها وسيأتي ذكرها عند المأقا قال من الشياطين اى
مخلوقه ومنها معه من جمله الشياطين وهو بفتحتها والدا بهاء وخوفه لك
وادا نهى عن الصلوة في محلات الشياطين كالاسراق والحمامات فالاولى
فيها حلق منها قوله في حديث ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الصلوة في سبعه مواطن فالاصل في النهي التحريم وان لم يذكر الراوي
لفظ سلم بالتمني لكنه يعلم انه عربي عرف لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بقوله لا تفعلوا مثال وبينها قوله المزبلة بفتح الميم وسكون الزاي
وضم الموحده وفتح موضع القاء المزبل وتحوه والمجزره لمحل حز الانعام بفتح
وجاء بزيه معلم بفتح العين ولحوق النار بها شاذ وقارعه الطريق ما
يقرعه بالمرور عليها والحمام موضع الاغتسال بالماء المحمم اي الحار وفوق
ظهر بيت الله اي الكعبه وقد تكلفوا استخراج علل للنهي عما ذكر بحسبها وقد صرح
الحديث بعلته في معاطن الابل بقطع وقد سردنا ما ذكر في سبل السلام
مزج بلوغ المرام اخرجه الترمذي قال الحافظ ابن حجر من بلوغ المرام
وسمعه قلت لانه قال بعد اخراجه ما لفظه حديث ابن عمر ليس بذاك
القوي وقد تكلم في زيد بن جبيره من قبل حفظه وحبيره بكسر الجيم
وفتح الموحده فمثناه تحتيه فراء قال فيه البخاري منكر وكذا النسائي قوله وحديث
ابي هريره بعن الله اليهود والنصارى اخبار عن الله لنبيهم بما يعلم
من رحمه وكرب ذلك بقوله قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
جمله استئنافيه بيانيه كأنه قيل لم لعنهم الله فقد استشكل ذكر النصارى
بان نبيهم عيسى عليه السلام وليس له قبر واجيب بانه يحتمل انه تعالى ارسل اليهم
رسلا امر بتخصيصهم على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال ورسلا
لم نقصصهم عليك قوله واولاد كذا اي بحذاء ان يتخذ قبره صلى الله عليه
وآله وسلم مسجدا لانه قبره يبعد ان نصر المعبر الصيغه اي لانه بناه فانه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يعين قبره ولا ذكر لهم فيه شيئا فالمراد انه دفن
في بيته ليلا يتخذ مسجدا قوله في حديث عطاء بن يسار وهو ابو الحباب
لا تجعلوا قبري وثنا يعبد اي لا تغلوا امتي فيتخذوه كذلك والا فانه ليس
عليه صلى الله عليه وآله وسلم بتي لو عبد قبره وانما الدعا منشفع على ان سنه

من الضلاله وقد اجاب الله دعاءه فلم يعبد قبره مع ما فتن به جماعه الخلق بهم
الناس اوثانا يتمسحون بهم ويطوفون بقبورهم ويسرجون بهم المساجد
كما هو في زماننا مظهرا للاعتقاد عن اوراث الاجداد قوله اتوب
مات اي مرسلا قوله في حديث علي عليه السلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اما ان ليس المراد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خص عليا
عليه بل معناه ان الذي سمعته سمعه لخطاب لي فانا انقله كما سمعته
وان عم حكمه وبابل هو الصقع المعروف بارض العراق والحدث عن مشهور
قال الخطابي ويشبه ان يكون الحدث ان يكون معناه ان يتحدها وطنا
وسكنا ما دام اقام بركانت صلى تركها وهذا من باب التعليق في علم
البيان او لعل النبي به حاضر الاتراه قال نهاني ومثله الحديث
الاخر فاني ان ارى القرآن ساجدا او اكعا لا افرق بينهما او لعل ذلك لعدم
علمه تعالى من انحكم ما كون فيه وهي من ارض بابل وسميت بابل لان
النمرود بن كنعان بنى الصقع بناء طويلا ليصعد منه الى السما فكان
طوله حسما يه الغراع وقيل فرسخين مهبت ريح فالغت راسه
والبحر وحز الباقي على من تحته فاما سقط تبلبلت الالسن
من الفزع به فتكلموا بثلاثه وسبعين لسانا فلذلك سميت بابل وكانت
لسانهم قبل ذلك السريانيه قوله اخرجه ابو داود قلت قد ابان المصنف
ما قاله في اسناده الخطابي قوله في حديث ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على ظهر الراحله حيث توجهت به قال النووي
في شرح مسلم في هذا الحديث جواز النفل على الراحله في السفر حيث توجهت
وهذا جايز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون السفر معصيه ولا يجوز
الترخيص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع الطريق او
لقتال بغير حق او عاقا لوالديه او ابقا من سيده او ناشزه على زوجها
او نحوهم وستأتي المسائل فيجب عليه اذا احرم ان يتمها ويصلي
ويلزمه الاعاده على الصحيح وسواء قصر السفر وطال يجوز التنفل على
الراحله في الجميع عندنا وعند الجمهور انتهى قلت احاج العامي هذا ذكر ليس له
دليل ناهض بل الظاهر انه لا فرق بينه وبين المطيع في ذلك ثم قال ولا
يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفره تقصر فيه الصلوة
وهو قول غريب ويحكى عن الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري من

قاله صاحب الهدى في الصلوة

اصحاب الاعذار التنفل على الدابة في البلد وهو يحكى عن انس وابن يوسف صاحب ابي حنيفة وفي نفل المطر راحلته نوب البخاري الحديث بقوله باب صلوة التطوع على الدابة قال ابن رشيد اورد فيه الصلوة على الراحلة بقوله باب صلوة التطوع على الدابة فيمكن ان تكون ترجم باعم ليلحق الحاكم الحكم بالقياس ثم ترجم بعد ذلك باب صلوة التطوع على الحمار وساق فيه حديث انس وانه تطوع على الحمار قال الحافظ ان تحرير انه قد روي السراج من حديث انس انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الخيبر باسناد حسن وله شاهد عند مسلم عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وقد تكلم مسلم على ما طعن به الدارقطني على رواية مسلم وغلط الراوي في قوله على حمار ورد مسلم كلامه وقوله وهو متوجه الى خيبر اقوى هذا اللفظ لم اجده في رواية ابن عمر عند مسلم هنا ولا عند البخاري وقد نسبها في الجامع اليهما كما هو صنيعه والذي نوب له البخاري باب الايماء على الدابة وذكر حديث ابن عمر انه كان يومي ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله قوله غير انه كان لا يصلي عليها المكتوبة نوب له البخاري باب من لم ير الاعادة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر حاشى ما ذكره في صلوة شدة الخوف قوله زاد ابو داود وكان سالم الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته ولهم ذهب احمد وابو ثور الى انه يستحب ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة يستدل بهذا الحديث فانه اخرجه احمد ايضا والدارقطني وكأنهم حملوه على الاستحباب لانه روايه فعل واعلم انه استنبط من التنفل على الدابة جواز التنفل للماشي ومنعه مالك قوله في حديث جابر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اقول قال الخطابي فيه اجتماله واجهاره وفيه مفصل في حديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال الحديث جاء على مذهب الامتنان على هذه الامة بانه رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم انتهى قوله في السنك اقول بضم السين المهملة فدال مهملة مسددة هي الباب وسنك المسجد

الضلال حمله وسنه سمي بذلك لانه كان يسع الخمر وسنة مسجد الكوفة وفي حديث كان المغيرة لا يطيل في سنة الجامع ولا يرفعهم من يزيد ابن سويد النهدي يكنى ابا اسماعيل العابد مقبول الا انه يرسل ويدلس قوله علي دابته بفتح الجيم وابو يزيد سمي كذلك من طارق الكوفي ثقة يقال انه ادرك الجاهلية وقوله انجد في الطريق ظاهر في ان السد طلع نجد من تاخير هما حتى يأتي المسجد وان حاز وعموم الارض مخصوص بما نهي عن الصلوة فيه من الارض المغصوب ونحوها مما ثبت النهي عنه وقد بسط القول في الحديث ابن دقيق العيد في شرح العمدة وزاد ناه بسطا في حاشيتنا عليه المسماة بالعدة قوله في حديث ابن عمر لا تحدوها فتصلوا اي المراد صلوا فيها ولا تحدوا وكأنه نهى ان لا صلوة فيها والمراد بالصلوة النافلة وانما حث عليها في البيوت لكونها اخفى وابعد من المرا ولينزل البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة ويطرد عنه الشيطان وهو معنى قوله في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا قوله في حديث جابر وهو الاخر اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته نص في ان المراد النافلة في بيته فان صلوة الانسان فيه منها للعهد اي صلوة الفريضة وفيه ان النافلة للفرايض الاولى ان يكون في بيته ولولا الاجماع لجاز اذا توافق الصلوات في المسجد لكان حتى له فليجعل قاسما للايجاب قوله واخرجه الترمذي قلت وقال انه حسن صحيح قوله في حديث معاذ انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب الصلوة في الضيعان قال ابو داود يعني البساتين هذا في سنن الترمذي بعد اخراجه حديث معاذ عن يزيد ولا نعرف الا من حديث الحسن بن ابي جعفر والحسن بن ابي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره انتهى قوله حاسها اي نشر الصلوة ترك الكلام اي ترك المصلي مكالمة غيره حال صلوته قوله في حديث زيد انا رفعه كل الرجل ما صاحبه وهو الى جنبه ظاهره الا لو بعد عقده قوله في موالاته اي في صلوتكم والتنين الفتوت له معان احدها

السكون وهو المراد هنا لعرفه قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
يحتمل انهم فهموا الامر والنهي من الاية اي فقولوا حال كونهم ساكتين
والامر بالسكوت اي حال القيام والمراد به اذا كان الصلوة لا القيام
فقط ويدل الذي عن الكلام اما لان الامر بالشيء نهي عن ضده اولانهم
لازمه على ما عرف في الاصول قوله في حديث ابن مسعود فليرد عليه
اي بلفظ السلام والا فالمعنى قد ثبت انه كان يرد بالاشارة ولعلها
بالقول قوله رحمة معربة السلمي هو بضم السين المهملة وفتح اللام مخففة
السليم من منصور قوله في هاتي القوم بابصارهم اقول كان المراد
من تحيته وتحمل انه التفت المقتدون ان كان في غير الصف الاول
وقوله اكلة امتاه هو بضم المثلثة وسكون الكاف وبفتحها لغتان
كالعمل والعمل حكاهما الجوهري وغيره وهي فقدان المرء ولدها او امرأة
تكلا وياكل وتكلمه امه بكسر الكاف وانكلمه امه وقوله يحمنون
قيل كانه كان قبل شرعية التسبيح لحكاية بقي في صلوته قوله
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الكلام في اللغة اسم جنس يقع
على القليل والكثير ويقع على الكلمة الواحدة والكلمات منها وعلى
هذه ورد الحديث ان هذا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فانها
تحمل بالكلمة الواحدة ولا سوغ الاستدلال على اللفظ المفيد فان
الحديث ورد على اللغة لا على الاصطلاح الحادث اي من ان الكلام
هو اللفظ المفيد فلو ثبت المراد بكلام الناس مكالمتهم وخطابهم
كما قال يرحمك الله فانه يريد به خطاب العاطس وبه يعرف ضعف
كلام من جعل الحديث دليلا على تخريم عموم الدعاء في الصلوة لانه
من كلام الناس لا يصح على انه لو فرض صحته لكان الدعاء مخصصا
من عموم ما ثبت من الاذن في الادعية المأثورة وغيرها في الصلوة
والامر بها وقوله انما التسبيح والتكبير وقراءة القرآن حمل ذكر
بالخصوص لان المقام مقام الاذكار والا فانها الذكر وسجود وسجود
والتسبيح عام للادعية وقوله الجاهلية هي ما قبل ورود الشرع
للتنزه عنها لانهم وخشيتها قوله فلانا انهم اقول قال العلماء وجه النهي
عن اتيانهم لانهم يتكلمون في المعصيات وقد يصادف بعضها
الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون

على الناس كثيرا من الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على النهي عن
اتيانهم وتحريم ما يأخذونه على كهانتهم وهو الحلوان وهو حرام باجماع
المسلمين لان فعل الكهانة باطل لا يحوز اخذ اجرة عليه ومثله حلوان
العراف والكاهن كما قال الخطابي من يتعاطى الاخبار على الكوائن المستقبلة
ويدعي معرفة الاسرار والعراف من يتعاطى معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحوها قال فمن الكهنة من يدعي ان له رياسا من الجن
يأتيه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك ذلك بفهم اوسع ومنهم من
يزعم معرفة الامور بمقدمات واسباب يستدل بها كمعرفة من
سرق الشيء الفلاني ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كما قال
والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم وتصديقهم فيما
يدعون قوله يتطيرون اي يتشاءمون بالشيء من امر اوشوم
وقوله فلا يصدهم اي عن العمل بالطيرة والامساع عن نحو ما قسم
لهم الا انه مهما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه لان وهذه
في النفس مما عفي عنها بغير ارادة فلا تكليف به واخرج ابن ماجة في الايمان
عن انس ثلاث لم تسلم منها هذه الامة الحسد والظن والطيرة الا ابيكم
يا مخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ واذا تطيرت
فامض قوله من يخط اراد به خط الرمل المعروف وقوله كان نبي
يخط قيل هو ادريس قلت وافق خطه فذاك اي حابر لكنه لا يعلم موافقة
خطه احدا الا بوحي ولا وحي له فالجواب له والمقصود انه خرج مخرج
اذ لا يستقيم ما لم يقدر وقال القاضي عياض المختار ان معناه من
وافق خطه فذاك الذي تحدون اصابته فيما يقول لانه اباح ذلك
لفاعله قال فحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهي عن فعله
والحوأنه بفتح الجيم وتشديد الواو وتهمز وتخفف ومنه سمي موضع
اهبط شمال المدينة قوله فيقال لها ان الله فقالت والسماء اي اخرجه
اقول هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما
مرات احدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله
ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني ما ورد بما
يليق به ممن قال هذا هل هنا كان المراد امتحانها اهي موحدة تعرف
ان الخالق المدبر لا يفعل ولله الحمد هو الذي اداد عاه الداعي استقبل السما

كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبة بل ذكر لان السماء ليس
منحصرا في السماء كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذكر لان السماء
قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين امر مبني من عبدة الاوثان
التي بين ايديهم فلما قالت ان السماء علم الهنا موجود وليست عابدة للاوثان
قال الغاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم
ومتكلمهم ونظارهم ومقلديهم ان الظواهر الواردة بذكر الله في السماء
كقوله ءامنتم من في السماء وغيره ليست على ظاهرها بل هي متولة وليس
عند جميعهم ممن قال للجهة معروف من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين ما ول في السماء على السماء ومن قال من هؤلاء الظاهر
والمتكلمين واصحاب التنزيه نفى الحد واستحالة الجهة في حقه ما ولها على
حسب مقتضاها وقال ويالبيت شعر ما الذي جمع اهل السنة والحق
على وجوب الامساك عن التعرض في الذات كما امر ول وسكتوا بحيرة العقل
واتفقوا على تحريم التكييف والتشبيه ان ذلك من وقوفهم وامساكهم
لا عن شك في الوجود والموجود عين قادح في التوحيد قلت هو
خبر قوله وامساكهم بل هو حقيقة ثم يتسامح بعضهم باسناد الجهة
وحمل بين التكييف واثبات الجهة فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشارح
من ربه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك
بالآية الجامعة للتنزيه الكامل الذي لا يطمع في معقول غيره وهو قوله
ليس كمثله شئ هي عصمة لمن وفق الله الى هدى النبي وهو كلام نافع
والخير جامع وطريق التفويض وهي الاولى هي والله اعلم الاحوط للعجائز
والاولى ومقتضى الله اعتقادا وقولا وعملا لما مر ض قوله في حديث ابي
الدرداء العنكبوت بلعنه الله التامة اقول لعل تحمل تسميتها تامة انها
لا تعض فيها وتحتمل الواجبة له والمتحتمة عليه او الموجبة حبس لسم
العذاب سرمد اقال القاضي عياض فيه دليل لمن لا يبطل الصلوة بالدعاء
لغيره او على غيره بصيغة الخطاب خلافا لابن سيفيان من اصحابنا مالك
في قوله يستقبل بذلك قال النووي وسبطلا بها لذلك قال اصحابنا
وتحمل هذا الحديث بانه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غيره مما ينافي
قلت هذا الحمل ممنوع لا دليل عليه انما هو الاصلاح المذهب والكلام
المحرم في الصلوة لعدم اذن بتكلم الغير وكيف يدخل هذا في تحريم الكلام

وهو

وهو صلى الله عليه وآله وسلم قنت يدعو الا قوام ويلعن احزابا ولم يبطل
به صلوته بالاتفاق وهل الادعية في الصلوة الادعاء للنفس او
للغير وصيغ الخطاب الا تيان بها في جميع الدعاء في التشهد السلام عليك
ايها النبي ودعائه صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب والخروج من
الصلوة بلفظ السلام عليكم دعاء وخطاب وهو روح من الصلوة
لا انطال لها قوله سادسها اي شرائط الصلوة ترك الافعال
اي ترك المصلي الافعال التي ليست من افعال ولا لاصلاحها قوله
ومن معيطيس اقول هو بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر القاف وبعدها مثناة تحتية وبا موحدة هو ابن ابي
فاطمة الدوسي مولى سعيد بن ابي العاص شهد بدرا وكان اسلم
قديما بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال قوله واحدة قال النووي
في شرح مسلم معناه لا تعمل فان فعلت فعلت واحدة وهذا كراهة
تنزيه واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ساق المواضع والله يفعل
المطلق كره السلف مسح الجبهة في الصلوة قبل الانصراف من المسجد
فيما يعلق بها من التراب وهو صحيح قلت الحديث عن معيقيب انما
هو في تسوية التراب تحت جبهته الساجد لا عن مسحه من وجهه
ولعله ما ذا المرطاعن ابن عمر انه كان اذا هوى ليسجد مسح الحصباء
لموضع جبهته مسحا خفيفا وراجعت السنن الثلاث واذا الفظها
مسح الحصا وراجعت الموطا واذا هو بلفظ مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصا واحدة وتركها خير من حمر
النعم انتهى فرواه موقوفا مالكا ولفظه مسح وفيه للحصبا وما لفظ
من فلم يات في روايته وبان حديث ما افلح تربت وجهك الحديث
وفي الجامع من حديث معيقيب لا تمسح يعني الارض واحدة فان
كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى انتهى قوله فلا تمسح بفتح اقول
لعطف الترمذي يمسح وبلفظ يمسح ادب الحديث وهو في المسند بلفظ
مسح ولعله في الجامع فلا يمسح الحصا قوله احرجه للخمسة قلت تمام
معيقيب قال ان كنت فاعلا فواحدة وفي لهم حيث سجد المطلب ابن

سادسها ترك الافعال

في جميع الفاظه التي ساقها ان الاثير ثم ان الذي اخرج الترمذي هو
حديث ابي ذر وليعظ كما يأتي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
قام احدكم فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه ثم قال وفي الباب
عن علي بن ابي طالب عليه السلام وحذيفة ومعيقيب قال ابو عيسى حديث
ابي ذر حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كره
المسح في الصلوة وقال اذا كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة كما سيرد عنه حضه
في المرة الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم انتهى بلفظه وبه تعرف
انه لم يخرج حديث معيقيب بل قال ان حديثه في الباب لانه اخرجه
الا انه يجري اصطلاح بان قوله الحديث وفي الباب فلان لم يسمي مخرجا
فهذا شيء ما اعرفه ويعرف ان قوله وفي رواية الترمذي ما بدل
على انه اخرجها من معيقيب وفي رواية رواها نصيحة الترمذي وليسها
الصحابي وهذا وقع لابن الاثير مثل هذا الذي عنا بل اعجب منه وهو
انه ساق بلفظه في رواية الترمذي قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن مسح الحصا في الصلوة فقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة
التي وظاهر سياقه رواية عن معيقيب وليس احد في الباب الذي عقده
الترمذي بقوله الباب ساق كراهة مسح الحصا في الصلوة غير ابي ذر
والرواية المرضية والاشارة الى رواية الثلاثة الصحابة في الباب
قوله وللاربعة اقول اهل السنن والموطا وحق العباس ان يقول المصنف
كما قال ابن الاثير ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمس الحصا فان الرحمة تواجهه اخرجه
الترمذي وابو داود والنسائي وفي الموطا قال ابو داود مسح الحصا مرة
واحدة وتركها خير من حمر النعم يوفى فاعليه انتهى فتبين ان الحديث
مرفوع للثلاثة وموقوف عند الموطا وساق المصنف ما يدل بانه موقوف
عند الاربعة واذا قد رباوا للاربعة عند ابي ذر عنه صلى الله عليه
وآله وسلم وقلنا التقدير لقرينة السياق صار مرفوعا عند الاربعة
وليس كذلك ثم التعليل بان الرحمة تواجهه يدل انها من كل سجوده
وانه اذا عنه لم يرتجه الرحمة والتعليل المنصوص اولى من تعليل
القاضي بانه يتأتى التواضع ويسهل المحل كما لا يخفى قوله وفي حديث ابي
ذر في الالتفات اخرجه ابو داود وعلق قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح

قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت
ربيعة الاعرج وساق الحديث ولكنه قال الحافظ المنذري ان ابا الاعوص
هذا الاعرف له اسم وهو مولى لبني ليث وقيل مولى بني عمار لم يرو عنه
غير الزهري قال يحيى بن معين ليس هو بشيء وقال ابو احمد الحاكم
ليس هو بالمتين عندهم انتهى ثم قال وقد اخرج النسائي واداود اخرجه
انتهى من طريق ابي الاعوص الا انه اخرج حديث ابي ذر وهذا احد وان
حرمه بلفظ لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا
فاذا انصرف وجهه عنه انصرف وقد بوب البخاري باب الالتفات
في الصلوة قال في فتح الباري لم يبين حكمه لكن الذي اورده دال
على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي
تحرم الالتفات وهو قول اهل الظاهر قوله وفي حديث عائشة هو اختلاس
الاختلاس اختطاف بسرعة وقيل المختلس الذي يخطف من غير علم
ويهرب والمراد معاينة المالك له والناهب يأخذ نهبا والسارق يأخذ في
خفية فلما كان الشيطان قد يسعى المصلي في صلوته بالالتفات
التي ما يقبر محمد بقبيحها اشبه المختلس بخلسة الشيطان وفي البخاري
رواية ان ذلك من اشياء الصبي وحدثه قيل والحكمة في جعل سجود السهو
جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص خشوع لان
السهو لا تواخذ به المكلف فشرع له لجبر دون العمد لسعي العبد
له فيجبره واعلم انه ثبت في حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة
فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال في المنتقى اخرجه الترمذي
وصححه وفي غيره انه خلسة فقط وعند البخاري باب هل يلتفت لامر
نزل به وأورد في ذلك حديث انس في مرض النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم لما كشف صلى الله عليه وآله
وسلم الستر التفت اليه فاشار اليهم ولولا التفاتهم ساعتئذ اشارة
ولهم بامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة بل فرحهم على صلوتهم بالاشارة
المذكورة قوله وفي حديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في الصلوة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلوة وزاد
مسلم من حديث ابي هريرة عند الدارقطني هل هذا مطلق على هذا

المقيد اقتراحا مناسبا لكراهة الدعاء الواقع في الصلوة قوله او يخطفون
ابصارهم في رواية مسلم لينتهين او لتخطفن ابصارهم واختلف في المراد
بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالعمل المذكور حرام وقال ابن حزم
يبطل الصلوة وكله اوهنا مثلهما في قوله تعالى فعقروها فقال فعلهم وليس
ابي يكون احد الامرين قوله وحديث انس اخرجه العرمذي وقال
وقال حسن صحيح المسموع انه صحيح وكانه في نسخة منه قوله وعن سهل
بن الحنظلية الاوسي الحنظلية امه وقيل امرحدة وابو عبد الرحمن
وعن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب فاصلاه سعيد الاكثير الصلوة
والذكر ومات بدمشق قوله فجعل يلتفت الى الشعب هذا دليل
قوله فلي التطوع لا في الفرض قوله في حديث ان عمر يسلمون عليه
وهو يصلي فيه دليل على جواز خطاب من هو في صلوة فاينه صلى الله عليه
وآله وسلم لم ينههم عن رد السلام عليه وجواز الرد بالاشارة بقوله
وبسط كفه هكذا في الجامع منسوبا الى ابي داود ولكن لفظ ابي داود انه
قال ان عمر لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم
حين كانوا يسلمون عليه قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون
كفه الحديث ولفظ ابي داود صريح في ان الذي بسط كفه جعفر بن عون
احد رواة حديث ابن عمر والذي في النسائي ان ابن عمر سأل صهيبا كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع اذا سلم عليه فقال كان
يشير بيده انتهى وقد ذكر ابن الاثير الروايتين قال الترمذي
بعد اخراجهما انهما صحيحان واعلم انه خرج ابو داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا لا تعارض الصلوة ولا تسليم قال احمد يعني فيما
ارى لا تسلم ولا يسلم عليك ويعترض الرجل في صلوته اذا عرض وهو
فيها شاك وفي حواشي ابي داود ان العرض في الصلوة على وجهين
احدهما ان لا يتمكن من عمل ركوعها وسجودها وسائر اركانها والثاني
ان يشك صلى ثلثا او اربعا لان قصة صهيب غير قصة بلال وان كان
ابن عمر روته عنهما واحتمل ان يتبع منهما انتهى قوله وحديث ابي
هريرة التسبيح للرجال اي في الصلوة والتصفيق اي فيها للنساء فيه دليل
ان من نابه شئ في صلوته وذلك بان يريد تنبيه من استاذن عليه انه
في صلوته او ليسهو على امامه ان سها في شئ من اركان الصلوة فانه يسبح

والتصفيق قال ابن عبد البر وهذا مما لا خلاف فيه للرجال واما النساء
فعلما اختلفوا وذلك قد ذهب مالك واصحابه الى ان التسبيح للرجال والنسا
فظاهر قوله من نابه شئ في صلوته فليسبح وهذا على عمومه في الرجال
والنساء وتاولوا التصفيق للنساء على وجه الزجر لذلك وقال اخرون منهم
الشافعي والاوزاعي من نابه شئ من الرجال سبح واما المراة فانها تصفق
اذا نابها شئ في صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق
بين الرجال والنساء في ذلك فقال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ثم
قال فعلى هذا يكون معنى من نابه شئ في صلوته منكم يا معشر الرجال
فليسبح اذا عليهم شرح الخبر والفهم توجه قلت لا يحتمل ان هذا الحديث
خاص وذلك عام والخاص مقدم على العام وهذا مفصل مبين
لحكم كل فريق قال انه فسر بعض العلما التصفيق للنساء ان تضرب المراة باحد
من يمينها على شمالها قال بعضهم انما كره لهن التسبيح واسبح لهن
التصفيق لان صوت المراة فتنة وهذا منقوض من الاذان والاقامة
والجهر في صلوتها بالقراءة انتهى قلت شرح مسلم ان من نابه شئ في صلاته
فسبح من استاذن عليه وسلم امامه وغير ذلك ان سبح ان كان رجلا
فيقول سبحان الله وان تصفق ان كانت امراة بضرب بطن كفها الايمن
على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو
قال قارئ فعلى هذا على وجه اللعب بطلت صلوتها فانه الصلوة
فلت وظاهر الحديث الاطلاق فالكل يسبح بتصفيق وتصفيق واما
على وجه اللهو واللعب والضرب بطن كف الكف على ظهر الاخر مثل ايهم
لما فانه الصلوة واعلم انهم لم يتكلموا هل هذا الامر بالتسبيح والتصفيق
للوجوب او لغيره والظاهر انه للوجوب لانه اصل فلو صفق الرجل
عوض التسبيح هل تبطل صلوته فلت ان كان بعد علمه بالمامور به التسبيح
فالاظهر بطلانها وان كان قبل علمه فلا بطلان لانه صلى الله عليه وآله وسلم
لما صفق اصحابه لابي بكر وعوتبوهم لم تبطل صلوتهم فتصفيق النساء
فتصفيقهن ليعلم انه فداي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا يعد فراغهم
من الصلوة ان التصفيق للنساء والتسبيح للرجال وهو الى آخره ساقط بعد
ذلك الا عند حنفاء لهم ولم يامرهم باعادة صلوتهم قوله في حديث عبد الله
بن الزبير خولف بضم فذكرها يعقله البرقي يحتمل انه كان في الصحيفة

ولكنه بعيد والله قد نهى عن البزاق في المسجد الا في ثوبه وظاهر هذا
انه يصح في ساحة صلوته وذكرها فيه ولا يكون ذلك في المسجد وفيه
جواز مثل هذا الفعل في الصلوة لا يمرها وحديث اني بصق انه بزق
في ثوبه وذلك يعضد بعض الفاظ هذا انه في صلوته المسجد وان لم يذكر
ذلك ويحتمل انه في غير صلوة وفي غير مسجد وانه ينبغي للعبد ذلك
ليلا ونهاري غير بصاقه وانما حكه ليذهب لونه من باب النظافة
وفي صحيح البخاري فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا قال القاضي عياض والنهي عن البصاق عن يمينه يقع امكان غير
اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فليبزق
عن يمينه لان الاولى بتربه اليمين عن ذلك ما امكن انتهى قوله
وفي الحرج من اصل الخلق في شرح مسلم قال اهل اللغة المخاط من الانف
والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي التي تخرج من الصدر قوله
وحديث انه يصلي اذا سجد الخ اصل العلماء في النفخ في الصلوة فعال يعضهم
ان نفخ في الصلوة استقبل الصلوة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة
وقال بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلوته لا يفسد صلوته
وهو قول احمد بن اسحق قلت وهو الاقرب قوله اخرجه الترمذي
قلت ثم قال حديث ابي سلمة اسناده ليس بذاك وميمون ابو حمزة سيء
الحديث وانما ضعف بعض اهل العلم حتى له نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن السدل في الصلوة فسر بعضهم السدل بما ترا وهو تفسير ابن المبارك
وروى البيهقي عن ابي عبيدة ان السدل اسبال الرجل ثوبه من غير
ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل انتهى واما تفسير
الفهم وتفسير البيهقي فانه يناسب اشتمال الصماء المنهي عنه لانه فسره في
الاثر في البيهقية بقوله ان يتحلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا واما
قيل لها الصماء لانها تسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كما الصخرة الصماء
قوله وحديث ابي هريرة في السدل اخرجه ابو داود والترمذي
قلت قال الترمذي حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي
هريرة مرفوعا الا من حديث حجاج بن سفيان وقد اختلف اهل العلم في
السدل في الصلوة وكره بعضهم السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد
واما اذا سدل على القميص فلا باس وهو قول احمد ذكره ابن المبارك

السدل واحدة

السدل في الصلوة سابعها اي شرائط الصلوة عند المصلي قوله وحديث
عايشة وانا معترضة اعتراض الجنازة بينه وبين القبلة يوجد في البخاري
باب التطوع خلف المراة ودلالة الحديث انه تطوع من جهة ان صلى بيته
صح في بيته بالليل وكانت صلوته الفرائض بالجماعة في المسجد والمراد
بقوله خلف المراة وراءها فيكون هي نفسها امام المصلي وبوب له باب
الصلوة خلف النائم قال في الفتح كانه اشار الى تضعيف الحديث الوارد
في النهي عن الصلوة الى النائم وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه من
حديث ابن عباس وقال ابو داود وطرقها واهية يعني حديث
ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة
اخرجه الطبراني في الاوسط وفيها واهيان اهم قوله وقالت لقد
رايتني مضجعة بالجرو الخ اي في قطعة صلوة المصلي بالمرور بين
يديه والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على السرير
بينه وبين القبلة مضطجعة زاد ابو داود واذا اراد ان يسجد غمز
رجلي فقبضتهما فيسجد وفيه في اخره فاذا اراد ان يسجد غمز
رجلي فقبضتهما الى فيسجد وترجم ابو داود هذا باب ما جاء في المراة
لا يقطع الصلوة قوله [illegible] عباس حتى [illegible] الجنازة
وانا قد ذاهبت الاحتلام وقوله يصلي بالناس زاد فيه ايم غني
ووقع عند مسلم اخره قال لها فاط ابن مجران رواية اخره شاذة وهم
وفي قولها انا الغلام [illegible] وترتنا الحمار امام الصف وفي رواية البخاري
فلم ينكر على ذلك احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار
على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلوة لان ترك الانكار
اقوى قال الحافظ قلت وتوجيهه ان ترك الصلوة يدل على صحتها
فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة
الصلوة قلت وترك الانكار هو معنى قول ابن عباس فمضى رسول الله اي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل وهو يدل على علمه صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك لانه لا يكون ترك الانكار حجة على الجواز الا بشرط انتفاء الموانع
عن الانكار وثبوت علمه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل وفيه
دليل على ان الحمار والمراة لا يقطعان الصلوة وهذه الرواية اخرجها
ابو داود عن ابي الصهباء قال له اكثر ما يقطع الصلوة عن ابن عباس

قال الحافظ المنذري وأخرجه النسائي نحوه وأبو الصباح
المكري وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب وقيل اسمه يزيد وقيل
عمه ابن زيد الزرقي فقال انه حدثه نحوه (قوله وفي أخرى له) أي لأبي داود
ولكنه قال أبو داود وفيما بعد الحديث وقد ذكرت به ابن جريج عن ابن
أبي سميه واسمه محمد ابن اسمعيل البصري مولى بني هاشم والمنكدر هو
ابن المنكدر بن عبد الله التيمي بفتح المثناة وكسر الكاف وفتح الدال
ذكر الجيني وفيه على قدر محمد ذكر الحميدي فيه نكارة قال أبو داود ولم
يسمع هذا الحديث من محمد ابن اسمعيل ابن أبي سميه واحسبه وهم الاسناد
هذا شابه من حفظه انتهى بلفظه (قوله في حديث الفصل ولنا كليب تعفو
كليب وجارة) أخرجه أبو داود قلت قال الحافظ المنذري وأخرجه
النسائي نحوه وقال بعضهم ان في اسناده مقالا وقال انه لم يذكر فيه
لفظ الكلب وقد يحتمل ان يكون ليس بأسود الذي دلت عليه رواية
تقييد الكلب بالأسود وهي في سنن أبي داود من حديث أبي ذر عنه
صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل
فمثل مؤخرة الرحل الكلب الأسود والمرأة قلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر
من الأبيض قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما سألتني قال الكلب الأسود شيطان (قوله في حديث كثير ان الى كثيب الرمل
الى آخره قال الزمخشري الفج الدحديث معلول وقد رواه ابو داود عن
احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرني به هكذا فلقيت كثيرا
فقال ليس من أبي سمعته ولكنه من بعض أهلي من جدي انتهى (قوله
وفي حديث أبي سعيد لا يقطع الصلوة شئ الحديث وقد اختلف العلماء في العمل
بهذه الاحاديث قال الطحاوي وغيره الى ان حديث أبي ذر وما وافقه
منسوخ بحديث عايشة ويعضد بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ
وبعدم الجمع والشارع هنا تحقق وبجمع امر سهل وبال الشافعي
وغيره الى تاويل القطع في حديث أبي ذر بان المراد به نقص الخشوع للخروج
من الصلوة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأله عن الحكمة
في التقييد بالأسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر
بين يدي المصلي لم تفسد صلوته كما سيأتي في الصحيح اذا تقرر هذا
الى قوله فاذا تقرر الشيوب اصل يعطر بين المرء نفسه قال قد مر صدر الباب
الاذان وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الأسود وفي النفس من الحمار والمرأة

شئ ووجهه ان وفيق العبيد وعجوز بابه لو يجد والكلب الأسود ما
يعارضه ووجه في الحمار حديث ابن عباس الذي تقدم مرتين مرورة وهو
راكب على وجه في المرأة حديث حسن عايشة وقيل حديث يقطع الصلوة
المرأة شمل ما اذا كانت قائمة او قاعدة او مضطجعة امامه فلما بين انه صلى
الله عليه وآله وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل على ان شيخ الحنفية يقطع
المضطجع وفي الباب القياس عليه والعقب بانه سوى على اشتراك
المساواة بين الامور المذكورة وليس الأمر كذلك حديث عايشة متأخر
على حديث أبي ذر لما دل الأعلم شيخ الاضطجاع فقط وقيل ان المرأة في
حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عايشة مقيدة بكونها زوجته فقد حمل
المطلق على المقيد ويقال سقيد القطع بالأجنبية خشية الافتتان
بها بخلاف الزوجة وقيل حديث عايشة واقعة حال سقرن اليها الاحتمال
خلاف حديث أبي ذر فانه سوق مساق التشريع (قوله وقيل بل ذلك خاص
به صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يعصم من ذلك أريه ما لا يقدر عليه
غيره وقيل فرق بين المار والمصلي في الصلوة فان المرور حرام بخلاف
الاستقرار ونحوه كان او عجوز فالمرأة يقطع مرورها دون لبثها هذا
كله مستفاد من فتح الباري من موضعين تلخيص (قوله وفي أخرى
للبخاري) اي أخرجه البخاري بلفظ يستر الامام سترة من خلفه وورد
احاديث منها انه صلى الله عليه وآله وسلم لما يأمر اصحابه ان تخذ ولا
يسترا غير سترته قال الحافظ في الفتح ولفظ سترة حكم الباب
ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن
عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة من خلفه
ويعرف به سويد من عاصم بن سويد ضعيف (قوله اذا صلى احدكم الى شئ
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه اي بينه وبين سترته
فليدفعه مرتين) أي ندبا (لما رواه مسلم فليدفعه في صدره قال القرطبي بالاشارة واللطيف
المنع وفي قوله فليقاتله اي يدفعه في دفعه الثاني اشد من الاول قال وفيه دليل
على انه لا يلزم من ذلك ان يقاتل بالسلاح لمخالفة ذلك القاعدة الاحمال السابق
والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان له
ان يقاتله حتى يقتله قال ابن قدامة فلا شئ عليه لان الشارع اذن له فيه
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض ان عندهم خلافا في وجوب

الدين في هذه الحالة وهل يجب الدفع أو لا قال النووي لا يعلم أحدا قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى قال ابن حجر قلت يرد بوجوبه
أصل الظاهر وكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه انتهى وأما قدر السترة في
ارتفاعها وعلظها ففيه اختلف العلماء في ذلك قال مالك أقل ما يجزئ المصلي
في السترة غلظ الرمح وكذا الشرط ان كان قائما والعصا وارتفاعها قدر
عظم الذراع هذا أقل ما يجزئ عنده ولا يقصد صلوح من صلى الى غير سترة
وان كان ذلك مكروها وقول الشافعي في ذلك كقول مالك وقال الثوري
وأبو حنيفة أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ولم يقدروا ذراعا ولا أعظم
ذراع ولا غيره لكنه قالوا لا تجزئ السهم والسوط والسيف يعني في الغلظ
واختلفوا فيما يعرض الا يعتد في الخط ذكره ابن عبد البر وقال
والفرق عندي بين من صلى بغير سترة وبين ما ذكرناه وبين ما لا يدرأه
هو المار الذي لا يقال المصلي فيه المار بين يديه ليدرأه والاجماع منهم
على ان المشي اليه باعا او باعين من غير ان يرجع آثم من ذلك وهو دليل فاسد
بالاجماع قوله في حديث بسر بن سعيد لو يعلم المار عقد له البخاري ترجمه فقال باب اثم المار بين يدي المصلي وذكر حديث بسر بن سعيد
وزيد بن خالد هو الجهني الصحابي وأبو جهم هو ابن الحرث بن الصمة الانصاري
وقوله بين يدي المصلي أي امامه بالقرب منه واختلف في تحديد ذلك فقيل
ان امر بسجوده أو قبل بينه وبين قدر مد بصره تحرير قوله وما عليه
زاد بعض رواة البخاري من الاثم قال الحافظ بن حجر ليست هذه الزيادة
في شيء من الروايات غيره ولا في شيء من السنن ولا في رواية اصحاب المسانيد
والمخرجات قال ولم أرها الا في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم هذا معنى
كلامه الا لفظه قال وقد عدها المحب الطبري في الاحكام للبخاري وتطلق عليه
عليه دلك وعلى صاحب العدة في اتهامه اطلاق الصحيحين قوله ان يقف
اربعين يعني ان المار لو علم مقدار ما يلحقه من الاثم لوقف بعيدا من المصلي
لاعتبار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الاثم قوله ابو النضر اخر اقول
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله احد رواة الحديث واسم ابي النضر سالم بن عبد الله
بن ابيه التيمي مولاهم المدني وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي كان أميرا على حرب
الخوارج قال ابن حجر وقع في رواية البلاذري من طريق ابن عيينة الى ذكرها ان النفقات
كانت ان تضف اربعين خريفا انتهى قال النووي فيه دليل على تحريم المرور امام

الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى وسرد الحافظ هنا
تنبيهات أحدها ادعى ابن بطال ان الحكم الآخر من يعلم النهي
وأركيه قال وأجاد من ذلك فيه بعد لكنه معلوم من أدلة أخر ثانيها
ظاهر الحديث الوعيد المذكور لمن مر لأي شيء ولو كان مارا مثلا؟
بين المصلي أو قعد أو سبح قد تكون ان كانت العلة السوء على المصلي
وهو ضعيف المار ثالثها ظاهر عموم النهي في كل مصل وخصه بعض
المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا ضرر من مرور بين يديه لان
سترة امامه سترة له انتهى والتعليل المذكور لا ينطبق المدعى
لان السترة يفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الامام
والمأموم والمنفرد رابعها ذكر ابن دقيق العيد ان بعض المالكية
قسم احوال المصلي والمار في الامر وعدسها الى اربعة قسم يأثم
المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه في الصورة الاولى
ان يصلي الى السترة في غير مسرع والمار مندوحة فيأثم المار دونه
المصلي الثانية ان يصلي في مسرع سلوك بغير سترة او مساعد منها
ولا يجد المار مندوحة فيأثمان المصلي دون المار والثالثة
مثل الثانية لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا الرابعة
مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا انتهى
وظاهر الحديث يدل على منع المار مطلقا ولو لم يجد مكانا للقعود حتى
يفرغ المصلي من صلوته قوله في حديث بسر من مران وهو بكسر النون
وسكون الميم بقرية بالقرب من رابغ بعد الجحفة قوله اخرجه ابو داود
قلت اخرجه عن مولى زيد بن مران وهو زيد بن عمران بن مجمعل قوله
اخرجه ابو داود وفي حديث ابن عباس لا تصلوا خلف النائم ولا
المتحدثين ولا المتكلمين اقول لفظ في السنن اخرجه ساب في الصلوة
الى المتحدثين والنائم وساق سنده الى ابن عباس ان الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث هذا لفظ وسكت
صحيحين ليس بهما المتكلمين ولا جمع النائم والمتحدث ثم رأيت
الجامع جمع الامرين فقال ذكر الرواية التي فيها الجمع وزيادة المتكلمين
ورمز وذكر الرواية التي ذكرنا انها لفظ ابي داود فقال اخرجها ابو داود
انتهى ما العجب من المصنف حيث ذكر ما ذكره رمز ونسبه لابي داود قوله

اخرجه ابو داود وقد قلت قال الحافظ المنذري واخرجه ابن ماجه وفي استناده
رجل مجهول قال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لضعف سنده وبسط القول فيه والطريق التي خرجه بها ابن ماجه فيها
ابو المقدام هشام بن زياد البصري والا صح تحديثه انتهى وقد قدمنا الاشارة
الى ضعفه في قوله وحدث ابي هريرة لحديث ان قوله اخرجه ابو داود وقلت
وقال سفيان يعني ابن عيينة لم اجد شيئا اشد به هذا الحديث وما يحل المال
من هذا الوجه انتهى قال المنذري وقد اشار الشافعي الى ضعفه قال ابو
بكر البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وعن سفيان
رحمه الله قال رأيت سترة كصلبة بأرض جيازة الغير فوضع فلسوة بحذائه
يعني في ناحية حضرت انتهى وقال ابن عبد البر لم يختلف قول مالك
والليث وابا حنيفة كلهم يقول الخط ليس بشيء وقال احمد بن حنبل وابو داود
اذا لم يجد تلقاء وجهه شيئا ولم يجعل عصا ولا خطا خطا وكذلك
قال الشافعي بالعراق ونقل عن الطحاوي ان وحدث ابي هريرة محمولان
ابو عمر ووحده قوله وقال ابو الخط اقول لفظ ابي داود سمعت احمد بن
حنبل سئل عن وصف الخط عن مرة فقال هكذا اعرضا مثل الهلال
يعني بالعرض هو مثل الهلال معطفا قال ابو داود ومسدد يقول الخط
بالطول انتهى بلفظه وهو سهو من ابي داود وقال ابن عبد البر اختلف
القائلون بالخط كيف يكون فصرين بين يدي المصلي فقالت طائفة يجعله
بالارض كما يجعله يعقله قائما ولا يعرضه عرضا وقال اخرون بل يجعله
معترضا بين يديه وقال اخرون بل يخط خطا كالمحراب ويصلي عليه
كالصلوة في المحراب وكان احمد بن حنبل يختار هذا ويحتج الوجوه الثلاثة
انتهى قوله وفي حديث طلحة بن عبيد الله مثل مؤخرة الرجل اقول لفظ ابي
مؤخرة بفتح الميم وتشديد الخاء المكسورة ومنه وجه العود
الذي في آخر الرحل الذي يستند اليه الراكب وفي الحديث الندب الى السترة
بين يدي المصلي وان اقلها كمؤخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع ويحصل بأي
شيء اقامه بين يديه والحكمة فيه كف البصر وراءها ومنع من يجتاز بقربه يشق
ان يدور من السترة وقد مضى كلام مهم في مقدار الدنو وله منع المار بينه
وبينها فان لم يكن سترة فلا يحرم المرور بل يكره وليس لدفع دفع لتقصيره
ويستحب جعل السترة عن يمينه او يساره ولا تصمد لها قوله عن

ان ذكر قوله فيه مناه السلام عليكم وقوله الكلب الاسود شيطان ظاهره
انه شيطان حقيقة يشكل بمثل الكلب وبعدم الكلام في قطع الصلوة قوله
قوله في حديث ابن عمر فما مر بيديه بين ليصل اليها فعلها سترة له
وصلاه وكذلك في المصنوعي له في حديث ابن عمر الثاني عن مرر بين
يديه بين راحلته يشتد بدا الراء فعلها عرضا سترة قال ونزحم لي
البخاري باب الصلوة الى الراحلة والبعير ويصل الى احدهما
سترة قال المنذري في هذا الحديث دليل على جواز السترة بما سوى
من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان ذلك نهي
تنزيه اقامتها عند المأوى كراهة ان تنفر عند ما اذا شردت عن مرابضها واما الاغنم
كانوا يحتلبون بيوتها مستترين بها انتهى قوله في حديث المقداد ولا
يحدد له بعد ولا قبل مرسلا ما يفيد قوله فليدن منها من الدنو قوله
المقدار الذي ذكره العلماء من مقدار الدنو في قوله اخرجه ابو داود
اي حديث المقداد وحديث سهل ان ابى حميد الا انه قال ابن
داود في حديث سهل وقد اختلف في اسناده قوله ثامنها
اي الشرائط كما قال في اول ذكرها وجعل الصغير في الصلوة ليس
من شرائطها انما قال ذلك جعله شرطا والحق ما ابن الانبر
فانه قال الفصل السادس في شرائط الصلوة ولوازمها وفيه
ثمانية فروع انتهى مراده بلوازمها ما ذكر جعل الصغير فرعا فيها ذكر اللوازم
فيما عرف المراد فظن ان هذا الفرع شرطا ساقطه وجعلها
اذا يلزم من ان لا يصح الصلوة الا بحمل الصغير مثلا ما لا يصح الصغير
على ان جعله من لوازم الصلوة ايضا غير صحيح فان اللازم من
الشيء لا يفارقه وهي كالشرط وهذا ايضا ظاهر قوله
وحدث ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس
وحدث ابي قتادة بينا نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو حامل امامة بنت زينب بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقول هذه العبارة اعني كان يفعل يعني ظاهرا لدوام وامر وكان الغريب
قد يحمل على انه لم يقع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة
وقوله حامل امامة المتبادر في الروايات الحسن ونصب امامة
وروي بالاضافة وفي رواية مسلم يعني يحمل الحمل يقوله على عاتقه

وفي رواية لاحمد على رقبته وامامه بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت
صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها علي عليه
السلام بعده وماتت فاطمة عليها السلام بوصيته منها ولم يعقب وزاد
في رواية البخاري وابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس وكان ابوها
اباها قوله فاذا سجد وضعها واحد وابن حبان اذا ركع وضعها
والابي داود وهي اذا اراد ان يركع احدهما فرغ وضعها ثم ركع وسجد
حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذهما فرد هما في مكانهما والاول
فاذا قام حملها من معها على رقبته قال القرطبي اختلفوا في تاويل
هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير مروي ان
القسم من مالك انه كان في النافلة وهو نا ويل بعيد فان ظاهر
الاحاديث انه كان في فريضة ولانه ثبت في رواية مسلم ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الناس واضافه على عاتق قال المازري
امامته للناس في النافلة لبعد ولابي داود بينما نحن
سطور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر او العصر وقد
دعاه بلال للصلوة اذ خرج علينا وامامه على عاتقه فقام في مصلاه
وقمنا خلفه فكبر فكبرنا وجي في مكانها وقال مالك في حديث النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال
ابن الانباري عند البر لعله منسوخ بتحريم العمل في الصلوة ويعقب بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله
عليه وآله وسلم ان في الصلوة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه
القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة لكونه كان معصوما من
ان يقول وهو جاهلها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم
من ثبوت الاختصاص في امر بنص او غيره بغير دليل ولا مدخل
للقياس في مثل هذا قلت ولانه ليس الكلام فيما يحاذي من يوافقا
بل من انه عمل كثير في الصلوة بنافيها وحمل الخ اهل العلم هذا الحديث
على انه عمل صغير متوال لوجوه الطائبة في اركان خفاب صلوته فقال النووي
ادعا بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ ويضعف انه من الخصائص
وبعضهم انه كان للضرورة وقال قد دعا وقد باطل مردوده لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الامر ظاهر وما في

قوله

وذكر هذا من [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة
حتى تعلم النجاسة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت وتفرقت
وقد لا يقال الشرع منظاهر هذه لكنه وانما فعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لسان الجواز انتهى قلت ما في جوفه معفو عنه يقال
عليه ما في جوفه ليس بمعفو عنه بعفو عنه فانه لا يكون نجسا الا اذا
خرج من السبيلين قوله من نفس في الصلوة قوله في حديث عائشة
اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد والمنادي فليتصرف والمراد به التسليم
من الصلوة وحمله المهلب على ظاهره ثم قال انما امره بقطع الصلوة
لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك
معفو عنه قال وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء انتهى
والنعاس مقدمته النوم وهو رائح لطيفه من قبل الدماغ يغطي على
العين ولا يصل القلب فاذا وصل القلب كان نوما ولا ينقض الوضوء
بالنعاس في المصلحين وبنقض بنومه قوله فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه اي فيضحك الشيطان
منه او يوافق ساعة اجابة ولا ينهاه صلوة لا يحصر فيها قلبه ولا يتطلق
بالذكر لسانه ولانه قد يحرم عدا فعله النعاس فاريشده الشارع
الى توقع هذه المفاسد بالنوم وظاهره سواء كان في فريضة او غيرها
وسواء كان الوقت متسعا او لا وظاهره الامر الايجاب ولا انصارف
لدهما وقد تكلمنا على ما يعارضه من متان الله يعبث الساجد وهو بالم
في سبل السلام وفي غيره مسئلة مستقلة قوله عمن الشعر بالعين
المهملة مخاف فضاد معناها ضرر الم ومعناه واضح وفيه دليل على
انه يباشر الغير ما يزال عما يتم فيه قوله في حديث ابي رافع
اخرجه ابو داود والترمذي قلت وقال الترمذي وفي الباب عن ام
سلمة قال الحديث ابي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
كرهوا ان يصلي الرجل معقوص الشعر قوله مدافعة الاخبثين انما
مدافعة المصلي لهما وهو يحتاج الى اخراجهما قوله لا صلوة بحضرة طعام
ولا وهو بمدافعة الاخبثان قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث
كراهة الصلوة الذي تتوق نفسه اكله لما فيها من الاشتغال وذهاب كمال
الخشوع ذكر احتمالها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط والحق

انه كان يعمل بيديه جميعا واسم ذى اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة وآخره قاف قال وهو عمير بن عبد عمرو السلمى احد بنى الشمالين لان لذى اليدين وذى الشمالين جميعا واسمه عمير بن نضلة وذو الشمالين قتل ببدر وذو اليدين تاخر بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم مدة وبه يعرف ان القصر وقعت بعد بدر بمدة وانه حضرها ابو هريرة وانه وهم من قال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقوله اقصرت الصلوة بضم الاستفهام فيه دليل على ورعهم اذ لم يحملوا نسيانه على شئ بغير علم وهاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يسألوه وانما استفهموه لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر الراء على البناء للمفعول اى انه قصرها وبفتح بضم على البناء للفاعل اى صارت قصيرة قال النووى هذا الاظهر والصحيح وقوله فقال اى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى ذو اليدين استفهم اصحابه المصلين معه فقالوا نعم عند ابى داود انعم لم سقطت وانما هو واعم من الخطاب وقال قيل القول على الاشارة بخلاف عكسه فيبطل وادعى ابن دقيق العيد فيها التصريح بالقول اى هنا وعلى هذا فلا يتم الاستدلال به على ان بعد الكلام لمصلحة الصلوة لا يفسدها قيل وعلى تقدير انهم انطقوا فان كلامهم كان جوابا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه لهم لا يقطع الصلوة كما ورد فى تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسوله اذا دعاكم لما يحييكم اذ لا يكون من اجابه صلى الله عليه وآله وسلم وبال بقية الكلام على الحديث فى شرح الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله الخشبة فى مقدم المسجد اى فى جهة القبلة ووضع يده عليها ولم يقل استند اليها مقتضيا قوله فهابا ان يكلماه يريد انه هاب عليهما اجراء صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فلعله حرص على تعلم العلم وقوله يرجان الناس بفتح المهملات وسكون الراء وضبط بضم ثم سكان كانه جمع يرجاء كحمراء وكشهداء والمراد اوائل الناس خروجا من المسجد وهمزه واوا جاء وقوله لم انس ولم تقصر فى الامرين معا وهى من المراد بقوله فى رواية مسلم كل ذلك لم يكن وبؤيد قول ائمة البيان ان لفظ كلا اذا تقدم وعقبها النفى كان نفيا لكل وفى الاثبات بخلاف ما اذا تاخرت كما فى قوله لم يكن كل ذلك والجواب ذو اليدين فى رواية يعنى له بعض ذلك فكان

وفى صدع الرواية بلى قد نسيت لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يامرهم وكان مقررا عند الصحابة ان السهو مرتفع عنه فى الامور البلاغية فهموا توقع البيان لا القصر وقوله فاحبب ذا اليدين استفهامه منه من صدقه وقد استشكل بان ذا اليدين عدل ولم يقبل خبره منفردا واجيب عنه بانه كان خبره معللا بفعل الرسول مقارنا فى اعتقاده والفرق بين هذا وما لو اخبر بالاستفهام عنه كما الشيخين ولذا قال ابن الاصول ان من انفرد بالاخبار بفعل خطيب على المنبر لا يقبل خبره اذا كان المسجد واحدا منهم اختلف العلماء فى هذا الحكم وهو جواز البناء على الصلوة لمن اتى بالمناسب لها سهوا فقال بجوزون ابن حبيب من مالكيين كما فى جمع الجوامع لان ذلك وقع لخير الناس فيقتدى به على سورد النص والرمز يقدر على احد صلوة العشا بجمع متلا ان العشا وقال اخرون بجوز البناء مطلقا سواء طال الفصل واختلفوا فى قدر الطول فحده الشافعى بالعرف وعنه بقدر ركعة وعن ابى هريرة بقدر الصلوة التى تقع السهو فيها قلت هذا اقدار لا دليل عليها بل ورد ما يدل على خلافها فتامل قوله ثم كبر فسجد توب له البخارى باب يكبر فى سجود السهو واختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبير احرام او تكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ما لبه ظاهر الاحاديث وبدل عليه حديث ابى داود وغيره عن ابن سيرين لهذا الحديث انه قال ثم كبر ثم كبر الاحاديث عن ابن سيرين ابى سلمة وصدع الرواية قوله ثم يرفع راسه ويكبر كذا فى نسخة السيد ولعله سقط من زاده فى الرواية فى الجامع ثم كبر وسجد مثل سجوده واطول ثم رفع وكبر قال مقيل لمحمد سلم فى السهو قال لم احفظه من ابى هريرة لكن ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وزاد فى رواية فى السهو بعد قوله نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم حريز قال قلت فالتشهد قال لم اسمع فى التشهد واجبا اى ان يتشهد انتهى وعند البخارى بابا الذكر قال باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو قال فى الفتح اى اذا سجدهما بعد السلام فى الصلوة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وقال احمد المختصر واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن احمد واسحق انه يتشهد وقال ابن المنذر لا احب التشهد فى سجود السهو بعد

قد ورد في التشهد في سجود السهو من ابن مسعود عند ابي داود والنسائي
وهن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف وقد يقال ان الاحاديث
الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي ولم يرد لكن
سعد وقد صح عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة انتهى ملخصا
وقد استدل بالحديث على ان الامام يرجع الى قول المأمومين في افعال
الصلوة ولو لم يذكروه به قال مالك واحمد وغيرهما ويدل لهما ثبت
في حديث ابن مسعود فاذا نسيت فذكروني وقال الشافعي يعني قد تكون
اي لا تذكر ولا يلزم منه ان يرجع بحمد احدهم واحتمال كونه بتذكر
عند احدهم لا يدفعه قلت لا ريب ان هذا احتمال صحيح كما ان احتمال
انه يريد ذكروني فلا يتم القول بانه يعمل بقول المأمومين قوله في
حديث ابن مسعود زاد او نقص اي قول شك من الراوي وقوله فثنى رجليه ٧
وفي رواية اذا لو كان بعضا لاتاه ثم يسجد ولم يذكر الراوي ذلك
وتقدير الكلام ما نقص ثم يسجد لا دليل عليه وقوله فيه فاذا نسي فذكر
قول في شرح مسلم فيه اشارة الى ان الناسي يجب بتذكير المسموع وقوله انما
نسون فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم في احكام
الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والاحاديث مع
ما نقلوا على انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر عليه بل يعلم الله به
وسمعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الافعال
البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه في الاقوال
البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك قال والصحيح الاول
فان السهو لا يا قض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة
بل يحصل فيه فائدة وهي بيان احكام الناسي في تقرير الاحكام انتهى
قلت وقد صح صلى الله عليه وآله وسلم بانه نسي وامرهم بتذكيره وقد
وصرح بانه انما ينسى ليسن تكيف تعالى لا يجوز عليه وما صح
نعوذ به ومما رأيته ذكر الالهي من العلماء في احوال النبوة قوله ثم
سجد سجدتين اطلق فشمل السجود بنى عن قبل السلام او بعده
قال ابو عيسى الترمذي اختلف اهل العلم في سجود السهو هل يسجد الرجل
قبل السلام او بعده فرأى بعضهم ان يسجدهما بعد السلام وهو قول
سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعضهم يسجدهما قبل السلام وهو
قول

قول اكثر من افتى من اهل المدينة مثل انس بن سعيد وربيعة وغيرهما
وبه يقول الشافعي وقال بعضهم اذا كانت زيادة في الصلوة فبعد السلام
واذا كانت نقصا فقبل السلام وهو قول انس بن مالك وقال احمد
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سجدتي السهو يسجد كل
ذلك حديث ذي اليدين في الركعتين على حديث ابن بحينة فانه يسجدهما
قبل السلام واذا صلى الظهر خمسا فانه يسجدهما بعد السلام واذا
سلم في الركعتين في الظهر والعصر فانه يسجدهما بعد السلام
وكل سجود على حدته وكل سهو لا قبل السلام وقال اسحق وقول احمد الا
انه قال كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كانت
زيادة في الصلوة يسجدهما بعد وان كانت نقصا فانه يسجدهما قبل السلام
انتهى قوله وحديث المغيرة اذا قام الامام في الركعة اثنتين الخ
في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما اتم صلوته
سجد سجدتين قبل السلام وتعقب قوله قبل السلام بان صوابه بعد السلام
كما وقع في ابي داود وفي سجدتي السهو من الترمذي وفي البيهقي وفي نهاية
ابن رشيد المالكي وقرره ابن عبد البر انتهى قلت قوله في سجدتي السهو
الذي رأيته في الترمذي انه قال سلم ثم سجد سجدتين في السهو وهو
جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل فعلهم
مثل الذي فعل وفي رواية اخرى عن المغيرة سافها الترمذي بلفظ
فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين السهو قال وهذا الطريق
الذي ذكره الترمذي اصح حديث في هذا الباب وبالعمل على هذا عند اهل العلم
ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته ويسجد سجدتي السهو
قبل التسليم وبهم من رأى بعد التسليم وبمن رأى قبل التسليم حديث
ابن بحينة وبمن رأى بعد التسليم حديث ابي هريرة وعمران بن حصين
وفي الباب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انتهى قلت وفي رواية للبخاري ومسلم في حديث
ابن بحينة فلما قضى صلوته وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد قبل ان يسلم
ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد ثم رفع رأسه فسلم انتهى وسجود الثاني وهو
جعله ان الاكثر عدوه سجدة الاولى في وضع البجود وجعل دليل حديث
ابن بحينة حيث قال فيسجد وتسجد قال النووي قال العلماء اذا سجدا استحب
لقراءة غيره وهما في غير الصلوة لم يرتبط به ولم يضف الا قيد اليه بل لانه

مرفوع فقد مر لكن ان يقول السجود بعده فانه اختصار من قوله السجود الحديث
ولا يمكن الا الحمل العلى قوله اوضح وجهه يعني من الزحام قوله عن ربيعة
ابن عبد الله جعل ابن الاثير هذا الحديث من مسند سجود التلاوة وترجم
البخاري لسجدتها وقال ابن حجر انه اجمع العلماء على انه يسجد في عشر مواضع
وهي ستة في المفصل الاتي بيانه الخ وهو واسقط مالك ص فقط واسقط الشافعي
ق القديم ثانيه الخ فقط وفي الحديث هي وما في المفصل وهو قول عطاء
ومن بعده مثله في رواية وفي اخرى مثبوت ن زيادة ص ثم قال وقيل
الحج سبع وكذا الصوابر الاعراف وسبحان وتلك المفصل ورويت
عن ابن عباس وابن مسعود المر تنزيل وحم تنزيل والنجم اقرأ وعن
سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ وعن علي عليه السلام ما ورد فيه الامر
بالسجود والحث عليه عن عمه وصل شرع السجود عند كل لفظ وقع فيه
الامر بالسجود والحث عليه والشائع على فاعله او سبب مساق المدح وهو الله
عند كثيرين انتهى باختصار وقوله عن ربيعة بن عبد الله زاد البخاري في الحديث
التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس انتهى قوله اخرجه البخاري
وما لك اقول في الطابع انه اخرجه البخاري عن ربيعة بن عبد الله الخ واكثر
اخرجه مالك عن عروة ان عمر بن الخطاب وقال في اخره ولم يسجد ومنعهم
من ان يسجدوا انتهى فهما كان للهم ضمير الجميع الى ربيعة بن عبد الله
فان رواية عمر فيها زيادة كما عرفت قوله وفي رواية للبخاري عرفت
ان لفظ البخاري بعد سياق الحديث الى قوله ولم يسجد عمر وزاد نافع
عن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان شاء انتهى هذا لفظ البخاري
وهو ان الطابع لان الاثير كذلك قاله وقال البخاري زاد نافع عن ابن
عمر قال يعني عمر وذكره اذا عرفت هذا فما كان للهم ان يقول وفي رواية
للبخاري لا يدلهم انظار وابه عبد الله بن ربيعة فلم قال وفي رواية للبخاري
عن ابن عمر كما سمعه ابن الاثير لكان صوابا وفي عباب ابن الاثير زيادة -
قال يعني عمر الرزاق في مصنفه الى ان قال وقال في اخرى وزاد في نافع
عن ابن عمر انه قال لم نعرض علينا السجود الا ان نشاء ثم ذكر بقيتها قال
وفيه قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الصحيح يعود على عمر جزم بذلك
الترمذي وتابعه حيث نسب ذلك الى عمر واخره بصيغة التمريض انتهى
وبه تعرف ان زيادة ابن الاثير قال يعني عمر ليست من الفاظ رواية البخاري

وقد سبقها نظر

وقد نسبها انجمه وظاهر البخاري ممن اطلع على قوله على ابن عمر وعلى ان زيادة
قال يعني عمر انما هو قوله على عمر قوله وفي حديث ابي هريرة فسجد فلم يجد
عليه ابليس بان الافساد لطاعة سبب دخول الجنة كما ان عصيانه سبب دخول
النار فيتبع للعبد الا يترك سجود التلاوة بعد ان لم يكن الا لاعتصاب ابليس
وعن ابي عبيد الحجري اقول بفتح المهملة الفوقية وفي نسخة عن داود ابن
تميم اسقط طريق خالد الحجري الثقة طريق بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالقاف
الحجري بضم الحاء وفتح الجيم والحديث افاد ان راوي عن عمر انه لا يسجد
للتلاوة بعد صلوة الفجر وكانه ادخل سجود التلاوة في النهي عن الصلوة
وذلك الوقت ولا وجه له وقد خالفه عمر وما مر ان عمر ان صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره فانه ان اراد صلوة الفجر
فقد صح سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الفجر يوم الجمعة وان اراد
غيرها فانه لم يصل صلى الله عليه وآله وسلم ولا تخلفا بعد صلوة الفجر لثبوت
النهي عن الصلوة وذلك الوقت فالحديث مشكل ولكنه قال الحافظ المنذري
في مختصر السنن ان فيه ابا بكر الكلاعي وعبد الرحمن بن عثمان بن ابي
ولا صحبة لهما بشيء انتهى وقد ذكر ابن الاثير عن سالم قال كان ابن عمر
اذا قرأ السجدة بعد الفجر سجد ما لم يسفر انتهى الا ان سفر له ان الاثير
قوله وجميع ما في عمر وابن العاص منها ثلاث في المفصل وهي في النجم والانشقاق
واقرأ وكانه رخصها لما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم
يسجد في المفصل بعد هجرته الى المدينة وقوله وسجدتان في الحج كانه
اشار الى من يقول ليس فيها الا سجدة واحدة قوله اخرجه ابو داود قلت
وزاد قال ابو داود وروي من ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
احدى عشر سجدة واسناده واهي انتهى قال الحافظ المنذري هذا الذي
اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي في غريب
انتهى قلت وتمام كلام الترمذي لا نعرف الا من حديث سعيد بن ابي هلال
عن عمر الدمشقي ثم ساقه بسند اخر عن سعيد بن هلال عن عمر وابن جبان
الدمشقي قال سمعت محمد الجمحي عن ام الدرداء اذكره ثم قال
وهو اصح من حديث سعيد انتهى وكيع عن سعيد الله بن وهب انتهى كلامه
ابن عباس انتهى عن ابي الدرداء ابو داود وفي حديث
الدرداء وفي رواية الاخرى مجهول نعم لمحمد بن ابي الدرداء ابو داود وحديث

ركعا وانا به قال الحافظ ان الحمل المراد بالعراء ما ورد في الغزنة في بعضه
كصيغ الامر مثلا ناقل ان بعض المتقدمين وبات اكد من بعض عند من لا يقول
بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب عليه السلام
باسناد حسن ان العزائم اربع والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس
في الثلاث الاخر وقبل الاعراف وسبحان وحم والراجح ما ذهب اليه ابو حنيفة
انتهى قال البيضاوي وانما العزائم في الاصل عند القائل على الشيء ثم استعمل لكل
امر مهتوم وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب
الصلوات الخمس وباعتبار الطبيات قوله ويقول سجد هذا داود قوله فقوله
خر راكعا اي ساجدا وفيه اثبات السجود للتلاوة عند الترجمة وقوله
قوله وشكرا بها شكرا لله على قبول توبة عبده داود وفيه اثبات
السجود الشكر على ارتكاب ما نهى الله عنه وبالاولى على الساجد قوله
اخرجه الخمسة قلت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم
ان يسجد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم في هذا فرأى
بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم انما تواضع نبي ولم يروا السجود
فيها انتهى قلت فد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بانه سجد شكرا فلا عذر
عن التاسي به صلعلم قوله في حديث ابن مسعود فسجد فيها وسجد من
كان معه واخرجه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ سجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والانس
قلت قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة انتهى وهذا السجود
كان في مكة وقد مضى تقدمت في التفسير وقول ابن عباس والنجم
كان من اجتماع صلى الله عليه وآله وسلم له اولى اخرجه عاية من ابن عباس
لم يحضر هذا السجود لصغره او عدم وجوده قوله وهو امية بن خلف ظاهره
انه من كلام ابن مسعود وهو في الجامع وفي روايه نسبها الى البخاري
وقال الحافظ المنذري هذا الرجل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن
المغيرة وقيل هو الذي ذكره البخاري انتهى قوله اخرجه الخمسة الا الترمذي
قلت ولفظ النسائي رواه من طريق ابن مسعود والا فانه رواه من طريق
ابن عباس وذكر ان في الباب عن ابن مسعود قوله في حديث زيد وثابت
قال انه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها اخرجه الخمسة

قلت

قلت قال الحافظ في حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وما ذهب بعض
اهل العلم هذا الحديث يعني انه نسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود
لان زيد بن ثابت جعل قراءة سجدة ولم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال المجد واجبه على من سمعها ولم يرخصوا في تركها وقالوا ان سمع
الرجل وهو على غير وضوء فاذا ان يتوضأ وهو قول سفيان الثوري
واهل الكوفة وبه يقول اسحق وقال بعض اهل العلم انما السجود على
من اراد ان يسجد فيها والتمس صلاتها ورخصوا في تركها ان اراد ذلك
واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد يريد هذا وساقه ثم قالوا ولو
كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيد انتهى
كان سجد وسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر احتجاجهم بحديث
عمر الذي تقدم اول حديث في سجود التلاوة ثم قال وذهب بعض
اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي واحمد قوله وعن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف واسمه عبد الله والحديث من المتفق عليه فيه اثبات السجود
صلى الله عليه وآله وسلم في سورة الانشقاق وهي من المفصل وفيه
اثبات السجود فيها وانه صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها وهو
في المدينة لان ابا هريرة لم يسلم الا عام خيبر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها
بعد اعوام من الهجرة ثم اخبر انه رآه سجد فاسق ما يقال لعله تلقى ابا
هريرة يسجد وصلى الله عليه وآله وسلم فيها في مكة وفي قوله لم ار انه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد لم يسجد ليس فيه دليل على انه
لا يسجد او يلزم عدمه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد لانه اراد ان
هذه القصة شاهدها ورواية الاخرى فيها اثبات سجوده صلى الله
عليه وآله وسلم في سورة اقرأ وانه سجد معه ابو هريرة فيها قوله في
حديث ابن عباس لم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل
نعم بيانه منذ تحول الى المدينة هذا معارض لروايات ابي هريرة وهي ارجح
رواية ودراية اما الاول فلانه قال الحافظ المنذري في اسناده راو
قد اتهم واسمه الحرث ابن عبيد ايادي تصرف الا صحيح محمد شه واما الثاني
فلان ابن عباس نافى بعدمي ما علمت سجوده وابو هريرة مثبت يعني علمت
سجوده والمثبت مقدم على النافي قال المنذري وقد صح ان ابا هريرة
سجد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك

وابن هريرة انما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السنة السابعة
من الهجرة قوله وعن عائشة جعل ابن الاثير هذا اوهاما سماه وقال السجود
سجدة واحدة لان السجود اليه لا انه اشرف اعضاء المسجود والا فقد قال صلى الله
عليه وآله وسلم امرت بالسجود على سبعة اعضاء وسيجيء بقوله للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تحوله وقوله حتى له اخرجه الستة قال الترمذي حديث
صحيح قوله زاد الترمذي عن ابن عباس اي روى عنه حديثا اخر لانه
زاد من رواية عائشة وليس في الجامع زاد بل ذكره منفصلا عن ابن
عباس قوله جابر هو ابو سعيد الخدري ورجه مصرحا به في روايات الطبراني
وابي يعلى من حديث قال رأيت فيما يرى النائم الحديث قال الترمذي بعد
سياقه قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه
الا من هذا الوجه سجود الشكر قوله في حديث ابي بكرة اذا جاءه امر يسره او
بالامر اي امر يسر به او يشر به اي بامر يسر ورجى ساجدا شكرا لله على
تجدد النعم ان السجود لها سنة وسنها الله به والصدقة وسنها اعطاء المشي
والسجود من شكر النعم والى شكرتم لازيدنكم قوله اخرجه ابو داود
والترمذي قال وقال الترمذي هذا حديث غريب قوله في حديث سعيد بن ابي
وقاص في بني عامر وزاد بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وآخره
بالمدينة المحدقة عليها الطريق من المدينة الى مكة ويقال فيها عمرو وربما
قاله في سلاح المؤمن والحديث فيه بشرى بجميع الامة وان اعطاه جميع
امته والمراد بيقع لها في الجنة واعطاه الله ذلك وكان المراد اعطاه
نجاتها كلها وان عوقب من يعاقب فيها بالنار لتثبت الاحاديث بذلك
لئن علمهم وفهمتهم الجنة بحمد الله قوله فصلى ثمانية ركعات في الجامع بعد
قوله في السجود الاول ثم رفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال ابو داود
وذكر هذا حديثا هذا لفظ الجامع لابن الاثير وهذا سجود شكر
لاجابة الدعاء ينبغي للداعي اذا عرف اجابة دعاه ان يسجد شكرا لله قوله
الباب السادس في صلوة الجماعة اي في احكامها من وجوبها
وغيره وفي فضلها الفصل الاول في فضلها قوله وفي حديث
ابي هريرة تضعف على صلوته في بيته وسوقه اي صلوته فيهما قوله في رواية
خمسا وعشرين اتى لفظ البخاري في رواية عن ابن عمر سبع وعشرين
وجه قال الترمذي عامة من رواه قال وخمسا وعشرين الا ابن عمر

فقال

فقال سبعا وعشرين اتى ووقع في مسلم عن نافع بضع وعشرون
قال ابن حجر ليست مغايرة لرواية سبع وعشرين لصدق البضع على
السبع والروايات في الباب كثيرة فيها ما فيه مقال في بعض رواته
وقد رجحت الروايات كلها اي الخمس والسبع وانما اختلف في الارجح
منها فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان
فيها زيادة من عدل حافظ وكان مطلعا اخبر بالزيادة على الخمس
بعد الاخبار بالخمس وذكر صاحب المفهم ان صلوة الجماعة بفاذ
وعشرين صلوة احداهن في قوله تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين
فاذا دالت الزيادة باعتبار الاصل الذي تزيد عليه يكون ثمانية
وعشرين الاصل وحده مرة واحدة قوله ضعفا اختلف الروايات
في ممير العدد المذكور هنا في الروايات كلها ارجح وفي بعضها حذف
الممير وفي رواية ابي هريرة ضعفا وفي بعضها خمسا وفي بعضها ثم
صلوة قال الحافظ والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
ان يكون ذلك من التفنن في العبارة وقد تمر وجوهها وفي
بعضها مرجحة لتثبت في وجه الجمع بين السبع والخمس بلاء ليل عليها
وتكلمات تحتاجات لاحاصل الى شرحها وفيها في هامش الفتح على
هذا قوله وذلك اذا تعرضا ظاهر هذا ان علة التضعيف كما تقوله
التضعيف المذكور سببه كذا وكذا واذا كان كذلك ممارتب على احد
سببه لا يوجد عند وجود بعضها فاذا دل دليل على الغاء بعضها
ولم يقم هنا والاحاديث المطلقة تحمل على هذا المقيد قوله الا الصلوة
اي الصلوة التي قصد هنا الجماعة وقوله لم يخط بفتح اوله الطاء وضم
بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطو ما بين القدمين والفتح
المرة الواحدة الوضع وخرم التيمي انها ضابطا بالفتح وقال القرطبي انها
في روايات مسلم بالضم فاذا صلى الله صلوة تامة لم تزل الملائكة تصلي
عليه يدعوا له ويأتي لمعظم ما امر في مصلاه اي في مكانه الذي اوقع
الصلوة فيه قيل وكانه خرج مخرج الاغلب والا فاني قائم الى بقعة
اخرى من المسجد مستمر على سبيل استظار الصلوة فان كذلك قلت
لا دليل على انها لا تدعوا له الا اذا قام ينتظر الصلوة بعد لعل
فاقم لتدعوا الله او نحوه وان لم ينتظر صلوة نعم من اقام للصلوة

ينتظر

نص في صلوة مسلة اخرى بعيد بدئه وفي روايه ولا تزال الملئكة تصلي على
احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهو توفي بالمهملة على
الاصل اللهم ارحمه حوبان صلى تهم عليه وفي البخاري في باب اخر اللهم
اغفر له اللهم ارحمه والاول ماجه اللهم تب عليه وقد قيد الحدث في روايه
للبخاري ما لم يحدث وفي روايه ما لم يقم من مصلاه او يحدث وفي لفظ
حتى ينصرف او يحدث وقيد في روايه بزياده ما لم يؤذ اصله الحديث
ولا يزال احدكم في صلوة ان تكفي بالتاء اجرها ما انتظر الصلوة ظاهره سواء
كان منتظرا في بيته او في مسجده الا ان في لفظ رواية للشيخين لا يزال
احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا ينعه ان ينقلب الى اهله
الا الصلوة ما يتعرفانه مهما في مسجده وفي روايه بان قام من مصلاه
جلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يعطف قوله في حديث
ابي هريرة اعظم الناس اجرا في الصلوة ابي ينتظر الى الصلوة ابعدهم فابعدهم
مشيا لانه يقدم انه لم يحط خطوة الا رفعت له بها درجه وفي البخاري
لم يحط خطوة الا رفعت له بها درجه وحط بها عنه خطيئة وفي روايه
المرطا انه يكتب باحدي خطواته حسنه ويمحى عنه بالاخرى سيئه وقيد
غاية اعظمكم اجرا الصلوة في روايه الزهري لم يحط خطوة
الا رفعه الله بها درجه وحط عنه بها خطيئة وهذا نص في قوله تعالى
انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فاخرج احمد وابن ابي
شيبه وابن مردويه عن انس قال اراد بنو سلمه ان يبيعوا دارهم ويتحولوا
قرب المسجد فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم يا بني سلمه دياركم
تكتب اثاركم واخرج بها عد من الائمه الزعدني والحاكم وصححه البيهقي
في شعب الايمان كانوا بنو سلمه في ناحيه من المدينه فاراد وان ينتقلوا
الى قرب المسجد فانزل الله انا نحن نحي الموتا ونكتب ما قدموا وآثارهم
فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه يكتب اثاركم فلم
قرأ عليهم الآيه فتركوا قوله وخطاه صحيح البخاري فلم هو قال المصنف في
صحيح البخاري عن ابي موسى بلفظه ولم يذكره ابن الاثير في الجامع بل ذكر
روايه رزين وبيض لها على ما عدته قوله وحدث عثمان فكما صلى
الليل كله اي يصلي تلك جميعا كل واحده بقيام نصف الليل كما بينه روايه
الزهري عن عثمان وهذا الحديث بلفظه من صلى العشا في جماعه كان

له قيام نصف الليل ليلتم ومن صلى العشا والصبح في جماعه كان له كقيام ليلة
اخرى وهاتان الصلوتان هما اثنتا اخر صلى الله عليه وآله وسلم انهما
اثقل الصلوة على المنافقين قال وليعلموا ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
على الركب اخرجه ابن داود والنسائي من حديث ابي بن كعب وفي حديث
ابي هريرة مرفوعا عند الشيخين وغيرهما ولو يعلمون ما في العتمه
والصبح لاتوهما ولو حبوا قوله وفي حديث ابي بن كعب الا ترى انه يكتب
الى مشاية الى المسجد ابو ذهاب ورجوعي وفيه اثبات الثواب لها ما
وآثارها وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة يكتب اثارها حسنات
فيه دخل الخطا خلف الجنازه وعيادة المريض وزيارة الاخوان
والاحتجام وطلب العلم وقضاء حاجات العباد واختلف فيمن كانت
داره بعيدة من المسجد فقارب الخطا حيث تساوي خطاه داره
بعيده هل تساويه في الفضل امر لا والى هذا المسا والجمع الطبري وروى
ابن ابي شيبه من طريق انس قال سئل مع زيد بن ثابت الى المسجد
فقارب بين الخطا فقال اوردت ان تكثر خطانا الى المسجد وهذا
لا يلزم منه المساواه في الفضل ان دل على ان كثرة الخطا مقصوده لان
تقارب الخطا الشاقه ليس كتقارب الخطا السهله وهو ظاهر حديث ابي
موسى المار في حديث جعل ابعدهم ممشى اعظمهم اجرا واستنبط منه بعضهم
استحباب قصد المسجد البعيد واركان بحيث مسجد منه والمسا
يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاجيان
بالاكمل اولى وكذا اذا كان في البعيد سابع من الجمال كان يكون امامه
مشتها الفصل الثاني وفي بعضها والجماعه عليها قوله
وحديث ابي هريرة رجل اعمى اقول ان ام مكتوم مسائل هل لرخصه يصلي
في بيته ويحصل له فضيلة الجماعه لعذر فقال صلى الله عليه وآله وسلم
ما اجد لي رخصه واجتهاد واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زايد
الفهري العامري ابن خال خديجه ام المومنين ويسمى به كلثوم بن
عبيد قوله هل يسمع النداء قال نعم قال فاجب اي الاقامه كما ثبت بلفظها
عند ابن خزيمه واحمد والحاكم عن ان ام مكتوم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم استقبل الناس في صلوة العشا فقال لعلهم ان ابي
هولاء الذين يتخلفون في الصلوة فاخبر فيليهم سوء بهم فقال ان ام مكتوم

فقال يا رسول الله قد علمت ما ترى وليس لي قائد وان بيني وبين
المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر على قائد كل ساعة قال صلى الله عليه وآله وسلم
اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من
حديث ابن جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وقد
حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التطرق بالمشي وحده ككثير من العميان
واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم على فرضية الجماعة
في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الهم بتحريق من تخلف عن الصلاة كما
في البخاري واستدلوا ايضا بالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف
عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب والبخاري
رجح الوجوب فقال في ترجمته باب وجوب الجماعة قال ابن حجر هكذا
اثبت الحكم في هذه المسئلة وكانه لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب
وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية قال وظاهر حديث الباب يريد
به حديث التحريق لمن تخلف عن الجماعة وهو حديث ابي هريرة الآتي
قريبا انها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية
لكانت قد حصلت بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه والى
القول بانها فرض عين ذهب احمد والاوزاعي وجماعة من محدثي
الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ
داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلوة واشار ابن دقيق العيد
الى انه مبني على ان ما كان واجبا في العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم
المذكور دليلا على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه
وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بعد تسليم
ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان
الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال احمد انها واجبة غير شرط وقد ذكر
الحافظ ابن حجر اجوبة ثمانية عن حديث التحريق الدال على الوجوب عنه
وعن غيره ثم قال والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين بقوله
في صدر الآتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب برقم في صحيح البخاري
ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث وبقوله لو يعلم
احدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد
به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في حديث ابي هريرة عند ابي

داود

داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان
نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد
رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء
نبه عليه القرطبي ثم قال وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث
نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة
من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق
الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها
انتهى ملخصا من الفتح وذكر جوابات فكانت عشرة اجوبة عن حديث
الباب اقول فمدار الكلام على ان الحديث محمول على المنافقين
نفاق كفر او نفاق معصية وقد علم ان نفاق الكفر لا عقاب
على اهله في الدنيا بل قد عصموا دماءهم واموالهم بقول لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصار لهم ما للمسلمين وعليهم
ما عليهم وحينئذ ما همّ بالتحريق ليس الا لتأخرهم عن الصلوة فلا يتم القول
بان التحريق الذي هم به لاجل نفاق الكفر وان اريد نفاق المعصية
فهو ايضا دليل على ان ذلك لاجل عدم شهود الصلوة اذ عدم شهودها هو
الذي صاروا به منافقين نفاق معصية فعلى التقديرين لا يتم الجواب
عن الاستدلال بالحديث على وجوب الجماعة عينا فاذا عرفت هذا
فاقرب الاجوبة ما قاله الباجي وغيره من ان الخبر خرج مخرج الزجر
وحقيقته غير مراده وهذا بعد تمام قيام الادلة على معارضة
الحديث بما هو انهض منه او القول بان فرضية الجماعة عينا
كانت في صدر الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة على المنافقين
ثم نسخ حكاه عياض قال الحافظ ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد
المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي ان شاء الله تعالى واضحا
في كتاب الجهاد وكذلك ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة
بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة على
صلوة الفذ انتهى ومما ذكره الحافظ ان الوعيد مختص بمن تخلف عن
صلوة العشاء والفجر قال لان غيرهما مظنة الشغل بالكسب وغيره اما العصران
فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والاكل
لا سيما للصائم مع ضيق الوقت بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما

عذر وغير الكبير المذموم في المحافظة عليهما والجماعة انتظام الامر بهم
فتجاوز بن في طرق النهار ولجمعة النهار بالاجماع على الظاهر ومعلوم لذلك
انتهى قال ابو محمد بن حزم ليس في ذكر العشاء في حديث دليل على انه المبتدع
عليها دون غيرها بل هما فضائل متغايرتان وقال ترجمة ان الفضل لمن اعتاد
فعل صلوة العشاء ان المراد بالعشاء المعتاد وربعض حضور الجماعة وهو من ليس له
به عذر كما افاده حديث التحريق لمن تخلف عن الجماعة في بيته لمن ليس به علة تقدم
يعني ان هذا التفاضل انما هو على صلاة المعذور التي تحصل في بيته دون صلوة
الجماعة في الفضل على ما ثبت والحاصل ان المتخلف لعذر منعه على الجماعة له فضيلة الجماعة
لما ثبت في حديث ان الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقواما تخلفوا في المدينة
حبسهم العذر فقال صلى الله عليه وآله وسلم لهم ما خلفتم واديا ولا علوتم ثنية
الا وهم معنا قال في مرعاة تمسك وكذلك ما ثبت في حق له اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ومن صلوته في جماعة حال صحته وكذلك
ثبت في حق رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل لم يؤته الله
مالا ولو يقول لو اعطيت مالا لعملت فيه مثل عمله فهما في الاجر سواء
ومثله ورد فيمن اوتي القرآن فهو يقوم به ومن يقول لو اوتيت ما اوتي
فلان لعملت عمله فهما في الاجر سواء فهذا العذر لعذر ما اتاه الله غيره وساواه
واجزه بالنية لاجل عذره وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بامواله وانفسهم الآية فاستثنا اولي
الضرر وجعلهم كالمجاهدين بامواله وانفسهم لامر حبسهم عن ذلك عذر الضرورة
والآية وان نزلت في الجهاد فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعم كل عذر
كما تقرر في الاصول فيقال تحمل صلوة العذور على المعذور وعن
الجماعة بل المعذور عنها له اجر الجماعة كذلك وقد ثبت ان من اتى المسجد ليصلي
جماعة فوجد الناس قد صلوا كتب اجر الجماعة له ان صلى فرادى واجر الجماعة
كاملة ان ادرك بعض صلوة مع الجماعة ما دام الا لعذر معذور واما من لا عذر
له فصلى في منزله فصلوته صحيحة ومعصلها صلوة الجماعة سبعة وعشرين صلوة
وسواء نابا المعذور الذي يشهد حضور الجماعة لولا العذر الذي منعه والجماعة
هو الذي يصدق عليه انه معذور وهو ما المعذور الذي لا يحضر حالة انه لولا
العذر لحضر فلذلك لا اضاعف له اجر الصلوة كحاضر الجماعة قوله اخرجه مسلم وابن ماجه
واخرجه غيرهما كذا قال مناوي قوله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف

حديث ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من
صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا هذا من ادلة من قال بفضل
هذا بمعنى صحة الفرادى بنفي القبول نفي كمال الاجر كما قالوا في حديث
ان الاذن لا يقبل له صلوة ولكن شارب الخمر وقوله صلى وما العذر قال خوف
او مرض تحمل قد العذر عليهما او غيرهما كمثل قوله اخرجه ابو داود قلت
قال المنذري في مختصر السنن بفتح الياء وتشديد الجيم وبعد الالف باء موحدة
اخرجه ابن ماجه بسند صحيح واسناده ومتنه نظيف استثنى قوله وعن ابي هريرة لكنه سبق
بقدم الكلام عليه قوله من سمع هذا الحديث موقوف على ابن سعيد
وله حكم الرفع وقوله لكم بمعنى عليكم اي يقال لكم الي الكفر بان يتركوا اتباع السنن
حتى يجعلوا من العمل وقوله بهاذيب بضم الهاء وبعد الالف ذال معجمة وفتح الدال المهملة خالف
مقصوره الاثير فقد من جانبيه ووجه تعصيده ويمشي الى المسجد قوله وعن ابن
عباس اخرجه الترمذي وقال هكذا وقال مجاهد سئل ابن عباس
عن الرجل يصوم النهار ولا يصوم ثم قال هذا شاهد هذا قال هذا شاهد الجماعة
من ليس من مجاهد قال ومعنى الحديث ان الا يشهد الجمعة والجماعة عذر
واستحضاها ما يحضرها وهذا وان اشتمل قوله عن ابي الدرداء
وسكون الحاء المهملة قوله فراجت ابي هريرة بفتح المهملة وسكون الهاء الثانية
وفتح الراء بينهما الاسلمي الصحابي العالم الفقيه صحب مائتين بالشام وخلق
عظيم قوله من الزحف شيئا اي من شر يعتد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا صلوة
من وقتها وهذا مطير حديث انس عند البخاري ان انسا قال ما اعرف
شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل الصلوة قال اليس
قد ضيعتم ما ضيعتم فيها وبمعنى حديث الاحرى البخاري بلفظ قال الزهري
دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي قلت ما يبكيك قال لا اعرف
شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وقد ضيعت انتهى يريد اخرها الامراء
عن وقتها كما روى ابن سعد في الطبقات نحو قول انس هذا اخرجه البخاري ثابت
العناني قال كنا مع انس بن مالك فاخر الحجاج الصلوة فقام انس ان يكلم فيها
اخوانه شفعه عليه منه مخرج وركب دابته فقال وما يريد ذلك والله ما اعرف
مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الا شهادة ان لا اله الا الله فقال له

فالصلوة يا ابا جمرة قال قد جمعتم الظهر عند المغرب فتلك صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المعصر الثالث في تركها اي الجماعة لعذر وفي من متابعة
بكسر العين المهملة بمعناه وفيه ساكنة وفي جميع ان السيول تحول بيني وبين
مسجد قومي زاد في كتاب البخاري انه قال عتبان يا رسول الله قد انكرت بصري
وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم
لم استطع ان آتي مسجدهم وددت انك يا رسول الله تأتيني فتصلي في
مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأفعل
على يقين من الفضل وفي رواية البخاري ان قد عدا هو وابو بكر وفيهما
زيادة وقصد في اخر قوله في حديث ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يأمر بلالا المؤذن الذي في البخاري في باب الاذان للمسافر ان عمر
اذن في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال
في الليلة الباردة او المطيرة في السفر انتهى وكذا في الصحيحين
صحيح ابي عوانة بارزة او ذات مطر او ذات ريح قوله في السفر ظاهر اختصاص
ولكن تأسيس مخصص بالمسافر يلحق به من يلحقه ذلك مشقة في الحضر فيما
دون من الملحقة الا صلوا في رحالكم هذا هو المأمور به وهذا المر يعني له محل
محل القول وفي رواية البخاري على اثره وهو صريح في ان القول المذكور
كان عقب الاذان بعد الفراغ منه وقال القرطبي كما ذكر في رواية مسلم
بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان يكون المراد واخر صل الثراع منهما
بينهم وبين حديث ابن عباس وقال ابن حزيمة انه يقال بدل الجيعلة نظرا الى
المعنى لان معنى حي على الصلوة صلوا اليها ومعنى الصلوة في الرحال ما خروا عن
التي قبلها لسبب ايراد اللفظين معا لان احدهما يعضد الاخر قال الحافظ
ابن حجر ولكن يجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلوة في الرحال
وخصه من اراد ان يترخص ومعنى صلوا الى الصلوة ندب لمن اراد ان يستكمل
الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في
رحله الفصل الرابع في حكم صفة الامام قوله وفيه ان سعودا يؤم
القوم انما هو لكثرة الذي اكثر حفظا له كما يأتي بيانه فيأتي كان في القراء سواء فاعلمهم
بالسنة

فاذا قدموا فان كانوا في السن سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه هو اخص
من جميع ما سلف فتقديم السلطان على كل من ذكر من الاقارب والاعلم
وغيرهما وان الحق له اقدم من اولئك قال الخطابي هذا في الجمعة
والاعياد فاما في هذه الامور بالسلطان فانما في الصلوة المكتوبة بانت
فاعلمهم او لهم بالامامة فان جميع السلطان هذه الفضائل كلها وتولى منها
بالامامة انتهى قلت هذا التقييد لا دليل عليه بل الذي فهمه الناس وعملوا
به سلف الامة انه كان لا مانع في الصلوات كلها الا الامر الآتي لخلف الاربع
وهم من اجتمعت فيهم الفضايل تقدم في غيرهم ولاة الامصار وعمال
اسفل الخراج الذين عينهم الامام للناس في صلوة الفجر وقال لهم اذا كنتم
بعدد فصلوا بهم اربعا وكان لكل حاج كان يوم الناس ويصلي خلف من تولى الصلوة من الصحابة
ولا يقعد على تكرمة محل اكرامه الا باذنه في النهاية التكرمة الموضع
الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير ونحوهما بعد الاكرامة وهي نفعلة
من الكرامة التي وقد صرحا بهم حديث انس من سافك وغيره وفي
الباب احاديث ناخر الامر المعلوقة عن بعضها والامر بان يصلوا الوقتية
ويجعلوا صلوتهم معهم نافلة قوله اخرجه احمد قلت رواه ايضا ابو
داود بعد افراجهم لكتاب الله واقدمهم قراءة وقيل قوله ولا يؤم
الرجل في سلطانه ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه وقدم ولا
في بيته قال الترمذي بعد سياقه قال اصحاب المنزل احق بالامامة
وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل فلا باس ان يصلي له
وكرهه بعضهم اذا اذن وقال السنة ان يصلي صاحب البيت وقال احمد
ان حضر السلطان اذا اذن فله ان يصلي ولا يتخلف عنه اقراهم هو كالسلف
يريد بها ساداذا اذن له ان يصلي وليؤمهم افضلهم واعلمهم اقراهم هو كالسلف
قريبا وفي حديث ان مسعودا قوله وحديث ان عباس اخرجه ابو داود
قلت قال المنذري في مختصر السنن في اسناده الحسين بن عيسى الجعفي
اللؤلؤي قد تكلم فيه ابو حاتم وابو زرعة الرازيان وذكر الدارقطني
ان الحسين بن عيسى بعد ما حدث عنه الحكم بن نافع قلت والحكم
سمع ابان قال الذهبي في المغني وثقه يحيى بن معين وقال ابن المبارك
الزم به انتهى قوله وعن عمرو بن سلمة لفظه في سنن ابي داود قال عمرو بن سلمة
الوصل حديثي

ملا بصاحبها فمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا اذا رجعوا
مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا فقال كذا
وكنت علاما ما فقا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فاطلقوا بي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقرئت موجهه فعلمهم الصلوة وقال لهم كما رأيتكم
تصلون فليؤمكم اكبركم فكنت اؤمهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اؤمهم انا ست او سبع سنين
قلت لفظ ابي داود ابن سبع سنين او ثمان سنين وله في الجامع الفاظ احدها
بلفظ الصبي وهو لفظ البخاري واستدل بالحديث على صحة الصلوة خلف
الصبي وبه قال الحسن والمحق بن راهويه وكرهه الشافعي الصلوة خلفه قبل ان
يحتلم وكان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة وهم فيه
شيء بين وقال الزهري اذا اصطفوا قرأ ما صنعه امهم قال الخطابي قلت
وفي جواز صلوة عمرو بن سلمة دليل على جواز صحة صلوة المفترض
خلف المتنفل لان صلوة الصبي نافلة انتهى واما حديث لا يؤم الغلام
حتى يحتلم اخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فقال الحافظ
ان محمد اسناده ضعيف وفي ما اظن بن حنبل ضعف امر عمرو بن سلمة
فعلل لانه لبس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقبل
الاحتمال انه كان يؤمهم وانا غلمة دون القريصة واجيب عن الاول
بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه التقرير لاحد من الصحابة على ما يخالف
حكمه وهم حالوا وقد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة
وبعد فعلم ان جزمهم انه لا يعلم لهم مخالف في ذلك وعن الثاني بان رواية
البخاري تدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوة كذا في
حين كذا فاذا حضرت الصلوة الحديث ولان رواية ابي داود عن عمرو بلفظ
ما شهدت صلوة اجرم الاكبر امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل
واصرح من جزم على عدم الصحة انه صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يؤمهم
اقراهم فجعل هذا سابقا لهم من متوجه البه الامر والصبي ليس بمامور
لان الغلام انما هو مامور من متوجه البه الامر من البالغين فانهم يقدمون
من احب منهم كذا قرره الكرماني قوله اخرجه البخاري وابو داود والنسائي
قوله وقصت ان عمرو بن سلمة مع المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة
وبه صرح في رواية الطبراني قوله موضع بفتحتين لفظ البخاري بفتحين الموضع
مقال القصر بالفتح على الجزم فيهما ولفظ ابي داود نزلوا القصر اي المكان

المصري

المصري بذلك وهو موضع نصف قبل مقدم النبي كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة
زاد البخاري في رواية وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة بن عبد الاسد
وزيد بن حارثة وعامر بن ابي ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم فان ابا بكر
انما قدم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال صلى مقدم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم استقر على الصلوة بهم
فجمع وكما ابي بكر فقال ان حضر والا تحفى ما فيه وكان اكبرهم قرانا هو بيان
لوجه تقدمه وبه يعلم وجه ما قبله ان المراد بالاقرأ الاكثر حفظا اخرجه
البخاري وابو داود وفي حديث عائشة انه كان يؤمهم عبدهم وكان من مهاجر
وفي رواية ان ابي سلمة ان عائشة اعتقت عبدا لها من دبر وكان من مهاجر رمضان
في المصحف والحديث دليل على صحة امامة العبد والمولى وهو مذهب احمد
مالك وقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقرؤن فيؤمهم
الا في النفل لانها لا تجب عليه وخالفه استحب واخرج بانها تجزيه واذا حضرها
من المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه اخرون
بكونه عملا كثيرا في الصلوة قوله اخرجه البخاري في ترجمة باب هل يؤم الراوي
ذكره كما عرف ذلك مرارا وعبارة ابن الاثير كعبارة المصنف قال الحافظ والفتح
وصله ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي
مليكة قال ان عائشة كان يؤمها عبد ما ذكوان في المصحف ووصله
ابن ابي شيبة بحديث وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر ابي مليكة
عن عائشة الحديث قوله في حديث النبي استخلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى وهذا يدل على جواز امامة
الاعمى لغير محل ريات من كرم ذلك قيل قوله ومن جابر ان معاذا كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم
تلك الصلوة اعاد المصنف الحديث باسط من هذا بعد حديثين فيأتي الكلام
عليه قوله وفي حديث ابن عمرو بن العاص ثلاثا لا يقبل الله صلوتهم بيان
الثلاثة بقوله من تقدم قوما وهم له كارهون لتقدمه اما للفاجر
في دينه او لحقد ظاهر او لكراهة المأمومين فيها شرعا لا غيرها وذلك
الله لم يأذن الشارع اي في كراهية من لا يأثمون بكراهته الى الاطلاع
الحديث يقتضي انهم وان كانوا لا اثم في كراهته فانه لا يتقدم بهم لشهد هذا
اختيار من قبول صلوته ولكن انهم لم تقبل صلوتهم ولا ترتفع فوق رؤسهم

والثاني رجل الى الصلوة وبالاكبر الله الا فيرفعانه والدليل ان ما بينهما بعد
يقطعه الكلام تحتمل انه مرفوع وهو الاصل وانه مدرج والمراد بقولها
فرجع وقتها والثالث من اعتقد تحريمه فيرفع المحرم ممن اسر به بعد ان حرره
قوله اخرجه ابو داود واخرجه عبد قوله من حديث ابي امامة لا تجاوز
صلوتهم اذا خبر هو كناية عن عدم قبولها العبد الابق عن موالية العاصي هم
حتى يرجع الى طاعتهم وامرأة باتت زوجها عليها ساخط لانها باسخاطه
عصت الله تعالى فلم تتب بعدم قبول صلوتها وامام قوم وهم كارهون
قوله اخرجه الترمذي قلت اخرج حديث ثوبان في الباب الاول عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن ثلاثة رجل امر قوما وهم له كارهون
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل يسمع حي على الصلاة ثم لم
يجب وقال الحديث انس لا يصح لانه قد روي هذا عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وقد ذكر فيه من اهل العلم ان يكون الرجل
خير منه وهم له كارهون اذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على
من كرهه وقال احمد واسحق وهذا اذا كره واحد او اثنان او ثلاثة
فلا باس ان يصلي حتى يكونوا هذا اكثر القوم ثم ذكر حديث ابي امامة الذي
ذكره المصنف وقال انه حديث حسن غريب من هذا الوجه قوله وعن جابر
هو جد بنه الاول الا انه هنا بسط عبارته قوله وافتتح سورة البقرة
لا تعرف رجل فسلم هو ظاهر في انه قطع الصلوة لكن ذكر البيهقي ان محمد
بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم انصرف وسلم والمحفوظ
من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من
اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هدم القطع بدل على ان
هذا الرجل قطع الصلوة لان السلام يحلل به من الصلوة وسائر الروايات
تدل انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلوة بل اتم فيها منفردا
وقد استدل الشافعية ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا
قال الباجي بالاتفاق وعند البخاري مكان معاذ معاذ فيه اي ذكر
شيوخه وقد فسره في الحديث انه قال معاذ انك انت فاتن او قال فاتن
قال من صلى معك قال ابو الدرداء ما فقهت والله لاوبخن معاذ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وانه لخير وعند النسائي وقال معاذ لان اصحك لاذكرن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما

حبك

ساحملك على هذا الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت عملا ناصحا لي وقد رأيت
الحديث وكان معاذ سبقه بالشكوى فجاء رسول صلى الله عليه وآله وسلم اليه
فقال فاشكى فقال افتان قال الداودي يحتمل ان قوله افتان اي
معذب لهم لانه عذبهم بالتطويل وقال غيرهم معنى الفتنة هنا ان التطويل
يكون سببا لخروجهم من الصلوة وتكره الصلوة في الجماعة ويروي
البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر لا تمنعوا الله اليعاد ان يعبدوه
ولكن اخروهم اماما فيطول على القوم الصلوة حتى يتعبهم اليهم ما هم
فيه واعلم انه استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بناء
على ان معاذا كان يصلي بالاولى الفريضة وبالثانية النافلة وبدل لما
ما رواه عبد الرزاق من حديث جابر في الباب وزاد هي له تطوع وهم
قوم بعض وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح كما قاله ابن حجر
واجيب بانه معلل من جابر وقال الطحاوي ليس فيه انه كان بامر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والا تقرير وقد اطيل الكلام ايرادا وردا هنا
فمن بعد القول بانه دليل على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل وقد مضى
ما قيل في رسالتنا واشرنا اليه في حواشي شرح المنهاج لان توفيق العبد
قوله في حديث ابي هريرة فليخفف هو عام لكل من امر فوقه بالتخفيف
محمول على ما عينه لمعاذ من السور ونحوها فقد ذكر صلى الله ما مض م
عليه وآله وسلم علة الامر بالتخفيف بانه يصلي خلفه الضعيف
وذا الحاجة فيشق عليهم ويتعطل عليهم الفريضة ويذهب الخاشع والامر بالتخفيف
عام يجميع اركان الصلوة اقوالا وافعالا قوله واذا صلى لنفسه اي منفردا
فليطول ما شاء قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور
الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عاد وهو طويل بالنسبة
لعادة اخرى من قال وقالوا لعلهما لا يؤديه الامام في الركوع والسجود
على ثلاث تسبيحات للاخبار ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يريد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير يقتضي ان لا يكتفوا بادنى
تطويلا قيل قد ثبت ان الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرهم بالتخفيف
مع انه قد فعلم منه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم باعلام الله او بحي
انهم لا يكرهون تطويله لانه لا يفعل خلاف ما يامر به الا لوجه صحيح
ولو كان ينهاهم عن الشيء ويفعله كان الوصال قوله في حديث انس اني ادخل

في الصلوة وانما اريد اضطجاعه فيه ان من قصد في الصلوة الاستلقاء بنى مستلقيا
لايجب عليه التوجه الى القبلة فاحفظ هذا فانه مهم وقد اجمعوا
الا مزحر على الغالب والاصل كان في معناها مجتمعا بها قال ان بطلان احتج
به من قال بجواز الامام اطاله الركوع فكفى اذا سمع يحسن داخل ليدركه وبعده
ان المبرد زاد التخفيف بقبض التطويل فليكن قياسي عليه قال بمران قد يخالف
المطلوب لان قد اذهال ضبطه على جماعة لاجل واحد انتهى وتحمل ان قال
محل ذلك اذا لم يسمع كل الجماعة وبذلك سقيده احد واسحق وما ذكره في
بطلان سبعه الدلخطابي ووجهه انه اذا جاز التحقيق بحاجه من خوف الدنيا
فلان يجوز التطويل لحاجه من حاجات الدين احق وبعضهم الغرطبي بان
التطويل هنا زياده عمل في الصلوة مطلوب بخلاف التخفيف فاين تتماثلان
قوله في حديث ان ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم
في الركعه الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم اي انه يطيلها للحق به
من تاخر على تكبيره الاحرام وبانه كان يعرف من خلفه انهم يحبون تطويله
وفي حديث الاخر انه كان يقام صلوة الظهر ويذهب الذاهب الى البقيع
فيقضي حاجته ويتوضا ويدركه صلى الله عليه وآله وسلم في اول ركعة وهي التي ابى
داود انه كان يطيل الركعه الاولى قال ابن قتاده فظننا انه يريد بذلك
ان يدرك الناس الركعه الاولى وعن سالم ابن المصرح سالت امية مولى
عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي بعد في التابعين واكثر روايته عنهم
والمصرح بفتح الميم وسكون المهمله وكسر الراء ظاهر معناه قوله في حديث
بعيره الاصل الامام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبه حتى يحول اي الاصل
النافله على صلوة وسنه ما اخرجه ابو داود عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا حدكم ان يتقدم او يتاخر وعن يمينه او عن
شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني بعيره والسجود والاولى في النافله
مطلقا ان يكون في البيوت فاين نفلها في المسجد يحمل من محل اذا الفرض
قبل ليشمل له النفاع وفي الباب عن معين بن وعبر قوله في حديث ام سلمه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلمت في مكانه يسيرا قد ورد في
غيره انه كان مكث مقدار قوله اللهم انت السلام ومنك السلام وقولها
ترى بهم النون اي يظن وفيه انه كان لا ينحرف الرجال حتى ينصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قوله في حديث سودان لا يوم الرجل قوما يخص

نفسه بالدعاء وغيره فقد اورد عليه انه قد ثبت صلى الله عليه وآله وسلم في صلوته
جماعة بلفظ الافراد نحو قوله اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهي احاد ست
واسعه واجتمعن في الجواب عن ذلك بان هذا ورد ان هذا الحديث
موضوع كما تعلم عدا ان التتبع في زيادة المعاد ولا يطول فقريب حتى يستدل
لما ثبت من ان الاستيذان انما شرع من اجل ان لا ينظر الى اهل المنزل
فلا يحل له ان ينظر حتى يؤذن له وقوله في تعريفه لان النظر في عيب يعرض
كتابه وغيره الذي فيه يسمع الاستيذان وهو يتفق مع بعض النهي
من الصلوة وهو ما ذكره الاصبحيان اي البول والغايط الفصل خامس
عقد فيه اربعه احكام امر مهم وترتيب الصفوف وشرائط الاقتداء وادب
الماموم قوله في حديث ابي مسعود يمسح منا كبنا اي يسويها ويعدلها فلا
يتقدم احد على احد في الصف ويجمع بينهم بين الفعل والقول ويقول استووا
اي في الصف وبوب البخاري لهذا في صحيحه باب الرواق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم في الصف ولا يختلفوا بالتقدم والتاخر فتختلف قلوبكم
اختلاف القلوب شيا عظيما وعدم الفتها كون عقوبه على اختلافهم في
صفوف صلوتهم جعل عقوبه اختلاف الظواهر اختلاف البواطن وهذا
حكم من احكام الماموم الثاني قوله وليلني الاحلام الخ وتحليل اللون
من غير ياجيل اللون وحوشا ثبات الياجيم تشديد اللون على التاكيد
منكم اولوا الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والحلم بضم اللون جمع
حليم بالضم والمراد بها العقول لانها تنتهي من القباح بمقطع على اولي
الاحلام تاكيد لاتحاد معناها قيل ولا يحصر هذا التقديم بالصلوة بل السنه
ان تقوم اهل الفضل في كل مجمع الى الامامه والخير كمجلس كمجالس العلم
والقضاء والذكر والمشاوره ومواقف القتال وامامه الصلوة والتدريس
والافتاء واستماع الحديث ونحو ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم
والدين والعقل والشرف والسن والكفاءه في ذلك الباب والاحاديث
صحيحه متعاضده على ذلك ومن الذين يلونهم في ذلك الذين يلونهم فعدنا
امر لدوي الذهن ان يكون اقرب الى الامام في الصلوة وهو في الصف الاول
فان تاخروا فالذين يلونهم ارشد فليحذر الذين يخالفون عن امره وقد خالف
الناس هذا الامر كما قال ابن مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا وقد كان هذا
في عصر واصلح خير القرون فكيف بعده ولقد عهدنا في عصرنا شياع العلم

واهل الفضائل يأخرون عمدا الى اخر الصف ليصل باخذار وعمدنا العامة والجهال بل والصغار الذين لم يسلموا الحلم يحافظون على اول صف كانها فطرة من الله فطرهم عليها وقد رايت في مزجرة بعض الحدثين ممن كان يتاخر عن الصفوف الاول انه قيل له يتقدم الى الصف فقال سراعي الحاولين او نحو هذه العبارة وقيل له لو تقدمت صدر المسجد فقال انا صدر حيث كنت فانظر كيف هم الى مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبرة وموضع امر الله فيه بالتواضع له قوله وعن ابن مسعود واياكم وهيشات الاسواق بفتح الهاء وسكون التحتية واخرها السين المهملة اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط قوله وعن ابن عباس فاعقدوا باطراف بضم الدال المجلة وفتح الواو والشعر المستوي المظفور من شعر الراس ودوابه الجلد اعلاه وتقدان موضع المامور اذا كان واحدا عن امامه قوله وعن علقمة بالعين المهملة وبعد الالف قاف وهو ابن قيس ابن عبد الله النخعي الكوفي وعمر والد ابراهيم يعني ابا الشعثاء كان ينشد بعيد الدار سعود وكان من الربانيين والاسود هو ابن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي ابو عمر وابو عبد الرحمن الكوفي محضرم فقيه ثقة مكثر واحد ستة قال ابراهيم كان يحفظ القرآن كله ليلتين وروى انه توفي سنة ثنتين وثمانين قوله مقام رجل مني وبسنا ابي انه انهما وقام وسطهما واخذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وقد عارض حديث ان مسعود حديث جابر عند احمد قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيميني فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار من بعدي فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود وحديث ابن مسعود قد يرفع فلعل هذا من العمل المخير فيه والله اعلم واخرج الترمذي من حديث سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا قال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وانس بن مالك قال وحديث سمرة غريب قال والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجل ان خلف الامام قوله وفي حديث ابي هريرة خير صفوف الرجال اولها الى اكثرها تقولا واجلها ولذا ورد ان صف الملئكة وشرها اخرها ايا هلها

اجرا وهو حث على الصف الاول من الرجال وخير صفوف النساء اخرها المراد بحضرة الصفوف وشرها اكثرها اجرا وتقلا وهو حث على تقدم الرجال وتاخر النساء وكان المراد اذا كن النساء مصلين خلف الامام والا خير جمعها بالنسبة الى ما قبلها وكذا كل صفوف الرجال اذا مثلا صفوف الرجال ولم يبق متسعا الا الاخير والظاهر انه نزول مرتبة لعدم منع غيره ولذا اخرجه كمن

قلت وقال الترمذي ان في الباب عن جابر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة والبراء بن عازب وانس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهم عليه لاستهموا عليه انتهى كذا في السادس هذا ان فان تسوية الصف من تمام الصلوة عند البخاري في صحيحه بانا لذلك بلفظ اقامة الصف من تمام الصلوة واخرج حديث بلفظ من اقامة الصلوة عن انس عن تمام قال في فتح الباري كذا ذكره البخاري ولم يقع عنده بلفظ من تمام الصلوة وذكر من اخرجه بهذا اللفظ ثم قال وقد استدل ابن خزيمة بقوله اقامة الصلوة على وجوب تسوية الصفوف واجيب وكل شئ من الواجب واجيب قال والاصل ما ذكرناه سيما وقد ثبت ان الوعيد لم يستوعلى جميع العباد وتمسك ان بطال بظاهر حديث ابي هريرة حيث قال من حسن الصلوة على ان التسوية سنة قال لان حسن الشئ زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ان ذلك بحسب اعتقاد بعض الصحابة قال وهذا كله مبني على ان تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشئ في العرف امر زائد خارج عن حقيقته التي لا يختلف الا بها وان كان يطلق بحسب الشرع على بعض ما لابد منه كتسمية الابه كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف واذا عرف ان عرف الشارع لا العرب احادث كان حمله على المعنى السابع وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيموا الصفوف استدل بحديث على وجوب الامر بالقيام بالصفوف وقد تقدم وتطلق تسوية الصفوف على اعتدال القائمين على سمت واحد وتطلق ايضا على سد الخلل الذي في الصف والامر للوجوب بقوله وحاذوا بين المناكب وسد وا الخلل قوله ما يكره من الاختلاف بفتح الخاء واللام هو ما يكون بين الاثنين

من الاتباع عند عدم التراخي وليتنبه لما يأتيه تأمل وهو الكثير قوله اذا جاء رجل الخ
فيه ان الداخل فيه يبقى ان يلتفت لكل رجل يكلم حتى يدخل في الصف
ويمكن ان يقال ان الالتفات لا يضر به ابن داود وهو بمعنى الحديث الآخر حيث امركم ان تسكنوا في الصلوة
ولا يدل على فرحات الشيطان جمع فرجة وهو المكان الخالي بين الاثنين ومن
ومن ههنا بان الضم اليه وصله العدد بافاتم واعضاء ومن قطعه بترك وصله
او بالخروج منه قطعه الله عما ذكر الحديث الثامن وعن انس بن عبد
بفتح الميم بن مالك الانصاري قوله رجلا هو انس بن سعيد كما في الجامع
لان الآتي يامر باعادة الصلوة قيل استحبابا وظاهر الوجوب وحمل
على انه كان عالما بعدم صحة الصلوة خلف الصف فلا يناسبه انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال لمن صلى خلف جماعة اذكر الله فرضا ولا تعد فلا من
لم يامره باعادة الصلوة لجهله بعدم صحة من صلى خلف الصف وحده وهذا
وجه الجمع وقد ترجم البخاري للحديث بقوله اذا ركع خلف الصف وكبر
ان كبر ما فاصله اذ ذهب احمد واسحق وابن خزيمة الى تحريم صلوة الواحد
خلف الصف واستدلوا لحديث وابصر هذا وانه صلى الله عليه وآله وسلم
امره بالاعادة وحديث وابصر صحيحه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولا بن
خزيمة لا صلوة لمنفرد خلف الصف زاد في روايه لحديث وقال الشافعي
الامر بالاعادة في ان حديث وابصر للاستحباب واستدل لحديث
ابي بكرة انه ركع خلف الصف ولم يامره صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة
وروى البيهقي عن ابرهيم النخعي ان من صلى خلف الصف متفرقا
صحيحه وله بمعنى وجمع احمد بين لحديثين بتبين حديث ابي بكرة وحديث
وابصر بان حديث ابي بكرة يخصص بحديث وابصر من ابتدا الصلوة منفردا
خلف الصف ثم دخل في الصف قبل الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث
ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصر اخرجه ابو داود والترمذي
قال وقال حسن وفي الجامع نسبه اليه وحده ثم قال واخرج ابو داود منه
السند وفيه فامروان يعيد قال سليمان من حضر الصلوة انتهى كلامه وعن ابي
سعيد قال راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا
وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله فيه لذين عن المتاخر
عن الامام وفيه انه ما ثم المتاخر من الصف بالمتقدم وقد ذهب اليه
بعضهم فقال لو ادرك الداخل الامام وقد رفع راسه والصف راكع ركع

سهم اجتمع كما لو اوصى الامام نصف راكعا في الحديث وعند من تاخر لما اخبره
انما كانه عن اخيه او عن السابقين الداخلين الى الجمعة وعن جابر بن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها
يتمون الصف كما قالوا وانا نحن الصافون وكانهم يصلون في السماء قال يتمون
الصف المقدم ويراصون في الصف وعن انس الحديث الاول
الذي فيه النهي عن التاخر وانه يتقدم المصلون في الصف ولا يتاخرون
فرجة والا حللا فيها قوله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قلت لفظ
ابن الاثير اخرجه ابو داود والنسائي وهو غريب من حديث وانما اخرجه مسلم
بطوله واخرجه ابو داود انتهى ليعلموا ان الصف الاول من الفضيلة
بحيث لو فاتت الصلوة فيه فرعه يفوت عليه فلا يستحق احد منه فيه مكانا تاما
الا اذا خرجت فرعة عليه وفي لفظ لاستهموا وفيه اخرجه احمد والشيخان
من حديث ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا لاستهموا وفيه فضل وورد في سبب الصفوف
حديث عايشة عند ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف اخرجه
ابو داود قوله مسلم وعند ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا شرع الله جعلم وما لا يجوز به وبين ذلك
بقوله فاذا كبر للاحرام او مطلقا فكبروا فكبر واذا ركع فاركعوا فيه وانصف
بانه ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده حين يحمد من ركوعه مقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وفي روايه ولك الحمد في روايه عايشة باثبات
الواو عند جميع الرواة وكذا الحمر في روايه ابي هريرة واسقط الالف في روايه
الليث عن الزهري الحمد فيها ورجح اثبات الواو بان فيها معنى زايدا
كانها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب لنا اور بنا اعطنا ذلك
ولك الحمد فتشتمل على الدعاء والثنا فيها ورجح غير واحد بان الاصل
عدم التقدير فيصير عاطفا على كلام غير تام والاولى اوجه كما قاله
ابن دقيق العيد وقال النووي فحيث الروايه بالتواو وجب اثباتها والوجه
جايز ان يقدر ترجيح ونقل عياض عن بعضهم انه استدل بالحديث
على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المامور يقتصر على
قوله ربنا ولك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع لان السكوت عن
الشئ لا يقتضي تركه نعم يقتضيه ان المامور يقول ربنا ولك الحمد عقب

قول الامام سمع الله لمن حمده فما منع الامام من قوله ربنا لك الحمد فليس بثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما اذا اورد ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد واذا اصل قائما فصلوا قياما واذا اصل قاعدا فصلوا قعودا اجمعوا العلماء على هذا فقيل فيه دليل على صحة امامة القاعد لمثله وبالقيام ايضا وخالف في ذلك مالك ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واجمع محدث جابر عن الشعبي مرفوعا الا من احدث عامدا واعترضه الشافعي وقال قد علم من اجتنب هذا ان لا تحد فيه لانه مرسل ومن روايه رجل ترضى اهل العلم من الرواية فيه وهو جابر الجعفي وقد طار في بحر الفتح ذكرا قوال الفقهاء في صحة امامة القاعد واتمهم يصلون خلفه قعودا وان كانوا قياما بعده وسياتي الجواب والدليل مع هذا القول قوله اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار شك من الراوي قال الحافظ انه من شعبة وقال القاسم عياض الروايات متفقة لان الوجه من الراس ايضا واما الراس فروايتها الكبرى وهي اصل فرقب العقوبة وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكنه توعد عليه بالمسخ وهي اشد العقوبات وقد ذكر حزم النووي في شرح المهذب وسبع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله ياثم وتجزيه صلوته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في روايه اهل الظاهر ساءلوا ان الذي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد انه قال في رسالته ليس من سنف الامام صلوة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلوة لرجي له الثواب ولا يخشى عليه العقاب واختلفوا في معنى الوعيد المذكور فالذي قاله الحافظ في الفتح انه مسخ على حقيقته قال وبعدي حمله على ظاهره في رواية ابان حيان ان يحول راسه راس كلب فهذا يقتضي انحصار الاستحالة المذكورة بالمماثلة بجلاوة الحمار ومما يعده ايضا ابراد الوعيد بالامر المستقبل وبالفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاهل البلادة لقال ان يجعل راسه راس حمار وانما خلق كذلك الان الصفة المذكورة هي البلادة فاصله وفاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يخشى ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان يصير بليدا بعيد ان فعله المذكور انما نشا البلادة التي قارنت روايته في ما نقله العلامة احمد بن حجر الهيتمي ما لفظه ان بعض الامراء زاد بعد ما مدينا ان يسخه في عينه يجعل عليه حمارا ما بينه وبين الطلبة سترة لا يستطيع احد ان ينظره من ورائه شيء من بدن الشيخ فتخلف عن اصحابه مرة لحاجة فلما راى الشيخ الحمار خاليا

قاله

عاد له فعلا ايش هذه المدة الطويلة ولم يقع فيها على فعل يرى ان اكشف لكم الستار فيه ان قال نعم فراى ذلك الامر فعوقب وصار ان الوجه او الصورة كلها كالحمار وجميع بدنه كما هو وكقائد نحو بين سبب ذلك انه كلما مر على قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يتقدم الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او صورته صورة حمار اسمعه ان يكون خصوصه واعتقاده ان تقدم خطر بسبب ذلك صريح في الحقيقة قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم نعوذ بك اللهم من مخالفة رسولك المختار صلى الله عليه وعلى اله اما قبل واطل في النهار وكثرت وزد في الربع من ركوع او سجود واما التقدم للامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلحق بدون بابه الاتي لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واوائل الدليل على وجوب المرافقة ما هو من مسلة بني اولى ان يجب فيما هو مقصد وقد ورد الوعيد في الخفض والرفع قبل الامام فاخرج البزار من روايه عليم بن عبد الله العدني عن ابن هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان اخرجه الموطا فلس موقوفا فاعله على ابي هريرة واخرج مسلم والنسائي عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي وفي حديث وائل اكبر وا واسجد وا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وفي روايه فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم سياتي الكلام على الاذن في الجامع من روايه همام بن عبد الله الرقاشي ومسلم الى مسلم وابي داود والنسائي ويعرف من قول الحافظ ان مجرد التقدم على الامام في الخفض والرفع بالسجود قبل الحق بقد اي بالتقدم في الرفع لا وجه له بل ثابت لنص قوله في حديث البراء احمد امنا ظهر ما يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض حتى يسال الامام امره وانهم لا يسجدون حتى يضع جبهته ساجدا وكذلك في الحديث الثاني يعلم لا يسجد ون حتى يسجد بل يسقون قاعدين فاعلم ان من السجود بعد وكذلك لا يحنون ظهورهم للركوع حتى يركع وانما نص على بعض افعال الصلوة

قوله وحديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة
جاء في الجماعة وفي قيل اجزءها كانه حصر من اولها قوله واقط ما فاتكم
قلت فاضح انه رواه مرفوعا وعباس عن الاثير وفي رواية الموطا قال
كان ابو هريرة يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته
قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير الفهي فنحو خوف على ابي هريرة قوله
من فاتته ام القرآن يريد حين يدرك الامام راكعا فقد فاته خير كثير
محتمل انه يريد انه لا يعتد بركعة حتى يقرأ فيها بام القرآن فان لم يتم له
فلا يعتد بالركعة اذا فوت الخير الكثير يحتمل انه الثواب الركعة ويحتمل انه
يريد بفضيلة واحدة لم يقل الا انه فاته الثواب الكثير الحاصل بقراءتها وفي
قد ما اعلما السكي قال لا يعتد بها الا اذا ادرك الامام قراءة الفاتحة
وقال به من المتاخرين المقبل ولكن روى ما ان خلفه من ادرك الامام
قبل ان يقيم صلبه اي منحنيا فقد ادرك الركعة وهو نص في عدم اشتراط
قراءة الفاتحة للمدرك الا انه قد قيل ان في الحديث ضعفا قوله وزيد بن
علي وربما قد يضع كما يسمع الامام بين ما يعتد به اللاحق وما لا حديث
ابي هريرة عند ابي داود اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيأ ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وعموم قد يخصص كما يسمع
الامام يقضي ما فاته بعد سلامه في التشهد الاخير حتى يسلم قوله اخرجه الترمذي
قلت وقال غريب قوله في حديث ابي هما من الحرث ان حديث ام الناس
الحديث واخرجه ابو داود ان عمار ام الناس بالمدائن وهو على دكان والناس
اسفل منه فتقدم حذيفة اليه واخذ بيده فانتفض عمار حتى استوى على الدكان
فلما فرغ عمار من صلوته قال حذيفة الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا امر احدكم القوم فلا يقم في مقام اربع من مكانهم فقال له
عمار لذلك اسقطك حين حدثت على ندي في هذا الرواية ان عمار المصلي
والجاذب له حذيفة وفي الرواية الى ساقة المصلى في المدائن
حذيفة والجاذب له ابن مسعود وان القصتين جميعا في المدائن فيحتمل
انه سياق حديث ذكر ابو مسعود وشان عمار حتى ذكر حديفة وفيه
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان الامام لا يرتفع على المأمومين
بل تساويهم قال الفقهاء او يكون اسفل منهم ويستفلون هواه وافاد ان
قوله ينهون عن ذلك مبني للمفعول وان النبي الناهي النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في حديث ابن حازم من دينار وفي الخبر قال لها فطار فقال اسامة
يعني النصر قوله ومن عمله اختلف في اسم صانع المنبر على قول احد عشرين
وهو الراجح وفي سنة قبل سبع وقيل ثمان وكان ثلاث درجات اب
ان زاده مروان ثلاثا مرتين بمعونة ستة درج صيره وكان معونة كتب اليه
ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فانظلمت المدينة واقشعر الترجي راى
النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما ارسل امير المؤمنين ان ازيد فزاد
فزاد ثم ست درجات وقال زدت فيه حين كثر الناس واستعمل
ذلك الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة وكان ذلك شاهد
الى زمان الدولة النبوية بني العباس فاحترقت عقب ذلك بقليل
وفتشت النار فلم تقع الا به وهذه الاشارة الى برجاها بكلمة الشك
لا اصل لها فان النبي كان الفاضل العالم باقيه وانهم في افطار الدنيا
وبنو العباس بفعل وان يكونوا فتاح او حيث نزع الملك منهم كما هو معروف
في سيرهم قال ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين ستين ثم ارسل
الملك الظاهر بيبرس منبرا سنة عشرين فارسل منبرا المظفر فلم يزل ذلك
الى سنة عشرين وثمان مائة فارسل الملك المؤيد منبرا فلم يزل الى سنة
سبع وستين وثمان مائة فارسل الظاهر منبرا واخذ الفتح فلم يزل
منبر المظفر الى هذا العصر يريد عصره ثم ارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمان
مائة منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثمان عشر منبرا الى مكة ايضا شكر
الله صانع عمله من طرفا العابة وفي لغط البخاري في اوايل الصلوة من اثل
الغابة والطرفا نوع منه والغابة بالجيم وتخفيف الوحدة موضع من عوالي المدينة
من جهة الشام واصلها ما نبت صلتف قوله فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عليها على الاعواد فكبر تكبير الاحرام وكان قيامه على الدرجة العليا
الرواية وكبر المدة كبر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية
سفيان عن ابي حازم ولفظه كبر فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع
القهقرى حتى يسجد بالفصل المنبر الى خلف والحامل عليه الحافظ على استقبال القبلة
لاصل المنبر اي على الارض اي حسب الدرجة السفلى منه ثم قاد حتى سجد في اصل
وظاهره انه تشهد على المنبر وسلم عليه قوله وانبعه اكبر اللام في مع وانشد
اللام اي فسجد قال وعرف منه ان الحكم في صلوة في اعلا المنبر ليراه من قد يخفى
عليه رويته اذا صلى على الارض واستفاد منه ان من فعل شيأ تعلم العامة

ان يبين حكمه لاصحابه وفيه جواز تعليم الامام من دون افعال الصلاة بالعمل
وجواز العمل اليسير والمشي وجواز ان تتباعد الامام قلت لمثل ما ذكرت من
ارادة ان يعلموا صلوته والا فقد تقدم حديث ابي داود وقوله ان مسجدنا لحر
اهر كانوا ينهون عن ذلك قوله يصلي في حجرته بالراء وفي حجرة بيت بدليل وجدار
الحجرة قصير وفي فتح الباري تبعا لغيره بالزاي قال وليس المراد بها نفسه وانما المراد
قصير الجدار كان يحتجر بالليل في المسجد يجعلها على باب بيته عائشة فيصلي فيها
ويجلس عليها بالنهار قال الحافظ وقد ورد ذلك مبينا في حديث عائشة
وهو عند الامام سريد البخاري من الناس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل يصلي
عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه الناس قلت بعد هذا ما سلف من قوله
واحد الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام الناس
يصلون ناقلة الليل الثانية مقتدين بصلوته فاجتمعوا فخرج لحديث ابي اخر قوله
فقام الثاني اي الليلة الثانية فقاموا يصلون بصلوته ولفظ البخاري ثم
جاء من القابلة اي الليلة المقبلة وهو لفظ رواية اخرى قوله ثلثا اي ثلاث ليال
وفي البخاري ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة قال في الفتح كذا رواه
ساكتا عن الشك فلما كان بعد ذلك جلس فلم يخرج فلما اصبح ذكر له فقال رجوت
ان تبقى عليكم صلاة الليل زاد في رواية فتعجز عنها اي تسقط عليكم فتتركوها
مع القدرة عليها وليس المراد العجز الفعلي لان تشعط التكليف من اصله قاله
القرطبي ففي هذا دليل على ان الامر ليس للوجوب قال ليس فرض
عليكم اي بطلوبة فرضا فيجب عمل من ظن وقد كما اذا ظن المجتهد حل شئ
او تحريمه فانه يجب عليه العمل به وقد استدل الخطابي بهذا الحديث مع
ما ثبت في حديث الاسراء من ان الله تعالى قال هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الحتم في الزيادة وهذا يؤيد الذي
جوبنا الى تقدمت واجاب عنه الخطابي بان صلوة الليل كانت واجبة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها
يعني عند المواظبة فتركه الخروج اليهم ليبلغهم ذلك فهو في الواجب من
طريق الامر بالاقتداء به والامر من طريق انه فرض جديد الله على الخمس
وهذا كما توجب المرء على نفسه صلوة فلا يجب عليه ولا يلزم من ذلك
زيادة فرض في اصل الشرع وفيه احتمال اخر وهو ان الله تعالى فرض الخلق
خمسين ثم حط بعضها بشفاعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اعادت الامة

فيما

فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم من
تعال لهم مستكثرا ان يعيدها وذلك فرضا عليهم كما التزم رؤساء اليهود
من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التعمق فيها فقال فما رعوها حق رعايتها
فخشي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فخفف العمل
تسهيلا عليهم من ذلك قال الحافظ وقد تلوح هذا من الجوابين من الخطابي
جامعا من السراج كابن الجوزي وهو معنى على ان قيام الليل كان واجبا عليه
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل من الامرين
نزاع واجاب الكرماني على ان حديث الاعرابي يدل على ان المراد بقوله
لا يبدل القول لدي الامن من تقص عليه شئ من الخمس وفيه نعرض للزيادة
قلت وهذا يحتمل فيه نظر لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما راجع ربه
ورفع في عدد الخمسين حماد وتابعه مرة بعد مرة حتى استقرت على خمس
صلوات فلا فوق ذلك قوله فلا انقص منها واما ان زاده فقد زاد
عليها بل ظاهر لا يبدل القول لدي انه من الخمس كما كنت اطلب النقص من
الخمسين حماد وتابعه وبالاول ان لا زيادة ودون لها في قبول شفاعته
في التخفيف على الامة ثم قال الحافظ آخر كلامه فلم يتبين لي الراجح من
احتمالي احمد هذا محتمل ان يكون الحتم افترض قيام الليل معنى جعل
التهجد بها عدا في المسجد شرطا في صحة النفل بالليل وهو قوله في حديث
زيد بن ثابت حتى حسب ان يكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من
استرطه قلت والحق انه لا اساسه حتى له ان يفرض عليكم صلوة الليل
غاية ما هو في الاطلاق فانه اما ان يكون الحتم افترض قيام الليل
على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو بعض ما فرض
اليه حوسي العبيد قلت وصلوة الجماعة وهذا احسن الاجوبة عندك
ورأيي للحافظ ان ارجحها الاول قال ثالثها محتمل ان يكون الحتم
قيام رمضان هذا سبب وقوع حديث الباب ان ذلك كان في رمضان
قال وفي رواية سفيان ان حين حث ان يرغب عليكم قيام هذا
الشهر فعلى هذا ينقطع الاستدلال لان قيام الليل رمضان لا يسلم كل من
بل في السنة فلا يكون ذلك قد زاد الله على الخمس قال والذي يؤيد هذا الجواب
في نظري الاول والله سبحانه اعلم فالصواب هذا وفي الحديث دليل على صحة

الامامين في مثل والامام في غير فانه ظاهر ان صلوته كانت في حجرته
وهو من خارجها الحديث الحادي والعشرون وعليكم السكينة بفتح السين
السكون والدعة والوقار بفتح الواو والعلم والوقار بفتح القاف قال القرطبي بالتفسير فيه
والوقار قال اذ مراد في السكينة ورده النووي بان الثاني في الحركات واجتناب
العبث وفي الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ونحو
زياده وقال احمد وكان بعد الصلوة فهو من صلوة وهو اشاره الى العلة
اي فينبغي له احتساب ما يجتنبه المصلي وما فاتكم فأتموا والاحمد فاقضوا
قال مسلم في التمييز انما غلط من ان جعله الحديث الثاني والعشرون وعن
اسماء بنت ابي بكر من كانت تؤمن بالله واليوم الاخر زياده في الخبر نص على
قوله فلا يرفع رأسه اي من السجود حتى يرفع الرجال رؤسهم لانهم كانوا
يصلون في مئزر ضيق وقوله كراهة ان ترى عورات الرجال صدد خرج من
احد الزوجة وفيه جواز صلوة النساء في المسجد وان تاخرن السجود و
القيام من السجود عمن قبلهن من الرجال اخرجه ابو داود الحديث الثالث
والعشرون حدث عباده بن الصامت قوله الذي يجهر فيها عينها من روايه
ابي داود فلفظه من عباده قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في صلوة الفجر وفيه فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن
اماكم قلنا نعم نفعل هذا يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها انتهى والروايه فيه بعض الصلوات رواية
النسائي وفي قوله فلا تفعلوا اي لا تقرأوا جهرا الامام القراءة دليل
انه يقرأ لنفسه ثم امام القرآن جهرا قال قراءة الامام وبه اخذ عباده، فاخرج
ابي داود والترمذي والنسائي قال نافع بن محمود بن الربيع الانصاري
ايضا عباده من صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم
بالناس فاقبل عباده بن الصامت وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم
وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل ابو عباده يجهر بقراءة القرآن فلما انصرف
قلت لعباده سمعتك تقرأ امام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل
فذكر حديث صلوة صلى الله عليه وآله وسلم التي ثقلت عليه فيها القراءة
وفيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا امام
ولفظ النسائي لا يقرأن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا امام القرآن قوله انازع
القرآن قال الخطابي اراد فيه واشاركه واعالب عليه وقال في النهاية الى الحاد

في قراءته

في قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فتغلطوا قوله الا بام القرآن اي فاجهروا
بقراءتها اي فيجوز قراءتها جهرا وما ابوهريرة هريرة فانه يقرأها المأموم
سرا خلف امامه ومنهم من قال يسمع قراءة الفاتحة سكتات الامام فيقرأها
فيها والظاهر ما فعله عباده ولدلالة الحديث عليه وزاد في روايه الموطا وابي
داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة قال فانتهى الناس عن القراءة
فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي روايه قال ابوهريرة فانتهى الناس وفي اخرى ان قوله فانتهى الناس
من كلام الزهري الرابع والعشرون حديث عمران حصين صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف
قرأها جهرا فلم ينهه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فدل على عدم وجوب
الاسرار قوله خالجنيها بالخاء المعجمة وتقديم اللام وجيم اي نازعنيها وصل الخاء
الحدب والمرح كما في النهاية قال النووي في شرح مسلم معنى هذا الكلام الانكار
عليه في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لان اصل القراءة بالليل انهم
كانوا يقرؤن بالسورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة وتظهر
للامام والمأموم قوله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قلت قال ابو داود
بعد اخراجه قال ابن الوليد في حديثه قال سعيد فقلت لعباده فكانه
كره هو منه قوله الخامس والعشرون وعن السين بضم اليم وفتح السين المهملة
وتشديد الواو وفتحها كذا في الدارقطني وآخر ساكنة الواو وغيرها
واورده ابن منصور وابن عبد البر في باب مسور بكسر الميم وسكون السين
وفتح الواو وتخفيفها وبما بخاري فانه اورده في باب الواحد ولم يذكر
في باب مسور وذلك دليل على انه بالتشديد وهو ان يريد المالكي الاسدي
الكاهلي من بني كاهل بن اسد بن خزيمة نزل الكوفة وعداده في اهلها روى
عنه نحو من ثلاثين كاهلي الاسدي قوله وبلغنا ان كرز منه دليل على
جواز نسيان الامام وانه كان يقرأها فسمعها امامه
وفيه جواز نسيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد البلاغ
الامة الاربعة قد عارض جواز الفتح على الامام حديث السادس عشر
وهو قوله ومن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تفتح على الامام في الصلوة فانه ظاهر انه منهي عن الفتح عليه في القراءة التي
غيرها فقد شرع للمأموم الفتح عليه بالتسبيح وقد روي ما يعارض هذا

عن علي السلام مرفوعا عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي اذا استطعمك الامام
فاطعمه ورويناه عن انس كنا نصلي على الابدية في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقد اجيب عن هذا الذي في الفتح بانه من رواية الحرث الاعور وهو
ضعيف عندهم ويؤيد جواز الفتح انه من باب التعاون على البر والتقوى بسبب
انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى جلوس فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف
قال لابي اصليت قال نعم قال فما منعك ان تصيح اخرجه ابو داود والاولى
ان يفتح عليه المؤتم بالتسبيح فان اخطأ والا فيقرأ الذي قبله اخرجه
في حديث المسور وحديث علي ابو داود وقد سأل ان في حديث علي
عليه السلام الحرث ضعيف عندهم وبسنا في ثمرات النظر عدم صحة ما قدح به
في رواية الا انه حديث موقوف لا يعارض به المرفوع الحديث
السابع وعشرون وترجمه ان الانسب بالفرع الخامس في المنفرد بالصلوة
اذا ادرك جماعة الامر بالاعادة قوله عن يسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة وقد قيل بكسرها وله مسئلتان مجهولتان محسن بكسر الميم وسكون
الحاء المهملة وفتح الجيم فنون قوله فاذن بالصلوة معي الصبغة قوله ما منعك
ان تصلي مع الناس لم يقع في رواية بعض هذه الصلوة وفي حديث يزيد
ابن الاسود عند ابي داود والترمذي والنسائي انه يشهد مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حجته وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا
معه وفي رواية قال لهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله
انا كنا قد صلينا في رحالنا ثم اتينا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجدا جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة انتهى
وفي الباب عن ابي ايوب وعن ابي ذر قوله اذا جئت الى المسجد والناس
الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخرجه مالك والنسائي
اطلاقه والامر يعني بوجوب الصلوة مع الناس سواء صلى جماعة او منفردا
وهو شامل لكل صلوة من الكتبي والمعلما اقوال في ذلك ذكرها ابن عبد
البر في الاستذكار واختلف العلماء في هذا المعنى فقال الجمهور الفضيلة
انما قصد الصلوة مع الامام في الجماعة من صلى وحده في بيته واهله او في
غير بيته وامام صلى في جماعة ولو قلت فانه لا يعيد وجماعة اكثر منهما
والاقل وكل من صلى عندهم مع اخر فقد صلى في جماعة فلا يعيد في اخرى

قلت

ثلث او كثرت ولو اعاد في جماعة لاعاد في ثالثة ورابعة الى ما لا نهاية له
وهذا مما لا يخفى فساده وممن قال بهذا القول مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم ومن تقدمهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكرة
مرتين وسلفهم من يقول الاصلوا يرواه سليمان بن يسار عن ابي بكرة
صلى الله عليه وآله وسلم وحمله على ان من صلاها في جماعة لا يعيدها وجماعة
فاستعمل الحديث جميعا كلا من وجهه وقال هذا واسحق وداود وجابر ان
صلى في جماعة ووجد جماعة اخرى في تلك الصلوة ان يعيدها معهم ان شاء
لانها نافلة وبه قال بعضهم اذا كانت صلوة تعاد بعدها النافلة قال
واما من صلى النائب مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله
وسلم في امره بذلك من قوله للذين امرهما باعادة الصلوة في جماعة انها
لكما نافلة فليس ذلك من اعاد صلوته في يوم مرتين لان الاولى فريضته
والثانية نافلة واختلف القائلون بما يعاد من الصلوة مع الامام لمن صلاها
وحده فقيل يعيد الصلوة كلها مع الامام من صلاها وحده الا المغرب
والصبح وذكر مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
صلى المغرب والصبح ثم ادرك الامام انه لا يعيد الصبح وهو قول
ابي حنيفة واصحابه لا يعيد المصلي وحده مع الامام لا المغرب ولا الصبح
ولا العصر ويعيد المغرب والعشاء ويجعل صلوته معهم نافلة قال مجاهد
من الحسن لان النافلة لا يكون بعد العصر والصبح لا يكون ولا بعد المغرب
لان النافلة لا يكون وترا وغير الوتر قال ابن عمر وهذا الاحتجاج بعدم
اعادة المغرب اصح مالك تكون سبعا ثم قال والعجب ان مالكا يقول يصير
سبعا وهو يحتج بقول ابن عمر لا افضل افضل من السلام فكيف نضاف
مع ذلك الى الصلوة اخرى وقال ابو داود وممن على بعاد الصلوات كلها
في جماعة قلت قد تقدم النص على الاعادة في صلوة الصبح فالاخر العموم
هو الظاهر والنهي عن النافلة بعد الصبح والعصر عام يخصص بالاعادة
في جماعة ادركها من قد صلى منفردا وفي جماعة الحديث الثامن عشر
عن ابن عمر قوله اما فلك الله يجعل لها شيا قال ابن عبد البر وذكر
اصحاب مالك ان هذا من هشيم قال وقد روى ابن ابي ذئب عن محمد بن عبد الله
بن سراقة قال سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم اعاد هل في جماعة
يجعلها الهما المكتوبة قال الاولى قال ابن عبد البر وهذه الرواية عن ابن عمر

ظاهرها خلاف لما ذكره عنه مالك في الموطا في قوله ذلك الي الله وأنه قطع في
رواية مالك عن ابي ذيب بان الاولى هي المكتوبة والثانية نافلة وفي رواية
مالك شك فلا يدري ايتهما المكتوبة قال والنظر يوجب ان يكون رواية
مالك مستقيمة لانه يتعين لنا انهما صلوتا نظر بان له بعد ان الصلوة
الاولى صلوته فانصرف من الشك الى اليقين ويحال ان صرف من يقينه الى
شك انتهى واعلم ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانها لكما نافلة صريح
ان الفريضة هي الاولى قال ابن حجر الحق من صلى صلوتين في وقت وقصد بهما
ادا الفريضة وكانت الملابسة لحفظ ذلك لا تضر فيه احداهما ان يردد الى نافلة
وهذا هو الظاهر الا انها وصيت طائفة من اصحاب مالك الى ان الثانية
هي الفريضة لانها صلوة جماعة وامر وبه ان لا يدخل مع الامام لا بعيد انصرفه
وتاولوا التعريض في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانها لكما نافلة قالوا نافلة
هنا بمعنى فضيلة واستعجل بفعله تعالى وقصيلة اسحق ويعقوب نافلة
اي فضيلة وكذلك قالوا في قوله وتزيد به نافلة اي فضيلة ووصل المليبا
الى سؤال سحناء ان حديث يزيد بن الاسود هل يعني بان من صلى جماعة
ومن صلى وحده ثم دخل مع امام نافلة كما يعتاد تكرار الجماعات في فريضة
واجاب بان الظاهر انما هو مريد ذلك من قصد
الى المسجد واعلم ان صلوة جماعة فانه لا يتعمد بل ينتظم ليجمع في اي وقت
وفي اي صلوة فان كان قد اقيمت تلك الفريضة ثم اقيمت جماعة
فانه لا يشرع وحقه الانضمام اليهم بدل له ما اخرجه احمد وابو داود
والترمذي بن حديث ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى بعض رسول
صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه
فقام رجل من القوم فصلى معه انتهى فانه دال على انهما صليا جماعة وان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم اخره في رواية يزيد بن الاسود اذا انتهيتما
واصحابه في المسجد فلم يصل معهما بيع الدي يتصدق على هؤلاء فقد اقيمت جماعة
وهو في المسجد فدل على ان الامر بالاعادة الصلوة لمن دخل المسجد وهم
يصلون الامر كان قاعدا فيه ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن اخرا
في رواية يزيد بن الاسود اذا انتيتما وليل وجهه ان الداخل الى المسجد
والناس يصلون يظن من راى انه لم يات المسجد الا ليصلي مع الناس

فاذا دخل

فاذا دخل ويتعد والناس في صلوة كان في ذلك تفويت وجيئه وسقوط
به واتوا تمام ركعة الانضمام الا الامام مذهب الصحابي هم اهل للامامة
او يحمل كلامه على من صلى الفريضة في المسجد فانه لا يستحب ان يتعرض
اذا الفريضة الى تلك الفريضتين تعارضا والحق باب اطول من هذا وفي هذا
كفاية لحديث الثامن والعشرون حديث سلمان سوي بيتي لله وقبه
لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اي على اظهر من بعض فان الله انما فرض خمس
صلوات في كل يوم فمن صلى غيرها لكان ما صليا وتقدم ان هذا
لا يعارض الامر باعادة الصلوة مع الجماعة نافلة لحديث التاسع
والعشرون حديث نافع عن ابن عمر وانه كان يقول من صلى الصبح
والصبح جماعة او فرادى ثم ادرك بعض الامام ولم يعد لها تقدم الكلام
ولذلك وهذا اجتهاد منه والنص في الفجر يعدم بخلافه وحديث
يزيد بن الاسود وهو انه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بمحنة فصليت صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلى الله
عليه وآله فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال ادعوا
صليتما في رحالكما ثم جيئتما مسجد جماعة فصليا معهم وانها لكما
نافلة تقدم انه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقد منا
انه مخصص بحديث الذي عن النافلة بعد الفجر الحديث الثلاثون
حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت
الصلوة اي الفريضة فلا صلوة الا المكتوبة اي التي اقيمت وورد بلفظ
الا التي اقيمت وهي دين الصلوة نافلة عند اقامة فريضة يخرج من النافلة
قوله اخرجه الخمسة الا البخاري قلت قال الا ابن ماجة اخرجه عمر وكذا
قال حماد شهر لقيت عمرو بن دينار فحدثني به ولم يرفعه انتهى على ان مسلم
البخاري رجح به فقال باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
قال الحافظ في الفتح هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن
واخرجه ابن حبان من رواية عمرو بن دينار وعن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك
هو السبب في كون البخاري لم يخرجه وبما كان الحكم بصحيح ذكره في الترجمة
ولم يخرج ما يعني عنه الحديث الحادي والثلاثون
حديث ابي عبد الرحمن وهو بفتح الراء وسكون الحاء كما ان من

اذا جاء الجمعة وقف على الناس المكتوبة بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا
ثم لم يزل يصلي حتى يخرج الامام ثم يصلي اذا خرج الامام حتى يجلس على المنبر
الثاني والثلثون حدثنا ابن عمر وابن العاص انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد الامام الصلوة وضربه فقد حدث قبل ان يتكلم بالسلام
وخرج فقد تمت صلوته وصلوة من خلفه من ثم الصلوة اعتبر ان الخلاف
في ثانيه او ثالثه او رابعه وهذا او قبل لمن يقول ان السلام ليس من اركان
الصلوة وهذا في الامام واما من خلفه فيقولون لانه لعدم رؤيتهم واما هو
بعد ان تكلم الحديث الثالث والثلثون حدثنا ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون اي الائمة لكم فان اصابوا
الاتيان بالصلوة على ما ينبغي فلكم اجرها ولهم وان اخطأوا وارتكبوا
في الصلوة ما لا يجوز فلكم اجرها وعليهم وزرها وفيه صحة صلوة المؤتم
وان لم يصح صلوة الامر لانه لو كان المؤتم يعلم ان صلوة الامام تفسد به وليس على
وجه مثلا فلا يصح صلوة المؤتم قوله اجر به الحديث واعلم ان المهم في
احاديث الترجمة في الصلوة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلوة عن وقتها
وقال بعضهم ان الاثير في الجامع عن ابي ذر ما لفظه متعمدة وعن عمرو بن ميمون
الاودي عن عبادة بن الصامت وعن محمد بن قيس وانس ابي ذر قال قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة
او قال يوخرون الصلوة عن وقتها قلت فما امرني قال صل الصلوة لوقتها
فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وابن داود والترمذي
والنسائي والاحاديث عن غير ابي ذر ممن ذكرنا في معناه ويمكن ان يحمل قوله
حسنا ان صاحب القبس لعله التقى بحديث ابي هريرة هذا الذي اخرجه البخاري
لكنه لا يخفى ان هذه الاحاديث تفسد حمل غيره لك وهو الامر بالصلوة لوقتها
والامر بالصلوة مع الامراء في غير وقتها على ان ابن الاثير لم يسق حديث ابي هريرة
الا وحديث يصلون لكم الا ان فصل اخر عوضه بالفصل الخامس في احاديث متفرقة

الباب السابع في صلوة الجمعة

وفيه خمسة فصول وفي الجامع
لابن الاثير وفيه ثمانية فصول الحديث الاول حدثنا ابي هريرة وقد بوب
البخاري له باب فضل الجمعة قال في الفتح اورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابي
صالح عن ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة بنزاح الحديث واسناده مؤتفون
وعاسم الدرجة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة

المعرب بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنيه ومالية وهذه خصوصية الجمعة
لم يشاركها غيرها من الصلوات اعني قلت المتقدم ابن شيبة للقائل بها ما الغرض
هذا باباني ساكر عليس فيه جمع بين العبادة المالية والبدنية ولذا قال ابن عمر
فكانه جمع بل يجوز بقصد هذا الذكر وقاعدة التنبيه معصار ما تحدد بالظاهر
ان دلالة الحديث على الفضيلة وهذا انما اختصت به صلوة الجمعة دون
غيرها من الصلوات علم بالنات في صلوة الظهر بما صل ساعات الرواح
اليه والاتي بعدها وان كان اول الوقت رصوات ان يحصل صلوة لمن
تنجح به لكنه ضعيف قوله من اغتسل غسل الجنابة بالنصب بعد حذف
القرينة منه من ذكر وانثى غسل الجنابة بالنصب بعد حذف وفي
اي غسلا كغسل الجنابة نحو قوله وهي تمر السحاب ونسبه كغسل
غسل الجمعة بغسل الجنابة بنزاح زاد في الموطا في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة اي تصدق بها استقربا الى الله والمراد من
الحديث ساعات الرواح الى الجمعة وان تسمية الثاني من
الاول تسمية البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل
طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب البدنة على صاحب البقرة
وفي مرسلة الزهري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالبقرة ان
في الحديث هنا الاهداء الى الكعبة قال الطيبي في لفظ الاهداء دماح
على تعظيم الجمعة وان المبادر اليها سائق الهدي والمراد بالبدنة
البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيه للوحدة لا للتانيث والبدنة
لا تكون الا من الابل واما الهدي من الابل والبقر والغنم والمراد بالبدنة
هنا الناقة بلا خلاف قوله ومن راح الساعة الثانية اختلف في المراد
بالساعات هنا فقال مالك وبعض ائمة الشافعية المراد بالساعات
هنا لحظات لطيفة بعد الزوال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتبكر بالخروج اليها بعد الزوال فكان خروجه متصلا بالرواح اليها
بعد انقضاء الساعة السادسة وهذه اللحظات اولها زوال الشمس واخرها
قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على
جزء من الزمان غير محدود تقول جيت ساعة كذا وبان قوله في الحديث
ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة الزوال لان الرواح حقيقته
من الزوال الى اخر النهار والغدو من اول النهار الى الزوال ولمن خالفها ان يقول

اوله ورد وده لا تفضل بها داد العوني عند نا ماد هبل اليد وقد وقع
لاهل المذاهب هنا عصبه ومهجين على بعضهم بعضا واطال ان القيم
في الحديث المسلسل ومالع العراقي فقسم الساعات نهارا من غير ليل
معال الاول من طلوع الفجر الى شروق الشمس والثانيه الى ارتفاعها
والثالثة الى انبساطها والرابعه الى ان ترمض الاقدام والخامسه
الى الزوال انتهى ولا ريب ان يقسمهم لادليل عليه قوله فكانما قرب
بقرة وفي دون البدنه قوله وعن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب
كبشا وعن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه مسلسه الدال المهمله
وعن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه قوله فاذا خرج الامام
وفي مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف اي الملائكه وجاؤا يستمعون
الذكر قيل كان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه
على باب المنبر حضرة الملائكة يستمعون الذكر استنبط منه الماوردي
ان السكر لا يسحب للامام وفي روايه اذا كان يوم الجمعه وقفت
الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول وفي روايه عند
ابن خزيمه على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول
فالاول وفيه في روايه ابن عمر يحضر صف الصحف المذكور اخرجه
ابن نعيم في الحليه مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعه بعث الله ملائكة
يحضن من في رواه فالامام من نور يركبن وصول على ان الملائكة
الذاكرين غير الحفظه وفي روايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند ابن خزيمه فيقول بعض الملائكه لبعض فاحبس فلانا فيقول
اللهم ان كان صالحا فاهده وان كان تقيلا فاغفره وان كان مريضا
فعافه قوله اخرجه الستة قلت هذا اللفظ الذي ساقه المصنف لفظ البخاري
في روايه ابي هريره اخرجها وقد ذكر الستة فلا ادري هي لمن هي ولكنه
بين ان الاثبر ان هذه الروايه للبخاري وحده فانه قال بعد ان ساقها
اخرجه البخاري ومسلم الحديث الثاني حديث اوس بن اوس
قوله من غسل في شرح المهذب للنووي انه بالتخفيف والمختار بالتشديد
حال والاراجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل راسه وبدنه
وروايه ابي داود في هذا الحديث من غسل راسه الى اخره ورجاله من الرجال
الذكر لانهم كانوا يعلمون فيه النقص والخطر اولا وكانوا يفعلونه

اولا ثم يحملون الفيء ويكثر من اول شاخذ وابتكر بالكيد الاول وعنى
واهجر كما بالكيد والاول مشى الهرس كبش وذكر من الاهجار قرب مسه
واصباغ لم تلقوا كان لكل جمعه خطوه اخرى سنه صيامها وقيامها اي
وحصها وغيرها وعد اصل كبيرة واما التكفير فلا يكفر الا الجمعه
التي تليها وزياده ثلاثة ايام كما يأتي في الحديث اخرجه احمد بالسين
بالفاظ مختلفه قوله ابي جامع ابن مكانث له زوجه وامه والقصير
الاول اعلم وان كان قد يحرج من الاشعر له في راسه بالفعل يخرج
على الاغلب وقيل معنى المقطن وجد فعل وانفعل وانما كرر
للتاكيد الثالث حديث ابن عمرو بن العاص يحضر الجمعه ثلاثة نفر الاول
فرجل حضرها يلغو حال الخطبه او مطلقا لذلك اللغو الذي يعده
جهلا منها اي الاحط له منزلا فان اللغو ليس بحط سال من اجر الجمعه
الثاني ورجل حضرها يدعو ولو حال الخطبه وفي رجل دعا الله ان شاء
اعطاه ساطلب وان شاء منعه مع انه لا يذهب دعاؤه سدى بل
اما ان يجاب او يدخر الله عنه بدعايه او يدخره ليوم القيمه
كما صحت به الاحاديث الثالث ورجل حضرها فانصات الناس الخطيب
وسكتوا عدم تكلم بلغو ولا عبث وهو بعده الى موقف نفسه
واما مشيه بين الذي الصف ويخرج فلا باس به والمراد احد من
عباد الله بين اي صلوة الجمعه كما قاله لدنو به الى الجمعه التي تليها
بكفر ذنوب اسبوعه الذي بعد هما اي الجمعه التي قبلها وزياده ثلاثة
ايام وذلك اي وجه زياده الثلاثة الايام او وجهه يكون العشر
ان الله يقول من جا بالحسنة فله عشر امثالها وقد اتى من حضر
الجمعه بعباده فوق العشرة وفي به توضا وزاده الله بكل ثلاثة
ايام قبل ان بعد لان الجمعه قد كفرت ذنوبها وزياده الله بكل ثلاثة
ايام الى الاثنين الاتي ولكن في العشر الايام جمعه اخرى فهي يكفر ذنوبها
وعشر ايام صحح وقد يقال له من تكفير الجمعه الاولى ثلاثة ايام قبل اربعه
لان الجمعه قد كفرت ذنوبها والاصح في ذا احمل ايام التفكير
ويفضل الله عبده ما شا الرابع حديث علي عليه السلام اذا كان يوم الجمعه
هي تامه اذ وجب عدت الشاهدين واثبت الى الاسواق فترى ذوات
الناس يوسوسون لهم ويشتوف ارائهم ولكثروت سعيهم بارباب

ليس الامر او قال ما امر بذلك شك من الراوي ان للقطع قالهما وان تعددا
فلهم وسطوهم ويحرونهم عن الجمعة من الانسان يصلي رضا وتقيد والمسجد
فيجلسون على ابواب المسجد الذي يقعد فيه الجمعة للقبول الرجل القادم
لصلوة الجمعة من ساعة هي الساعة الاولى والرجل من ساعتين وستكون
الساعات المذكورة في حديث ابي هريرة اول حديث في الباب حتى
يخرج الامام ثم قعد مرحتى يجلس في روايته وسعد مرالجمع بينهما ثم هم
الحاضر من الى ان يقعد الاول من جلس مجلسا يمكن فيه من الاستماع
للخطيب والنظر للخطيب فانصت ولم يلغ بالكد للانصات كان له كفلان
من الاجر خطا ما مر للانصات وعدم اللغو والاستماع ونظره ما كفل
كما مر له ما مر في الثاني والثالث فان اتى بعد حتى لا يسمع وانصت
ولم يلغ كان له كفل من الاجر لانه فاته الاستماع والنظر والثالث
فان جلس مجلسا يمكن فيه من الاستماع للخطيب والنظر للخطيب
ولغى ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لانه قد يمكن من الذي
يمكن منه الاول وهو الاستماع باللغو بالكفل الاول لكفرانه لنعمة
التمكن والكفل الثاني للغو والرابع فان جلس مجلسا لا يتمكن
فيه من الاستماع والنظر هو مثل الثاني الا انه لغى ولم ينصت كان
عليه كفل من الوزر للغو وان سمع الخطبة ولغى فقال ومن قال لصاحبه
جلسه او غيره انصت ان سمعه يلغو فقد لغى وان كان قوله ذلك
موصولا بكلامه ومن لغى فلا جمعة له بل يكون وزر ظهر وهو دليل
واضح على تحريم الكلام ثم قال ابو امير المؤمنين علي عليه السلام في الحديث
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول ذلك وهذا لكونه
موقوفا من كلام علي عليه السلام وقال ابو داود ورواه الوليد
بن مسلم عن جابر قال عثمانيات وقال مولى امرأته امر عثمان بن عطاء
انتهى وذلك لانه قال في سنن حدثني عطاء الخراساني عن مولى
امرأته امر عثمان بن عطاء انتهى قلت كذا بخطه وهو كما لا يخفى قوله
جمع رسمه تمام كلام الخطابي وهي تجري مجرى العلة والسبب الذي
يعود فلك عن وجهك الذي توجه اليه خامس حديث طارق بن شهاب
وقال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب
لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله ورسيع

سمعه شاهد قلت ما لحديث مرسل يحتج به يقول عند الاكثرين السادس حديث
ابن عمرو بن العاص قوله على جميع الغدا المراد به الغداء المعروف في مقابلة
العشاء والا فمعلوم ان وقت الاذان للصلاة بعد خروج الخطيب على المنبر وهذا هو
المراد من الاذان في قوله اذا اذن في الصلاة يوم الجمعة الا انه اذا كان الموجود
ليس الا على سامع هذا النداء وهو لا يكون الا والخطيب على المنبر والسامع
الحاضر فلا انكار منصل من يجب عليه الجمعة والذي كنا نعرف في الايه
ان المراد من قوله اذا نودي اذا علم اهل البلد وقوع النداء والمعنى
اذا اريد النداء وجب الحضور قبله قوله اخرجه ابو داود وسكت عنه
ابو داود وروى هذا الحديث عن سفيان جماعة مقصورا على عبد الله
بن عمرو لم يرفعوه وانما اسنده فسمعه امتي ونقل كلام ابي داود
وابن الاثير في الجامع مما لا تحسن من المهم عندنا وقال الحافظ المنذري
في مختصر السنن في اسناده محمد بن سعيد الطايفي وفيه مقال انتهى
قلت وفي الميزان محمد بن سعيد الطايفي عن طاوس وعنه سفيان
الثوري مجهول قال الذهبي قلت لعله ابو سعيد المؤدن روى ايضا
عن عبد الله بن عبيد وعطاء وجماعة وعنه ايضا ابن جريج وابن
ابن سعيد الطايفي بمعجمة بن سليمان فانتفت الجهالة انتهى كلامه في الميزان
وقال في المغني الذي يجهل وسكت وكانه ظهر له بعد ما ذكر في الميزان
من اسمها هالة السادس حديث صفية وهي بنت عم رسول المؤمنين قوله
على كل محتلم اي مكلف ولو بغير احتلام بروح اي يجب الغسل اذا وجد
على كل من راح اي اجمع الغسل فيه انه لا يجب الغسل الا على من يروح الصلوة
لجمعة لا من لا يروح وقد اختلف في ذلك فانفصل من قال الغسل اليوم
حديث البخاري غسل الجمعة واجب على كل محتلم فاضاف الغسل الى اليوم
ورد بانه من المزاحمة ابي داود وهذا وفي الحديث هذا انه يجب
الغسل وهو صريح رواية البخاري الذي ذكرناها وكل ان لمعتمد القول
بوجوب الغسل حديث ابي هريرة وعمار بن ياسر وقيدها وهو قول
اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع
من الصحابة وذهب الاكثرون الى انه مندوب قال ابن دقيق العيد وهو
الاكثر وذهب الى استحباب غسل الجمعة وهو محمول عند الاصحاب
هذا الظاهر قال وقد اولوا صعه الامر في قوله اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخرجه

الشيخان وله طرق كثيرة قال الحافظ من مجموعها جميعها طرق عن نافع فبلغت
سبعة وعشرين نفساً على الندب وصيغة الوجوب يعني حوله واجب
على التأكيد كما تعالى أكرمك على واجب قال وهو ما دليل ضعيف إنما يصار
اليه اذكان المعارض راجحاً على هذا القاصر وابقي ما عداه على ما وضع له
من ثبوت ما يوم الجمعة فيها وبعث ومن اغتسل فالغسل افضل قال ولا يعارض
سنية هذا الحديث ووجه الدلالة من الحديث على عدم الايجاب فيه
له فالغسل افضل فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل
فتأمل اخر الوضوء الا انه قال الحافظ ان له علتين اشهرهما انه من
عنعنة الحسن والثانية انه اختلف عليه فيه فذكر انه طرقاً اخرى
وقال وكلها ضعيفة انتهى فنظر مع القول بالوجوب للغسل على من راح
بالصلوة السابع حديث ابي هريرة الجمعة واجبة على من اوى الميل الى اهله
اي على كل من يعلم انه اذا احضر الجمعة وصلاها عاد بعدها الى اهله وذلك
من اهل القرى التي لا يقام عندهم جمعة واذا كان كذلك وجب عليه الاتيان
لها وهو يعارض حديث عمل من سمع معارضة واصح فوله اخرجه الترمذي
وضعفه قلت قال هذا اسناد ضعيف انما يروي من حديث معارك بن
عباد عن عبيد الله بن سعيد المقبري وضعفه يحيى بن سعيد القطان
عبيد الله بن سعيد المقبري كذا قال الترمذي واختلف اهل
العلم على من تجب الجمعة فقال بعضهم تجب الجمعة على من اوى الميل الى منزله
وقال بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول الشافعي واحمد
واسحق سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا
على من تجب الجمعة فلم يذكر احمد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا
قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال احمد بن حنبل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم
حدثنا محاج بن نصر حدثنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على من اوى
الميل الى اهله فقال معصب ملي احمد وقال استغفر ربك استغفر ربك
وانا نقول به احمد بن حنبل هذا الا لم يعد هذا الحديث شيئا وضعفه
قال اسناده انتهى كلام الترمذي الثامن حديث ابن عمر ادركت ركعة
من الجمعة او غيرها فقد تمت صلوته فوله اخرجه النسائي ابو حديث ابن عمر وحديث

ابي هريرة قلت قال في التلخيص بعد ان ساق الى النسائي وابن ماجه والدارقطني
من حديث ابن عمر قال ابن ابي داود عن سعد عن الزهري وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه هذا خطأ قلت الاتصال والاسناد اما هو من رواية ابي سلمة عن
عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة اما قوله انه
من صلى الجمعة وهو امي وهو كلام وصوبي وقفه انتهى الثامن حديث رجل
من اهل قباء عن ابيه وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان شهد
الجمعة من قباء محمد ونصر وضرير وضرع قوله اخرجه الترمذي قلت وقال
فيه احمد بن حنبل لا يعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في هذا الباب انتهى التاسع حديث اذا الجمعة يأتيني وعين وآل
فلان يأتيني واسم ابي الجعد الادرع وقيل اسمه عمر وقيل الكاشوري
والهجري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ثلاث جمع في
بعض طرقه سوالبات تهاونا طبع الله على قلبه طابع الطبع الختم وبمثله
الحرز وقيل الرين ابرز من الطبع والطبع ابرز من الاقفال والاقفال
اشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو
اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في قلبه وهو
قول اكثر متكلمي اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل
هو علامة جعلها الله في قلوبهم يعرف بها الملائكة من نفاقهم وكفرهم
قوله اخرجه اصحاب السنن قلت قال الترمذي في حديث ابي الجعد
حديث حسن قال وسألت محمدا عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه
وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا هذا الحديث قال ابو
عيسى ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو انتهى وقال
المنذري بعد نقل الترمذي هذا اذا ثبت وصح للقرشي ان اسم ابي الجعد
عمرو بن بكر وقال غيره اسماء ربيع وقيل هانئ بن مسعود كذا قاله وقد سماه
الكاشوري العاشر حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار
فان لم يجد فبنصف دينار اخرجه ابو داود والنسائي فلت قال المنذري
في مختصر السنن كما رواه ابو داود من قدامة بن وبرة قيل لمحمد بن معين
من قدامة بن وبرة وما حاله قال ثقة وقال احمد بن حنبل قدامة
بن وبرة لا يعرف وحكى عن البخاري انه قال لا يصح سماع قدامة من وبرة

من حرم النفي الحادي عشر حدث ابي المليح قوله واسمه اياس المليح بن عامر الهذلي قال المنذري في مختصر السنن ابو المليح قوله اسمه عامر بن اسامه وقيل زيد بن اسامه وقيل اسامه بن عامر وقيل عمير بن اسامه هذا في بعض النسخ ان صح الاحتجاج بحديثه وابوه له صحبه ويقال لم يروعنه الا ابنه ابو المليح انتهى كلامه وعرفت من كلامه انه لم يقل احد ان اسمه عمير بن عامر كما قال المصنف قوله فامرهم ان يصلوا في رحالهم اي صلوة الظهر ويحتمل صلوة الجمعه وفي الباب عدة احاديث منها ان الاثير في الجامع وكل حديث دال على النهي ضعيف عن صعوبة الجمعه والجماعه ما دام في عذر فانه قال الراوي لم يبل المطر اسفل نعالهم والجمع بين ذلك واجب اما على الرخصة للصلوة المنفصل الثاني من الفصل الفصل في الجمعه في الوقت والمكان وجعله ابن الاثير فصلا برأسه لانه جعل الفصول ثمانيه نذكر لهم اربعه احاديث الاول حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعه حين تميل الشمس اي عن كبد السماء وهو الزوال وهو الدلوك والمراد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبادر بها كما يدل له الاحاديث الاتيه الاتي هذا الاطلاق مقيد بالرواية الاخرى وهي قوله وفي اخرى اي عن انس للبخاري وحدها كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة في اول وقتها واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اي اخرها عن اول وقتها الوقت وبعد مرور زمان الا براد قوله يعني الجمعه قال الحافظ ابن حجر لم يجزم المهلب بذلك بل جزم ابن بزيزه الخطاري بحكم الترجمه للاحتمال الواقع في قوله يعني بالجمعه لانه يحتمل ان يكون من كلام الصابغ او من دونه وعورض بمن قال نحو قال وا وضح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن حرمي ولفظه سمعت انسا ونادى مريد الصبحه يوم جمعه بالابراد قد شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف كان يفعل الجمعه فذكر والمراد يقال بعد يعني الجمعه الثاني حديث سهل بن سعيد قال كنا نقيل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعه ثم نكون القائله وفي نوم النهار وهو من دليل من ذهب الى التبكير بالجمعه ولم يعتبر بزمان حر ولا برد وقوله وفي اخرى اي عن سهل بن سعيد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعه الثالث حديث سئل بن الاكوع قوله وليس

الخيطان ظل يستظل به اي ان لها ظلا لكنه لا يستظل به لعدم امتداده فليس فيه دليل لهم صلوا الجمعه قبل الزوال وظاهره كما قد استدل به لاحمد بن حنبل فانه يقول بجمع صلوة الجمعه قبل الزوال وظاهره الايمه الثلاثه وقالوا لا يجوز الا بعد الزوال وهو قول جماعه من الصحابه والتابعين وحملوا الاحاديث المذكوره على المبالغه في التكبير اليها وهم كما تقول توجروا العشاء فيقول له اني ما تعشيت الرابع حديث السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعه الذي اراد الله تعالى اذا جلس خبر كان الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث اي بالاقامه على الزوراء اسم السوق وهي بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء ممدود وبه سمي فيها عثمان صوتا معه المؤذن قال البيهقي روى ابن ابي شيبه عن ابن عمر قال الاذان الاول بدعة لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان الاول بمكة هو بالبصره زياده في تفسير جويبر يسند منقطع عن معاذ ان عمر امر موذنا ان يؤذن بالناس يوم الجمعه فجاء حتى اذا كان عند المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذن بالناس يوم الجمعه بين يديه كما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد ابي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعنا ذلك كثره المسلمين واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان الاول بالمدينه عثمان فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد وعطاء لم يدرك عثمان والذي في الصحيح هو المعتمد قوله فثبت الامر على ذلك على زياده الاذان الاول اخرجه المصنف الفصل الثالث وفي نسخه الفصل الثاني وما يتعلق بها بعد ان الاثير فصلا خامسا ذكر فيه حديثين حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين اول يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن اي يشرع في اذانه ويفرغ منه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين لانه لا يعتد به الا بعد جلوس بعد القيام من جلوسه فيخطب ثم يجلس بين الخطبتين ثلاثا يفعل كما تفعلون الآن اعم الخطاب للحاضرين والمستمعين الخطبه الثانيه الثاني حديث كعب بن عجره قوله ان ابا الخطاب الحكم

وعبد الرحمن معوية بن ابي سفيان وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن ابي عقيل
ابو سفيان وقيل ابن مطرف مشهور باسمه وفي الاصح انه من التابعين
ماله الكاشغري وعبد الرحمن من بني جشم من ثقيف استهله معوية
قوله انظروا الى هذا الخبيث جبنه لما تعلت السنه عنا ولانه هيبت الامام
يخطب قائما والله يقول واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
قال ابن المنذر اجمع عليه عامة اهل العلم من علماء الامصار ذلك ان الخطب
من قام وروى عن ابي حنيفه ان القيام في الخطبه سنه وليس بواجب
وعن مالك انه واجب فان تركه استأنف صحت الخطبه وعند الباقين
ان القيام في الخطبه شرط لصحة اركان الصلوة واستدل للاول بحديث
ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر وجلسنا حوله وكرم
البخاري في المناقب واجيب عنه بانه كان في خطب غير الجمعه واستدل
له بقوله صلى الله عليه واله وسلم مرتين فلا تعل اني اعواد اجلس عليها
واجيب باحتمال ان يكون اشار الى الجلوس اول ما يصعد في الخطبه
واستدل الجمهور بحديث جابر بن سمره انه صلى الله عليه واله وسلم
كان يخطب قائما ثم يجلس وفيه في الصحيحين انه كان يخطب جالسا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي واخرج ابن ابي شيبه عن طاوس خطب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان
واول من جلس على المنبر معويه وروي عن ابي شيبه من طريق
طاوس قال اول من خطب قاعدا معويه حين كثر شحم بطنه وروي
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعه قياما حتى سقط عثمان
القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معويه خطب الاولى
جالسا والاخرى قائما قلت ولا يصح في غير نعله صلى الله عليه واله
وسلم والقيام منه صلى الله عليه واله وسلم في الخطبه وان كان نعلا
لا يدل على الوجوب لكن استمر على القيام وقوله صلوا كما رايتموني
اصلي يعم الخطبه وافعالها ظاهرا لان الخطبه حيث صلى تعتبر
الثالث حدثنا عمار بن خالد الواسطي وهو نعتي من بني جشم من نعت كوفي
له رواه قاله الكاشغري قوله انه اي بشر بن مروان هذا الخوعند الملك
قال النووي والتحدث كان لمروان من الاولاد عبد الملك ومعوية

وعبد

وعبد الله وعبد العزيز ان عمرو ظرهذا قوله ان هذا يدله
كان المراد عند الدعاء فيه دعم الابتداع وجواز الدعاء على المبتدع
قوله ما كان يزيد على ان يقول عند الدعا يديه عندا واشار باصبعه
المسجه قوله اخرجه احمد الا البخاري الرابع حدثنا جابر كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب احمرت عيناه كما هو شان
من يحذر ويبذر وعلا صوته لانه يريد الابلاغ واشتد غضبه لانه
في مقام الانذار حتى كانه منذر جيش اي ينذر لقوم الجيش يغزيهم
لغزو اي منذر الجيش مخبركم ومسلم انه اياكم من انذركم بدهيا جاء
او مساء وتقول بعثت انا والساعه يريد الساعه وقربها وهو لا شرعا
على ان معقول معه ونعرف نعم الراوي حكى كبرها وسميت السابه
لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وخير الهدي هدي محمد نعم الهدا
وفتح الدال وبفتح الهاء وسكون الدال ومعنى الاول الدلاله والارشاد
وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن ومعنى الثاني الطريقة الحسنه
طرق محمد صلى الله عليه واله وسلم ويقال فلان حسن الهدي اي الطريقه
ومنه الحديث اهتدى بهدي عمار وكل بدعه ضلاله البدعه لغه
كل عمل على غير مثال سبق قوله من ترك مالا فلاهله بريء مما
خلفه ومن ترك مالا او ضياعا فلي فناؤه وهذا واجب عليه صلى الله
واله وسلم وعلى كل خليفه قام مقامه وعلى القيام بضاعه والضياع
العيال واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا سمي العيال بالمصدر كما يقول
من مات وترك نقرا اي فقرا وان كثرت الصاد كان جمع ضايع كجياع
وجايع قاله في النهايه اخرجه مسلم والنسائي الخامس حدثنا ابن مسعود
ابي اراد الانبياء بكلمة الشهاده ومن قد ركبك فعال اكيد به من
تستعينه ما حل دون الايه واياك نستعين ونستغفرك نطلب غفرانه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا مما كانت النفس امارة بالسوء الامارحم
اي رحمت الاستعاذه والتجا الى الله منها من يهده الله فلا مضل
له كما قال من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له الا تترددون ان تردوا
وهو يسره للعسرى فلا هادي له الا تترددون ان تردوا وامن اضل الله ومن
يضلل الله فما له من هاد وقوله ان محمدا عبده ورسوله فيه دليل انه كان

قال ماسمه اعلم عند الشهادة قوله فقد رشد بفتح الشين المعجمة
قال ابن السبكي في الطبقات انه قرأ الشيخ شهاب الدين على المرجل على
الحافظ المزي بخطه على اسامه رشد بكسر الشين المعجمة فدعا عليه المزي رشد
بالفتح وقال له قال الله تعالى لعلهم يرشدون ومراده ان يجعل المسلوب
مضارعا للفعل ولا قابل به صبا ولفعل وهو المدعى فقال له ابن المرجل
وكذا اقول لبيك تخطر ارشد فسكت المزي يعني ان فعلا بالتحريك انما يكون
لفعل بالكسر كفرح وقال الشيخ جمال الدين هشام ورأيت في كتاب
سمى مرشد ابن رشد رشدا مثل سخط يسخط سخطا قال وهذا
عين ما ذكره شيخنا ان المرجل فلله در هذا السماع على وفور بضاعته
قال ابن السبكي لا يغتر هذا السماع الغريب ولا العباسي في كتب الحديث
لانها انما يقرأ على حاذق اللغة كما دلت الرواية والرواية لم يقع الا على
ما قاله المزي وهو مشهور اللغة قوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في خطابه صلى الله عليه وسلم
انه كان يجوز له الجمع بين ضمير وضمير تعالى وذلك ممتنع على غيره
ولذلك انكر على الخطيب قال وانما يمتنع على غيره دونه لان غيره اذا
جمع اوهم اطلاق التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يطرق اليه
ايهام ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخطيب بالافراد للدلالة على
كلامه التسوية وهو اشارة الى ما في سنن ابي داود ان خطيبا
خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
ومن يعصهما فقال قم او اذهب فبئس الخطيب انت فانه لا يضر الا نفسه
من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ولا يضر الله شيئا هو كما في الحديث
القدسي يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
اخرجه ابو داود وزاد ابو داود في روايه عن ابن سعود اذا شهد يوم
الجمعة وساق الحديث فيكون هذه الزياده مفيده للطلقه الا انه قال
المنذري في مختصر السنن واسناده ضعيف ان من داود ابو القطان ابو بكر
قال عفان كان ثقه واستشهد به البخاري وقال يحيى بن معين
والنسائي ضعيف الحديث وقال يحيى مره ليس بشيء وقال يزيد بن
زريع كان عمران حروريا وكان يرى السيف على اهل القبله انتهى وفي
التقريب ضبط اسم ابيه انه داود بفتح الواو وبعدها الحديث الخامس

حديث جابر بن سمرة كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قصدا وخطبته قصدا اشرح الهم بالعدل والمراد بين الطول والتخفيف
وتمام الحديث في سنن ابي داود ويغفر بات وتذكر الناس الذي
ولم يذكر ابن الاثير كالمزي ذكر الهم ولا بنافيه ما بات في حديث
ابي البختري قلت قال الترمذي انه حسن صحيح الحديث السادس
حديث وابل قوله فاوجز الاهذار خلاف الاطناب والمراد به
تعديل الالفاظ مع كمال الابانة ما المراد ولذا قال ابو البقاء المراد
ملموجز اختار اهل فلما نزل ابي من خطبته او من منبره فلما بات الخطب
هي كما به عمار قوله قال فلو كنت لقلت اي اطال الخطب قوله ان طول صلوة
الرجل المراد اطاله الصلوة بالنسبة الى الخطب لا على بل شوش على المأمومين
قوله منبه من فوق بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد الموحدة فقال بفتح الميم قال الازهري
الاكثر على ان الميم فيها زايدة حملا فالباب عبيد فانه جعل ميمها اصليه
ورده الخطابي وقال انما هي تفعله من زمان يزمن اذا قدم فاقدر
بفتح الهمزة وكسر الصاد وضبطوا الصلوة والامر فيها نسبي اي اقصاد
غير مخل واطاله مفرط الحديث السابع حديث ابي هريرة قوله
كلا خطبته ليس فيها تشهد اي ذكر الشهادتين بل كما تقدم في صفة
خطبته صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود الحديث
الثامن حديث سمرة قوله حتى اوجز في الجمعة وانه خلفها هو
مثل احاديث من شرب للخمر في الدنيا لم يشرب به في الجمعة وان دخلها هو
وقد الحت على حضور الجمعة الغرب من ابي [illegible] الخطب قوله اخرجه
ابو داود وقال الحافظ المنذري في اسناده انقطاع الحديث
التاسع حديث ابي رافع العدوي اسم ابي رافع تميم بن اسيد
قوله وتر الخطبة يحتمل ان هذه الخطب كانت غير خطبة الجمعة فقد
كان صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في الامر الذي يريده فلذا يطول الفصل
الطويل ويحتمل انها كانت الجمعة وانه لا يضر ان انه لم يحصل بها فصل
طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغرب كان متعلقا بالخطبة فتكون
منها ولا يضر المشي في اثنائها وفي الحديث استحباب لطف السايل
في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع صلى الله عليه وآله وسلم ورفق بالمسلمين

وشفقته عليهم وخشية حناجه فهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتى
وتقديم اهم الامور فاهمها والمربي بضم كافه وقد يكسر ونعوذ
صلى الله عليه وآله وسلم ليسمع الناس فيه كلامهم منه سرا واتحفظ
الكريم قوله قوا مدحه بد لفظ وجامع ابن الاثير حسبت انطست
فعلى كان يحسن من المصحف فيها الان يحذفها صار ضبرا فاطعا اذ حذفه
وليس كذلك بل ظن من الراوي قال ابن الاثير ايد في سرقاية النسائي
قال بكر بن حلت قوا مدحه بد انتهى انه بكسر الحاء وكسر اللام وهو بمعنى
حبت قال في الصحاح انه صحف ابن ابي الحذ الاول فقال حسبت بالحاء
والشين المعجمتين وصحف ابن قتيبة الثاني فقال حلب بضم الحاء
والباء الموحدة وضرع بالتاء المثناة من فوق الحديث العاشر حدثنا عثمان
وهو من قوله ليس بمرفوع وقوله من الخطإ اي الاجر وفيه حث
من لا يسمع على الصمت بحث السامع الحديث الحادي عشر حديث
ابي هريرة في قوله انصت هو من باب التفسير فالاداء على الاعلال
اذ اصل قوله انصت وهو امر معروف لغوا لغة من الكلام والعمل
غير الكلام والامام يخطب وقال ابو حنيفة يجب الانصات
لخروج الامام وقال الشافعي وابو حنيفة وعامة العلماء يجب الانصات
للخطبة وحكي عن الشعبي وبعض السلف انه لا يجب قال القاضي
ويلزمه الانصات وان لم يسمع عند الجمهور وهو احد قولي الشافعي
وله قولان احدهما انه يحرم الكلام والثاني انه يكره منزيها وهو
الاخير من قوله قوله اخرجه الستة قال الترمذي والعمل عليه
عند اهل العلم كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطب قالوا وان
تكلم عزر ولا يكفر عليه واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس
والامام يخطب فرخص احمد واسحق وكره بعض اهل العلم من
التابعين ذلك وهو قول الشافعي انتهى الفصل الرابع في الصلوة
والخطبة اي والقراءة في الخطبة الحديث الاول حدثنا عبد الله
عن ابي رافع قوله استخلف مروان اي ابن الحكم كان عاملا على المدينة
من قبل معوية قوله على المدينة زاد في الجامع وخرج الى مكة فوله
فقرء بهما الجمعة من الاولى اذا كان المنافقون في الثانية زاد في الجامع
قال ابو عبد الله بن رافع ابا هريرة عن اقرأ انك قرأت بسورتين

كان علي بن ابي طالب يقرأهما في الكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت ابي
اقرأ بهما في المصر الحديث الثاني
حديث سمرة وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
الحديث اي في صلوة الجمعة ولا ينافيه حديث ابن عباس وهو الثالث
بانه كان يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين لانه كان يقرأ هذا تارة وهذا
تارة الرابع حديث ام هشام ما لها ام هشام تعال لها امرها شم بايعت بيعة الرضوان
سبعا رسنة عثمان بن رافع عن زيد التجاري شهد بدرا وامات عام
كانها كان من فضل الصحابة قوله يقرأ بها على المنبر كل جمعة قال العلما
سبب اختيارها انها تشتمل على ذكر الموت والبعث والمواعظ
الشديدة والزواجر الاكيدة وبوجد سبب استحباب قرائتها
في كل خطبة كل جمعة الحديث الخامس حدثنا علي بن اميه قوله يعاتب
ولده واياما لك كان المراد بيان ان قوله ام هشام في كل جمعة
انه الاغلب والا فانه قد يقرأ غيرها كهذه الاية ويحتمل انه كان
يقرأ ويقرأ معها غيرها قوله قوله اخرجه الخمسة قلت قال
الترمذي حديث علي بن اميه حديث حسن غريب صحيح قال
وقد اختار القاسم قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في خطبته
ايام من القرآن قال الشافعي اذا خطب الامام وله يقرأ في خطبته
شيأ من القرآن اعاد الخطب انتهى الفصل الخامس الترغيب في الجامع
والجلوس فيه الحديث الاول حديث ابي هريرة فيه الحث على تخطي
الرقاب يوم الجمعة بل بعض الداخل حيث انتهى واما المشي بين الصفوف
فليس من التخطي فيجوز الحديث الثاني حديث معاذ بن انس قوله
والترمذي قلت قال عقب اخراجه حديث سهل بن معاذ بن
انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زبان بن فائد عن سهل
والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب
الناس وشددوا في ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في زبان بن
فائد وضعفه من قبل حفظه انتهى قوله اتخذ جسرا قال الحافظ
العراقي المشهور في رواياته اتخذ على البناء للمفعول يعني انه يجعل
جسرا على طريق جهنم ليتخطى ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس فالجسر
من جنس العمل ويجوز بناؤه للفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم

وهو في الحديث معد فعناه ان الناس يتخطى رقاب الاولين حتى يصل الى المنبر وهو المعتاد من تخطي الناس من تعمد الجلوس في مقدم المسجد وترك الجلوس في مؤخره حتى يضطر الى تخطي رقاب الناس منه

... الثالث والاول اظهر واوفق لروايته من تخطى رقبة اخيه المسلم
جعله الله يوم القيمة جسرا على باب جهنم ذكره في مسند الفردوس
الثالث حديث جابر رفعه النهي من اقامة الرجل عن مقعده يوم القيمة
الجمعة ثم يقعد فيه لانه قد سبق فيواخذ به والتقييد بيوم الجمعة
لا مفهوم له بل لا يحل فيه ولا في غيره من الايام بل يشرع ان
يطلب ان يفسحوا له ويتعين عليهم التفسيح له كما قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم
قوله اخرجه مسلم الرابع حديث سعادة انس في النهي عن الجلوس
في القاموس احبى بالثوب شمل وجمع بين ظهره وساقيه بعمامة
ونحوها والاسم الحبوة وتضم النبي قلت المراد الثلاثة قالوا ووجه
النهي عنها انها تحلل اليوم وتمنع الاستماع للخطبة لكن قال الجمهور
انه منسوخ قوله اخرجه ابو داود والبزار عندي قلت وقال هذا
حديث حسن وتذكره قوم من اهل العلم الخوف والامام يخطب
ورخص في ذلك بعضهم منهم ابن عمر وغيره وبه يقول
احمد واسحق لا بأس بالحبوة والامام يخطب باسناد النبي الحديث
الرابع حديث شداد بن اوس قوله وهو مختلف هذا يعارض
الاول قلت قيل انه منسوخ قال ابو داود وكان ابن عمر يحتبي
والامام يخطب وابن عن مالك وصفصعة بن صوحان وسعيد
بن المسيب وابرهيم النخعي وعدة جماعة ثم قال ولم يبلغني ان احدا
كرهه الاعياده بن ابي اسيد بضم وفتح المهملة وعياده وابي نضرة
النون نقله عن ابي داود بن الاثير عقب روايته الحديث الخامس
حديث عمرو بن شعيب قوله نهى عن الحلق لفظ ابي داود عن الحلق
بفتح اللام قال الخطابي جمع حلقة قال وكان بعض مشايخنا
يرفعه يسئل عنها قال ولا خير في اربعين سندا لا يحلق راسه
يوم الجمعة قبل الصلوة قلت له انما هو الحلق جمع حلقة وانما كره
الاجتماع قبل الصلوة للعلم والمذاكرة واستدل بعضهم
وبعضهم للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والحلق بعد ذلك
بعد ذكر فعال فرجت عني وجزاك خيرا وكان من الصالحين قال
الطحاوي النهي عن الحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلوة اذ عم المسجد

وعليه

وعليه ونهي مكروه واذا كان عن ذلك فلا باس به قال العراقي وجمله
اصحابنا على الجلوس على بابه لانه ربما قطع الصفوف فيكون يوم الجمعة حاشية السندي
والمراد بالصفوف الاول فالاول قوله اخرجه ... قلت
هذا الحجب فان نسبة ابن الاثير في الجامع الى ابي داود وهو ليس
في سنن ابي داود وفيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البزاق في المسجد
يوم الجمعة وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه الشعر
ونهى عن الحلق قبل الصلوة يوم الجمعة انتهى ولم يذكر ابن الاثير
انه ذكره ... السادس حديث جابر قوله فحلس وهو سكان المسجد
فيه شذوذ استئذانهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يامر به على
كل حال وكما دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم انه لم يرد الامر
بالجلوس في المسجد اخرجه ابو داود حديث السابع حديث ابن عمر قوله
اذا نعس احدكم يوم الجمعة الاولى في المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك
وذلك انه اذا نعس فانه عند النعاس قوله اخرجه الترمذي في الجمعة
قلت قال هذا حديث حسن صحيح الحديث الثامن حديث ابن
عباس قوله خواف بضم الجيم وواو ومثلثة قال ابو عبيد البكري
في معجم على وزن فعال ضد بالجيم والحاء المهملة وقال ابو ذر
اسلامهم فيروايته الى داود اول جمعه في الاسلام جمعت بحواثا
قريبة من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس
الفصل الثامن في صلوة المسافر وفيه ثلاث فصول الفصل
الاول في القصر يعني قصرت الصلوة بالتخفيف فقراوقصرتها بالتشديد
بمعنى واقصرتها افتعال قاله في النهاية وشرح البخاري بقوله
باب التقصير وذكر ان حجر ما ذكر ناه ثم قال والاول اشهر اللغات
حديث انس في قوله صليتا الظهر هو اخبار عن صلوة صلى الله
عليه وآله وسلم لما خرج السفر الحج فانه صلى الله عليه وآله وسلم اصلى
الظهر بالمدينة كما قال انس بعد ثم خرج مسافرا فصلى العصر بذي الحليفة
ويحتمل ان هذا في سفر عمرة من عمره صلى الله عليه وآله وسلم الاتي
في رواية التصريح بانه في سفر الحج الثاني حديث انس قوله سئل
في الجامع قال يحيى من يريد الحسن سئل انس عن قصر الصلوة فقال

لحديث قوله من قصر الصلوة يحتمل ان يعم بقطع اذا خرج مسافرا
او كرر المسافة التي يعتبر فيها القصر جواب الشيخ اذا اراد ان يقصر من بعد
خروجه لا تعتبر المسافة السفر الذي يريد كان اذا خرج ثلاث اميال
او ثلاثة فراسخ قال القاموس الميل بالكسر منار يبنى للسابلة
او مسافة من الارض منتهاه بلاحد او مابين الف اصبع الى اربعة الاف
اصبع او ثلاث او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ
هل تسعة الاف بذراع القدم او اثنى عشر الف بذراع المحدثين
انتهى وقال في فتح ربه ثلاث اميال هاشميه او اثنى عشر الف
ذراع او عشرة الاف ذراع انتهى وبه يعرف ان الميل والفرسخ
عن بعضين لغة وانما ذكرهما انس تفريعا قوله سنك سنعم
اي هل قال انس ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ وشك الراوي
لا يضر لصحتها بل يرجع الى غير حديث انس واعلم ان بين ذي الحليفة
والمدينة ستة اميال وبقال سبعة قاله النووي في شرح مسلم
والحديث الحديث على مقدار مسافة القصر لانه ليس المراد ان ذا الحليفة
غاية سفره فلا دلالة فيه على ذلك وبيان الكلام في ذلك قوله
اخرجه مسلم وابو داود ولم يخرجه البخاري الحديث الثالث
حدثنا مالك قوله لمعلم الحديث قال ابن عبد البر في الاستذكار هذا
عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه
منها ما رواه عمرو بن دينار عن ابن جريج عن عطاء قال سالت
ابن عباس قلت اقصر الصلوة الى عرفة والى منى قال لا ولكن الى الطائف
والى جدة لا تقصر الا في اليوم التام ولا تقصر فيما دون اليوم الحديث
ثم ذكر له طريقا اخر ثم قال قول ابن عباس هذا لا ينبغي ان يكون
رايا الا توقيفا والله اعلم الذي ترجم البخاري باب كم تقصر
الصلوة قال في الفتح يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر البلوغ
اليها ساغ له القصر ولا يشرع في اقل منها وهي من المواضع التي يكثر
الخلاف فيها حتى حكى ابن المنذر وجدت فيه نحوا من عشرين قولا فاقل
ما قيل تردد يوم وليلة والذي ساد اريما سافر بلدة قال واراد المصنف
اذا البخاري ما يدل على ان اختار ان اقل مسافة القصر يوم وليلة فقال
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا اي في حديث ابي ذر

السفر

السفر يوم وليلة قلت ولا يخفى انه لا يتقضي بان مادة لا يسمى سفرا
الا ان يقال تعريف المسند اليه يفيد الاختصاص الان في بعض
طرقه يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فلا يتم انه للاختصاص
وقال الحافظ ابن حجر فان حمل المطلق اليوم المطلق والليلة المطلقة
على الكامل اي يوم بليلته او ليلة سويها قبل الاختلاف واندرج في
الثلاث فكون اقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية لزيد
ثم ذكر له موضعا اخر ان لعطاء سريد سكوا فيه وانما اسقط بعض الرواة
عن يوم انتهى قوله واندرج في الثلاثة اشار الى ان في بعض طرق
طرق رواية ابي هريرة ثلاثة ايام ولا دراية كيف يندرج اذا كانت
الثلاثة تحديدا لاقل المسافة قول مالك وذلك ابريد
وسئله عن ابن عمر وقد قال فيه الحافظ ان حديث الثلاثة تام ساكت
عن التقصير لاجل مسافة القصر بل لنهي المراة عن الخروج في حدها ولذلك
اهملت الالفاظ في ذلك قال وبهذا تندفع الحكمة في نهي المراة
عن السفر وحدها سعلى ما لزمان ثم ذكر وجها ذكر في الفرق
بين مسافة القصر ومسافة سفر المراة اقوى من الذي ذكره من الاندراج
والبريد اثنا عشر ميلا وقيل ستة اميال في الفتح عن النووي الميل
من الارض منتهى مد البصر لان البصر يمتد منه على وجه الارض حتى يدرك
ادراكه ولذلك حرم الجوهري وقيل جمع ان تنظر الشخص في ارض
مستطحة فلا تدري ارجل هو ام امراة او ذاهب او راكب قال المنذري
الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى قال الحافظ
وهذا الذي قالوه هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك بانني عشر الف
قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل ثلاثة الاف
ذراع وقيل حسبما يراه وصححه ابن عبد البر عن ذكر ان الذراع الذي قدر
الذراع هذا بالذراع الحديد المشهور الان اي في عصر ابن حجر وعصرنا
نحن نوجد بعض من الذراع الحديد قدر الثلث قال نعم هذا قليل
بالذراع الحديد على القول المشهور بضعة الاف ذراع وما يتان وخمسون
ذراعا قال وهذه فائدة نفيسة مل من عليها قال وحكى النووي
ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكانهم اصحوا

على وقد بما رواه مسلم وابو داود في حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وهذا صحيح حديث ورد في بيان ذلك واصرح وقد حمله من خالفه على ان المراد المسافة التي يشتد بها الخوف لاعامة السفر لا يحتج بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راوية عن انس قال سالت انسا عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه سالة عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدا بالقصر منه على ان الصحيح في ذلك ايضا ما سياتي قريبا ورد البيهقي الحديث الذي يخرج منها قال ورده الخطابي اي رد الاسناد لا الحديث انس مالك مشكوك فيه فلا يصح به قال الحافظ ان كان الشك في تحديد الثلاثة فمن صح وان الثلاثة اميال مفيد رجحان فيها موجود بالاكثر احتياطا انتهى قلت كلام الخطابي واحتجاج الظاهرية على الثلاثة الاميال بحديث انس ليلة الثلاثة الفراسخ فلا وجه لكن لعود الاصبع وقد ثبت في الرواية ان الشك سفيان واما الفرسخ ففي القاموس البريد ثلاثة اميال او اثنى عشر الفا او ذراع او عشرة الاف انتهى وقد تقدم والحاصل انه مختلف في تحديد الميل والفرسخ وهو اقل احتمالا فلا يصير عدلا يتمكن النفس الى شيء ما دام كذلك وان من تكلم في تحديد القاعدة النفيسة وبوحده من كلامه انه يقوى ان اقل المسافة ثلاثة فراسخ وهو قليل بقدر ما قاله القصر واعلم ان الحافظ قال فيما نقلناه عنه ان اهل الظاهر كابن حزم يحتجون ويرجح ان عبد البر انهم احتجوا بحديث انس وليس ظاهرا فيهم بل حديث يشعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة فحديث ثم قال ان عبد البر وابو يزيد الهنائي شيخ من اهل البصرة ليس بمشهور من يحتمل هذا المعنى الذي خالف فيه هذا الجمهور ولا هو ايضا من يقوى به وضبط هذا الاصل ثم ذكر للظاهرية ادلة اخرى ورد بها ثم قال الاوزاعي وعامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام قال وبه ناخذ قال ابو عمر هو كما قال الاوزاعي وجمهور اهل الفقه على القصر في اربعة برد احتياطا تحلل بقصر الاسافة ثلاثة اميال كما مر وهي مسيرة يوم بالسير القوي الحسن الذي لا اسراف فيه قال ومن احتاط

فلم يقصر الا في مسافة ثلاثة ايام كاملة فقد احتاط لدينه قلت وكل ما ذكره لا يتوقف عليه والقصد ان مسير الحرب في الارض على ما ذكر مقدار تحديد الحديث انس في الثلاثة الفراسخ وقد قال الحافظ الحديث صحيح ورد في بيان ذلك واصرح كما مر قريبا فكلام الحافظ وهو محيى ان يريد هذا ما تراه من كلام ابن عبد البر ان قال الدهلوي في المبرد ان يحيى بن يزيد الهنائي صاحب انس قد روى عنه شعبة وابن عليه وقال ابو حاتم شيخ انتهى قلت لفظ ما تراه من عبارات التعديل والاولة مقدمة على الثانية كما في حصلة المبرد وح فيهم الاحد عشر ميلا فانك جدة عربيا بحدود من ربيان كان من ربيا وهي ساحل مكة تعرف به كما عرفت لغير من البلاد بمرجانها وجزم هو ابن ناصره ابو غالب والزمخشري ابو العباس الناجي وابن المنوكل الناجي الرابع حديث ابن عباس وله ولا تخاف الا الله فعسى هو بيان معنوي لا بيان قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وانه مخرج لغير يحيى صلى الله عليه وسلم ان القصر صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا عنه وقد اصولوا قوله اخرجه الترمذي وصححه قال حديث ابن حسن صحيح قال وفي الباب عن جابر وابن عباس انتهى حديث ابن عباس قوله اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلوة زاد في رواية ابي داود بمكة وله في رواية بمكة عام الفتح وله عن عمران بن الحصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا صلاة يقصر ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر هذه الاحاديث كما ترى تعارضت في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم التي قصر فيها الصلوة فظاهر ما رواه ابن عباس وعمران حصر المدة فيما ذكر فجمع بينها البيهقي بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمان عشرة عد احدهما ومن قال خمس عشرة حذفهما والظاهر عندي ان الحديث رواية ابن عباس محمول على ان الراوي حذف يومي الدخول والخروج اتكالا على ظهورهما وبهذا تعارض الروايتين ويجاب بان الضعيف اذا تعدد وان لم يصل الى درجة الحسن لذاته فقد يصل اليها لغيره كما هو مقرر في محله فالحديث بمجموع طرقه يرتقي الى درجة الحسن لغيره وهو كاف في الاحتجاج به على ان الصحيح الثابت في الصحيحين ان اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح كانت خمسة عشر يوما كما مر في حديث ابن عباس وهو يوافق ما في حديث عمران بن الحصين ويوافق ما في حديث ابن عباس ايضا ان اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام حجة الوداع كانت اربعة ايام كما مر في حديث انس وهو يوافق ما في حديث ابن عباس ايضا ان اقامته صلى الله عليه وسلم بتبوك كانت عشرين يوما كما مر في حديث انس وهو يوافق ما في حديث ابن عباس ايضا

قوله مسيرة يوم تام قال العزيزي اي ثمانية واربعون ميلا هاشمية كما في القاموس وهي الف ومائتان وستة وتسعون ذراعا بذراع الحديد وهي ثلاثة وستون الفا وستمائة وثمانية وثمانون خطوة انتهى

وامار وابه انس مرفوعا وكان ذلك في حجة الوداع قال احمد ضعيف
لا وجه لهذا الحديث الا ان يكون الراوي حضر امام افاضه من منى دخل
مكة الى ضر وجه منها فصلى هذه الرباعيه في مكة اربعة اما مركوا مل فاذا دخل
مكة الى ضر وجه منها دخلها رابع ذي الحجه وخرج منها الى يوم الثامن
الثنين وخمسة ايام دخلها رابع ذي الحجه فاقام الخامس والسادس
والسابع وخرج في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد
الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث
عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في السابع عشر فمدة اقامته بمكة وحوالها
عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها قوله وكنا اذا سافرنا قصرنا
والجامع فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا هذا الظاهر وكل رواياته
قوله فوان زدنا اتممنا قال الترمذي وقد روي عن ابن عباس ان صلى الله
عليه وسلم اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس
فنحن اذا اقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين وان زدنا على ذلك
اتممنا الصلوة وروي عن علي عليه السلام انه اتانا عشرة ايام اتم الصلوة
وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروي
عنه تسعة عشر وروي عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى
اربعا وروي عنه ذلك عنه وعطا الخراساني وروي عنه داود بن ابي
هند خلافه واختلف اهل العلم في ذلك فاما سفيان الثوري
واهل الكوفة فقد ذهبوا الى توقيت خمس عشر يقال اذا جمع على اقامة
خمس عشرة اتم الصلوة وقال الاوزاعي اذا جمع على اقامة اثنى عشر اتم
الصلوة وقال مالك والشافعي واحمد اذا جمع على اقامة اربع اتم الصلوة
واما اسحق فقال اذا قال المذهب فيه حديث ابن عباس لانه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتاوله بعضهم اذا جمع على اقامة تسعة عشر
اتم الصلوة غير جمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان الى
عليه سنون اتم كلا ذكر قلت وقول ابن عباس وان زدنا اتممنا ليس
ما حكى ان قصر صلى الله عليه وسلم تسع عشرة لانه لا يعلم ان صلى الله
عليه وسلم لو زاد لاتم بل يحتمل انه لو زاد لقصر بل هو في الاحتمالين
لانه اقام وما قصر ثم اقام اكثر منها فقصر بلا دليل انا لتسع عشرة
سورة الحديث السابع حديث عمران بن الحصين تقدم الكلام عليه

قوله

قوله قال اخرجه ابو داود وقال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح هذا اخرجه كلامه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه
جماعة من الائمة وقال بعضهم هو حديث ما تتوم به حجة لكثرة اضطرابه
الحديث الثامن حديث جابر قوله عشرين يوما يقصر الصلوة
قوله اخرجه ابو داود قال المنذري وذكر البيهقي انه غير محفوظ
قال وحديث الحسن بن عمارة من الحسن من الحكم عن مجاهد عن
ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر
يوما يقصر الصلوة الا ان الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى الحديث
التاسع حديث حارثة بن وهب هو الخزاعي ابو محمد عبد الله بن عمر
بن الخطاب وهو ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن سنيب بن ربيعة
بن اصرم الخزاعية وتقدم ترجمتها العاشر حديث ابن عمر قوله
وعثمان صدرا من خلافته المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين
من خلافته بمنى حاضرة والصحيح عندي ما قيل انه اتم لان القصر
والاتمام جائزان فاخذ باحدهما الجائز بن وهو الاتمام هذا هو الكن
في تاويل ما اتاه وقد اطال الناس في ذكر احد عشر سببا من القيم
المنيف وهي احد ان كلها مردودة قال ان بطال الوجه الصحيح في ذلك
ان عائشة وعثمان كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما قصر لانه احدث في ذلك ما يوجب القصر بعد قلت وقد اطلت
رسالة في بيان قبح القول بان القصر رخصة ما يقصد الناظر انه اتحف
الحديث الحادي عشر حديث عثمان قوله انه لما اتحد الاموال
بالطايف واراد ان يقيم بها اتم الصلوة اخرجه ابو داود قلت قال الحافظ المنذري انه منقطع لانه
اخرجه ابو داود عن الزهري ولم يدرك عثمان قلت ولا يصح ان
عثمان قصر بمنى ولم الطايف منها قوله وفي روايته اي عن الزهري
وهو منقطع ايضا قوله ليتعلم الصلوة ان يعلم الصلوة فعال على هذا قد
كان الاعراب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحضرون
كانوا اهلها واكثر حاجته الى التعليم وقد صلى ركعتين اتفاقا في سفر
مع ان الاعراب كانوا مسافرين فحضرهم ركعتان وان كان فيهم من هو
يتم فليتعلم فعثمان كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى قصر قال

لاهل مكة اتموا فانا سفر فكان يفعل عثمان ذلك قوله وفي اخرى انا روا
اخرجه ابو داود واجمع على الاقامة بعد الحج قال الحافظ ان حجر فيه
نظر لان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام وقد صح عن عثمان
انه كان لا يودع الا على ظهر رحلته ويسرع الخروج حتى ان يرجع
الى حجرته وثبت عن عثمان انه لما حاصروه قال له المغيرة اركب
راحلتك الى مكة قال لن افارق دار هجرتي الى قوله وله اصل ابي
داود واخرجه ايضا البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا قوله
عن عثمان وذلك انه اخرج ابو داود وجه من ابن مسعود انه صلى
عثمان بمنى اربعا قال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان
صدرا من امارته ثم اتمها رواه في رواية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت
ان لي من اربع ركعات ركعتين مقبلتين الحديث قوله الخلاف شر
هذا يدل ان ابن مسعود يرى القصر جايزا والتمام مكروها ولو كان القصر
حتما لما جاز له ان يتركه ويصلي صلوة لا تجزي وبما عاب على عثمان
تركه ما علم من كان قبله ومنه واعلم انه نقل الحافظ في الفتح
ان عثمان كان اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا
ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا نفر من الحج واقام بمنى
اتم الصلوة رواه احمد قال بإسناده حسن ورويت من طريق البيهقي
عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث طغام بفتح
الطاء والمعجمة تحمت ان تسود وعن ابي حريج ان عمر ايما نادى في
منى بادبعا الحي منيين مان انت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين
قال وهو طريق يقوي بعضها بعضا قلت سكوت عمر وقوله الصحابي
لا يجوز ان يحمل الحال من الاعلم الحديث العاشر حديث عمر
قد يعد مرفوعا عن حديث عمران في الصحيحين بمعناه الفصل الثاني
في الجمع بين الصلوتين اي المغرب والعشاء والظهر والعصر وهو
هما جمعتان ما بعد هما او ناضل قال الحافظ اورده المصنف البخاري وابو
النضر طاب لكونه لا يعصر بالنسبة الى الزمان قلت ويعضد بحديث
في داود ورجح البخاري ذلك بقوله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا

قال الحافظ

قال الحافظ ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد
بما اذا جد به السفر وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سايرا
وحديث انس الاتي وهو هنا الحديث الاول حديث انس قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اي كان من وسط السما وهو الزوال اخر الظهر بعد مرد خول وقتها
الى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما هذا اجمع تاخير قال في فتح الباري
هذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير
من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق
واشهب وقال مالك لا يجمع الجمع مطلقا ولا يقوله وتمرد لقد وهو
قول الحسن والنخعي وابو حنيفة وصاحبيه واحد قول عمر رويناه في الاحاد
وذلك انه جمع صوري وهو ان اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها
ويعجل العشاء في اول وقتها قال ولعمري الخطابي وغيره بان الجمع رخص
فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها
لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا بد تركه الا لخاصة فضلا عن
على العامة الذي قلت هذا هو الدليل ليس عليه بقوي وعلى اوصح في معرفة
اوائل اوقات الصلوة وقد جعل لها الشارع علامات يدركها الذكي والغبي والذكر والانثى والحر والعبد وبعيد البصر وحديد البصر فاول وقت
طلوع الفجر المستطير في الافق بعد سواد الليل والفجر
وميل الشمس عن كبد السما المدرك بالخيار الظل الحادث بعد الزوال
الظهر وصيرورة الظل مثلي ما كان في العصر وغروب قرص الشمس
وغروب الشفق فمدرك اوقات يدركها كل من له عينان فكيف يقال
لا يدركه الا الخاصة فضلا عن العامة وقد قال صلى الله عليه وآله
وسلم للمرأة المستحاضة فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر
وتغتسلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشا وتجمعين
بين الصلوتين الحديث فندبها مرة الى تعرف بها معرفة الاوقات
كما كانت قد امرت بالتعصير والتبريد بكم الميزاب والامر بتاخير العشا
قال ومما يدل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج
امته قلت لا يحرجان الاتيان بالصلوة في وقت واحد فيه حرج من
الاتيان بكل صلوة في اول وقتها لتعذر الانتظار للاخرى الى اول وقتها

قال الجمع ربيع حرج بلاريب ثم قال وايضا فاثبت الاخبار جاء بجمع
بالجمع في وقت احدى الصلوتين بمزدلفة قلت نعم الاخبار الواردة في الجميع
في السفر فقط هات كذلك واما حديث ابن عباس في الجمع في الحضر فلا كما
بان قال وذلك هو المتبادر في الفهم من لفظ الجمع قلت قد جعل الشارع
للجمع الصوري حديث المستحاضة جمعا وقال تجمعين وقد صار لفظ
مشتركا بينهما قال ابن حجر وبهذا يحمل على الجمع في السفر ونحن نقول
به وان خالف فيه من خالف الجمع مطلقا اول وقبل بخصص الجمع من تحد
في السير قاله الليث وهو القول المشهور من مالك قلت قال
ابن عباس عند البزار في الاسناد كان يروى ان القسم عن مالك قاله
لايجمع المسافر في وقت احدهما الا ان يحد سير ويخاف فوات احدهما يجمع
في اخر وقت الظهر واول وقت العصر ولم يذكر في العشاءين الجمع عند
الرحيل اول الوقت قال ويكون هو كالظهر والعصر التي قبل على
ان مالكا انما يقول بالجمع الصوري كما يعلم عبارته فنبقى ان يعد
مالك سيرا من الاول يجوز الجمع ثم قال ان حجر وقيل يخصص ممن له
عذر من الاول والاخر وقيل يجوز الجمع جمع التاخير دون التقديم
وهو مروي عن مالك واختاره ابن حزم انتهى الحديث الثالث
حديث ابن عباس قوله على ظهر سير كذا للاكثر بالاضافة وللكشميهني
على ظهر بالتنوين سير بالمضارع بحذف اسم معنوي حذف قال وله قال الطيبي
الظهر في قوله ظهر سير للتاكيد كانه قيل له الصدد فعبر عن ظهر عين ولفظ
الظهر يجيء في مثل هذا اتساعا في الكلام كان السير مستند الى الظهر فوضع
من المعلل مثلا انتهى قلت وهي معنى رواية حمد به السير فوق النهايه
حمد به السير اهتم واسرع فعال جد يجد بالضم والكسر الحديث
الخامس حدثنا محمد بن محمد قوله صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ومثله قاله
في المغرب والعشاء بجمع وقوله لم يسبح بينهما فيهما اي لم يصل نافلة
بعد الاولى من الجمعين واعلم ان في الباب روايات ساقها ابو
داود من حديث ابن عمر انه صلاهما باذان واقامة لكل صلاة زاد في روايه ولم
يناد في الاول ولا في شيء من واحد منهما وفي روايه ولم يناد في واحدة
منهما وفي روايه بالمزدلفة باقامة واحدة وقال هكذا صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في هذا المكان وفي روايه عن اشعث بن سليم عن ابيه
عن ابن عمر اذان واقامة واحدة واقامة بالمزدلفة الا انه قال لم يناد
المدرج ان هذا الحديث يريد حديث اشعث مخالف للاحاديث الصحيحة
عن ابن عمر قال وذهب ابو حنيفة الى انه يجمع باذان واحد واقامتين
واحدة كما جاء فيه وقد اخرج البخاري وصححه من حديث عبد الله
بن مسعود انه صلى الصلوتين كل صلاة على حدة بغير اذان واقامة
والعشاء بينهما وروى من مالك انه قال يؤذن ويقيم لكل
صلوة على ظاهر حديث ابن مسعود وفي حديث جابر الطويل
انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين وذهب اليه احمد وابو ثور وغيرهما قال المنذري
وقد اشار بعضهم الى الجمع بين الاحاديث فقال قوله باقامة
واحدة يعني لكل صلوة يعني دون اذان ويحتمل ان يكون باذان
كما ثبت في حديث جابر وهو جمع واحد لكن لم يتعرض هنا لذكر
اذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويسقط الاشكال
واثبات جابر اقامتين وبنفي ابن عمر لها اقامة واحدة فلعله
يعني واحدة في العشاء الاخرة يعني دون اذان فيهما ويثبت الاذان
باذان واقامة انتهى كلام المنذري قوله اخرجه ابو داود قلت
وقال هذا الحديث اسناده حائر ما سعيل والحديث الطويل وافق
حاتما على اسناده محمد بن علي الجعفي عن محمد عن ابيه عن جابر الا
انه قال في محمد يصلي المغرب والعشاء باذان واحد واقامة قال ابو داود و
قال لي احمد احفظ حاتم في هذا الحديث الطويل الذي كلام ابو داود و
الباب حديث ابن عباس قال جمع بين صلوتين بغير عذر وقد
ذكر ابان ابواب الكبائر وهو موقوف على ابن عباس وهو مرفوع في
الترمذي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اثناء في تسعتين سنة
وفي الاثير ذكر موقوفا كما ذكره المصنف وهو تعصف وجد ابدل على ان
حديث ابن عباس في الجمع في الحضر من غير عذر هو الجمع الصوري كما قدمناه
لشول في احاديثه قوله اخرجه الترمذي وصححه قلت رواه من
حبش عن علقمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولم
مرفوعا ثم قال حبيش هذا هو ابو علي الرحبي وهو شعبي بن قيس وهو ضعيف

من اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا
جمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم
من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق
وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين للمطر وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق وابن المنذر الشافعي للمريض الذي يجمع بين الصلوتين التي قدام
المرض في قلت ولا دليل فيه على ان الجمع كبير بل دل على انه قد اما الخامس
باب الكلام مع الدليل انه دخل من بابها اليها وتحمل انه قصد بفعل
بابا منها السابع حديث ابن عباس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالمدينة سبعا وثمانيا قد فسر ذلك بقوله الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الا انه مشكل على ما يرد به قوله قال ابو عيسى هو الشعثاء
والمقول له هو ابو الشعثاء وفي نسخ من الترمذي ابو خالد وهو غلط
وقوله عسى ان يكون كما قلت واهما ان انه كان لمطر والله ما كان قال
قال محمد رواية الحديث لعله كان في مطر ورد بانه اخرجه مسلم واصحاب
السنن بلفظ من غير خوف ولا مطر قلنا لعل ان يكون الجمع لخوف
او مطر وجوز بعضهم ان يكون الجمع للمرض وقوله النوم وجهه نظر
لانه لو كان الجمع المذكور فيه بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى
معه الامر على ذلك العذر والظاهر انه جمع من باصحابه وقد صرح
بذلك ابن عباس في روايته ومنهم من حمله على انه جمع صوري بان يكون
اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واستحسن هذا
القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من المتقدمين ابن المنذر
والطحاوي وقوله ان سعيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث
عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما ذكره المصنف هنا حيث قال قيل
للراوي العامل عمرو بن دينار والراوي ابو الشعثاء قال ان سعيد الناس
راويا في الحديث وليس بالمراد منه قال الحافظ ابن حجر ويقوى ما ذكره
من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما
ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر
واما على صفة مخصوصة لا يستلزم الاخراج ويجمع بها بين متفرق الاحاديث
ويحمل على الجمع الصوري اولى اتى وقد سبق ربع من هذا قوله قال سالت
ابن نظم الموزع اي اعني ذلك في المطر تقدم الكلام ان هذا الذي نسبته

نصرح نسبته ولا مطر وفي الاستذكار لابن عبد البر بعد ذكر احاديث
الجمع قال والاصح في هذا الباب وبالله التوفيق ان مثله من جعل الوقت في صلاتي الليل
وصلاتي النهار من الخمس في السفر واختار الجمع بين الصلوتين في احد
وقت احداهما الا ان يكون ان يكون صلاته في المدينة من غير خوف ولا سفر
كان اخر الاولى من صلوتي النهار فضلا عن اخر وقتها وصلى الثانية في اول
وقتها وصح ذلك في العشاءين على ما قاله ابو الشعثاء وتاول محمد هو عمرو
بن دينار وموضعها من الفقه الموضع الذي ليس في موضع واذا كان
ذلك غير مريد توسع امكانه وكان ذلك الفعل سمي جمعا في اللغة العربية
بطلت الشبهة التي نزع بها من اراد الجمع في الحضر بين الصلوتين
في وقت احداهما لان جبريل اقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اوقات الصلوة في الحضر وسافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمع بين
بين الصلوتين في السفر وسن للمسافر لئلا توسعه ان الله له فيها فنسها
لامته فلا يتعدى بها الى غير موضعها واما قول ابن عباس اذا سئل عن
معنى جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلوتين في الحضر فقال
اراد ان لا يحرج امته فمعناه مشكل في ان لا يضيق على امته فيصلي في اول
الوقت ابدا وفي وسطه ابدا لا سعة في ذلك ولكن ليتصل كيف شاء في
اوله واوسطه واخره لا ما بين طرفي الوقت وقت كله انتهى وهذا
كلام حسن وقد كان ذكر معناه في رسالتي في الاوقات المسماة التوقيت
في المواقيت من قبل تاليف هذا الشرح والوقوف على كلام ابن عبد البر
وغيره من نحو اربعين سنة الفصل الثاني الثالث في صلوة النوافل
في السفر ترجم البخاري الباب بقوله باب من يتطوع في السفر دبر الصلوة
وراى بعض رواته وقبلها الاول حديث ابن عمر قوله هذا اراه سبح في السفر
اي يتنفل الرواتب قوله ولو كنت مسبحا لاتممت في الجامع لابن الاثير
فصل هذا الجملة عن الاولى فقال بعد قوله حسنه وفي رواية يريد فذكر
قال مرضت فجاء ابن عمر عودني فسالته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلم اره يسبح وقال لو كنت مسبحا لاتممت اخرجها البخاري
وسلم انتهى وفي رواية لمسلم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى بنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه فجاءت منه التفاتة فرآني ناشيا فناداني فقلت ما يمنعه
هو لا فلما يكون فقال لو كنت مسبحا لاتممت ومراده ان عزائم الركعات

مخير بين الاتمام وصلوة الراتبة فكان الامام احب اليه لكنه فهم من القصر
التحتيم فلذلك كان لا يصلي الوتر والايم الثاني حديث البراء الذي ذكره
قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت قال الترمذي حديث البراء حسن غريب
وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم
ابي بسرة العمار عنه ورأوه حسنا قلت قد بان في تفسيره رواية عن البراء وهو
تابعي لا يعرف اسمه وبقية رجاله عن صفوان بن سليم وليس له في الكتب
الستة غير هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه ثم قال الترمذي وروي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل صلوة
ولا بعدها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يتطوع في السفر
ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق
ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها وبعض من لم يتطوع
في السفر يقول الرخصة ومن تطوع فلم يزد ذلك فضلا كثيرا وهو قول
الثوري اهل العلم يختارون التطوع في السفر انتهى قلت ابو بسرة بضم الموحدة
وسين مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ووقع في نسخة من ابي داود بصرة بالصاد
المهملة وهو غير صحيح فانه بصري صحابي معروف وقول الترمذي ان البخاري
روى حديث ابي بسرة حسنا مشكل لعدم ثبوته باسمه وكذا لا يصح عنده لان
حديث تابعي قوله فلا ينكر عليه قال ابن عبد البر هذا خلاف ما روي عن
ابن عمر لو كان سمعها في السفر لما تمت الا ان ابن عمر قد احتج لنفسه ذلك
بما ذكره عنه بعد قال والآثار كلها دالة على ان الانسان مخير في ذلك
وفي صلوة السنة الراتبة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب ان شاء
فعل ذلك فصل بعلة قوله وان شاء صلى عنه ومعلوم ان المؤمن مخير
في فعل النافلة في الحضر فكيف في السفر وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يتنفل في السفر وفيه الاسوة انتهى الرابع حديث عايشة قوله اعمرت
لا ادري اي عمرة اراد ت ماتت صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين ما كمنت
عمرة الحديبية وعمرة القضاء والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته قوله
قصرت بفتح المساء الفوقية اتممت بضمها واعطرت مثل الاول واتممت
قيل الثاني والحاصل ان عايشة اخبرت ما بها اتممت صلاتها وصمت
في السفر وهو صلى الله عليه وآله وسلم افطر وقصر وروت عايشة ايضا انه

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر قال
ابن القيم انه قال ان بعضهم كذب على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انتهى قلت والحديث اخرجه من عايشة الدارقطني والبيهقي
قال الدارقطني اسناده صحيح واقره ابن الجوزي بجواز قضاء الدهشي
وقال ابن حجر رجاله ثقات قال البيهقي له شواهد جملة ثم ذكر ان القيم
حديث عايشة في اتمامها وصامت وقال قال شيخنا رحمه الله تعالى
هذا باطل ما كانت لترد امر المؤمنين لمخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وجميع الصحابة فصلى خلافهم كيف والصحيح عنها ان الله
فرض الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى المدينة زيد في صلوة الحضر وأقرت صلوة السفر فكيف يظن
بها مع ذلك ان تصلي بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والمسلمين معه انتهى اذا عرفت هذا فقد رد ابن تيمية الحكم بتعين
بمجرد الاستبعاد بانه عايشة لمخالفة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واصحابه ويحمل النزاع فانها قد روت عنه انه اتم وصام
وصحيح الرواية كما سمعت فلم يخالفه بل سمعت احدا فعليه واما قوله
كيف والصحيح عنها انها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين الى قوله
واقرت في السفر فجوابه ان الاتيان بالقصر رخصة والاتمام عزيمة فان المراد
اقرت ان كانت احد الطرفين وان سمعته الاعتقاد وجواب التقرير
ما روي كما سمعت والحق ما قاله ابن عبد البر ان اتمام عايشة في السفر
يدل على انها علمت ان القصر ليس بواجب وانه رخصة وقد سمعت الناس
مخيرون في قبولها قال ولا يظن عاقل بها انها تعمد اصلا فرضا ما بزيادة
فيه ما ليس منه عامدا لذلك فضلا عن عالم وقد ذكرنا انه ذهب اكثر
العلماء من السلف والخلف في قصر الصلوة انه سنة غير واجب ومنهم
من يجعله مستحبا ويجعل المسافر في الاتمام والقصر لانه صنعهما رخصة
وقد سمعته وظاهر القرآن يدل على انه ليس برخص لانه لا يقال في الفرض
لا جناح عليك من فعله وقد قال تعالى فليس عليهم جناح ان تقصروا من الصلوة
كما قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ومثله كثير وتحصل
مذهب مالك ان القصر في السفر سنة مؤكدة لا فريضة وهو قول الشافعي
قال ابو عمر واصحاب الشافعي اليوم على ان المسافر مخير بين القصر والاتمام

وكذلك قال جماعة العلماء بعدهم ابن عمر منهم انتهى قال ابن القيم بعد
كلام سبحان ان سمع على رضي الله عنه عائشة بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها ما وهلت كما
تاول عثمان بمرة ذكر ذلك وبلات قال في تفسير البيان نقلا عن الشافعي
ان عائشة حملت ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم
وقصر وصام وافطر وقد صح عنه انه صام في سفر الفتح في رمضان
قال ابن عبد البر لما ذكر ثمانية عائشة والتاويلات ما افطر واولاها
عندنا بالصواب ان يقال علمت من قصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لما خير بين القصر والتمام اختار القصر لانه الايسر
على امته وقالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي بالرخصة اذ كان مباحا
لها في حكم التخيير انتهى قوله اخرجه النسائي باب وصلاة الخوف
قوله عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وبوحثمة
اسم عبد الله وقيل عبيد وقيل عامر بن ساعدة من عامر الخزرجي
وليد للاث من الهجرة قوله صلى الله عليه وسلم باصحابه في الخوف
الحديث اعلم انه ورد في كيفية صلوة الخوف في صفات كثيرة
وقال احمد في بن حنبل حديث سهل بن ابي حثمة وابن ارجحه الشافعي
انتهى قلت قال ابن القيم في الهدى انه قال احمد كل حديث يروى في باب
صلوة الخوف العمل به جائز وقال سنة اوجه او سبعة يروى كلها جائز
وقال الاثرم قلت لابي عبد الله تعمل بالاحاديث كلها كل حديث في
موضعه او حفظ واحد منها قال انا اعمل من ذهب اليها كلها فحسن انتهى
قال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء منفرد وقال ابن
العربي في القبس وجاءت روايات كثيرة واصحها سنة عشر رواه
مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحو في شرح مسلم ولم سماها ايضا
وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر
فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان يقال ان ما حصل قال ابن القيم هو الذي
راوا اختلاف الرواة في قضية جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وقال ابن عبد البر في
الاستذكار ان كل الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة

الخوف

الخوف ستة اوجه قال وقد ذكرناها كلها من طرق في التمهيد وذكر
من ذهب اليها من العلماء احدها حديث ابن عمر ومن تابعه والثاني
حديث سهل بن ابي حثمة ومن تابعه والثالث حديث ابن مسعود
ومن تابعه والرابع حديث ابن عباس المرفوع وما كان قبله على
حسبما ذكرناه والتمهيد والخامس حديث حذيفة وما كان
قبله والسادس حديث ابي بكرة وحديث جابر انه صلى الله
عليه وسلم صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعة ركعة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك
كان يفتي الحسن البصري وهو قول مقوله كل من اجاز اختلافا
نيه الامام بالمأموم في الصلوة قال وقالت طائفة منهم ابو يوسف
وابن علية لا يصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بامام واحد وانما يصلي بامامين يصلي كل واحد منهما طائفة
ركعتين واحتجوا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
فلتقم طائفة منهم معك الاية قال فاذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك
لهم وانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره من ذلك ولم يكن
من اصحابه من يوتم نفسه منه غيره وكلهم كان يحب ان يصلي معه
ويتاتم به وليس احد يقوم في الفضل مقامه والناس بعده يتفاوتون
تفاوتا كثيرا فاهل الفضل فيهم او يقارب وليس بالمتاخر منهم كالمتقدم
واحد عنده الخوف بل يصلي كل طائفة ان شاء وانى شاء وبحسب من الاخرى
فاذا رجعت صلى بالناس من بعده مرة هي عمله ما احب به وذهب
من ذهب الى هذا من العلماء احدها حديث ابن عمر ومن تابعه والثاني
حديث سهل بن ابي حثمة ومن تابعه والثالث حديث ابن مسعود
ومن تابعه والرابع حديث ابن عباس المرفوع وما كان قبله على
حسبما ذكرناه والتمهيد والخامس حديث حذيفة وما كان
قبله والسادس حديث ابي بكرة وحديث جابر انه صلى الله
عليه وسلم صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعة ركعة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك
كان يفتي الحسن البصري وهو قول مقوله كل من اجاز اختلافا
نيه الامام بالمأموم في الصلوة قال وقالت طائفة منهم ابو يوسف
وابن علية لا يصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بامام واحد وانما يصلي بامامين يصلي كل واحد منهما طائفة
ركعتين واحتجوا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
فلتقم طائفة منهم معك الاية قال فاذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك
لهم وانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره من ذلك ولم يكن
من اصحابه من يوتم نفسه منه غيره وكلهم كان يحب ان يصلي معه
ويتاتم به وليس احد يقوم في الفضل مقامه والناس بعده يتفاوتون
تفاوتا كثيرا فاهل الفضل فيهم او يقارب وليس بالمتاخر منهم كالمتقدم
واحد عنده الخوف بل يصلي كل طائفة ان شاء وانى شاء وبحسب من الاخرى
فاذا رجعت صلى بالناس من بعده مرة هي عمله ما احب به وذهب

ف

ف

المذكور في حديث جابر الاتي قوله اخرجه النسائي الحديث الثاني

حديث جابر في قوله بعد ان الرقاع في روايته بمحل وهو اسم مكان من المدينة
على يومين وهو بواد فقال له شرح نسن بمجمة بعدها مهملة ساكنة
وخاء معجمة وبذلك الوادي طوائف من قيس وبني فزارة والصحيح ذكر
ابو عبيد البكري وغلطه الحافظ في الفتح قوله فطلبك كتبرج الظل قوله
رجل اسمه غورث بن الحرث قاله البخاري عن مسند عن ابي عوانة
عن ابي بشر وحديث جابر هذا ساقه ابن الاثير من روايات كثيرة مختلفة
مطولة ومختصرة الذي ذكره المصنف احدها قوله يصلي بطائفة ركعتين ثم انصرف
هذه الرواية منسوبة الى الاثير الى النسائي وحده وفيها عندهما لفظ بعني
ماهنا الا ان صلى صلى الله عليه وسلم اربعا ولكل طائفة ركعتين
لم يثبت الا في رواية النسائي كما في جامع الاصول وليس في شيء من الروايات
وضم بعضها الى بعض وشبهها الى الصحيحين والنسائي الثالث حديث ابي
عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وشين معجمة
اخره ص ابو عياش الخزرجي ويقال الزرقي المدني قوله بعسفان
بضم المهملة الاولى وسكون الثانية اخره نون محل معروف
قوله خالد بن الوليد وذلك قبل اسلامه وهذه الصفة التي ذكرها
هي احد الصفات كما عرفت وهي صلوة الخوف والعدو في قبلتهم فقد
احرم وامعه صلى الله عليه وسلم بتكبيرة الاحرام والسلام ودخلوا
معه في صلوته وجرحوا بوجه الرابع حديث ابن عمر وهو ايضا احد الصفات
والخامس حديث ابي هريرة قوله صحمان بالضاد المعجمة فميم
مضمونة فالف فنون قال في القاموس كسكران جبل قرب مكة وجبل
اخر بالمدينة قوله فقال المشركون في روايته في الجامع فصلينا الظهر
فقال المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة
فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر قوله وانهاتهم لفظه في الجامع
هو احب انهم من ابنائهم واموالهم وذكر ابن الاثير ان في روايته النسائية
من ابنائهم وابكارهم ولم اجد فيه وانهاتهم قوله وان جبريل
ان عامرا ان يقسم اصحابه فيعود ليل ان هذا اول صلوة صليت لحوف
الحديث السادس حديث عبد الله ابن انيس تصغير الصغير بن جهم
ابو داود هذا الحديث بقوله باب في صلوة الطالب قوله خوحاله
لفظ الجامع الى المحاربة وهو لفظ سنن ابي داود قوله ان افتل لفظه

والجامع

والجامع والسنن قال اذهب فاقتله وكان نحو عرنة وعرفات
هذا اللفظ مقدم في الجامع والسنن على قوله اذهب فاقتله وهم
والفظهما هكذا وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله
فقدم المصنف واخر وبدل فتناول قوله ما ترجم وخر الصلوة اي
من قتال وهذا اللفظ اي ما ترجم الصلوة لم اجد في سنن ابي
داود وهو في الجامع كما نسخ من ابي داود عمر يا وقف على
قوله فاظلمت نحو لفظ الجامع والسنن ايهم فانطلقت امشي
وانا اصلي او من ايمانهم نحو لفظ نحوه وقد مهما المصنف قوله
قال ففزعت لفظ الجامع والسنن قال الى قوله اخرجه ابو داود
وزاد ابن الاثير في باب سماه باب صلوة الطالب عقيب ابواب
صلوة الخوف وذكر في سنن روايته زيادة فيها وكانا سكنا بعرنة
وكان يجمع لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قلت
ان لا اعرفه قال ادنه فدنا حتى كاد يسقط ان اذا رايته لم
يخف عليك قال فخبيت فرايته وعرفته انه قلت وهذا فعل مجتهد
اجتهد امنه ولعله اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقف
وقرره على ما فعل وهو الظاهر انه نصف النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ما وقع قوله اخرجه ابو داود القسم الثاني من كتاب
الصلوة في الفواضل جمع فاضلة وهي الزيادة زادها الله على الفرض
فضلا منه ليكمل بها ما عساه يقع فيه العبد من الفرائض كما
اخرج الحاكم في الكنى من ابن عمر انه قال صلى الله عليه وآله وسلم اول
ما افترض الله على امتي الصلوة الخمس واول ما يسالون عنه
الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ منها يقول الله تبارك وتعالى
انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلوة تتمون بها ما نقص
من الفريضة ثم انظروا في زكوة عبدي ان كان ضيع منها شيأ فانظروا
هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكوة
فيؤخذ ذلك على فرايض الله وذلك برهمته وعدله وان وجد فضلا
وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة سرورا وان لم يوجد له شيأ
من ذلك امرت الزبانية فاخذ بيديه ورجليه ثم قذف به في النار
انتهى وله شواهد كثيرة قوله الثاني الاول في الفواضل المرغبة بالاوقات

راجعت على نسخة مصححة من سنن ابي داود وعلى نسخة اخرى من جامع الاصول

جعل صاحب الاثير ستة فصول والمجموع فعلها ستة فصول الفصل الاول
في رواتب الفرائض الخمسة والجمعة الحديث الاول حديث ابن عمر
قوله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها هذه عشر ركعات نضمها الحديث
فاما المغرب والعشاء في بيته لفظ ابن الاثير وفي روايته بعشاء وزاد ما
المغرب والعشاء في سنة وزاد البخاري في روايته قال ابن عمر وحدثني
حفصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين
بعد ما يطلع الفجر وباقي في حديث عائشة في قوله وركعتين بعد الجمعة
في رواية للشيخين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف اي من المسجد
فيصليها في بيته واخرج الترمذي عن ابن عمر انه كان اذا صلى
الجمعة انصرف فيصلي سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك قال الترمذي حديث حسن صحيح
واخرج ايضا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان منكم
مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال هذا حديث حسن صحيح قد دلت
الاحاديث على التخيير بين الركعتين والاربع الحديث الثاني حديث
عائشة قوله من تاب بعد الالف موجده فزاي النهاية المثابرة الحرص
على الفعل والدوام وملازمتها اتى اي بن حفظ على فعلها وعدها
وهي التي وحديث ابن عمر الا انه زاد اربع ركعتين قبل الظهر وزاد ركعتين
قبل العصر وحديث ابن عمر المتفق عليه قوله اخرجه الترمذي قال وقال حديث
عائشة حديث غريب من هذا الوجه ومعبد بن زياد قد تكلم فيه
بعض اهل العلم من قبل حفظه ثم اخرجه من حديث ام حبيبة وقال انه
حسن صحيح وذكر ابن الاثير فقال ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى
صلى الله عليه وآله وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة
وذكرت مثل حديث عائشة قالت وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى
وقال اخرجه الترمذي والنسائي قلت ملوح انه اتم لكان خيرا
اول لانه قد صححه الترمذي وحديث عائشة غريب كما عرفت الاتيان
بالصحيح اولى عند الاختصار واخرج الترمذي عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما يحاسب العبد
به يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت
فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تبارك وتعالى

انظروا هل لعبدي من تطوع تكمل به ما انتقص من الفريضة وكذلك
سائر اعماله على ذلك قال الترمذي وفي الباب عن تميم الداري قال الترمذي
حديث ابي هريرة من هذا الوجه انتهى قال العراقي في شرح الترمذي
يحتمل ما اسقطه من الثلثين والهيئات المشروعة فيها من الخشوع
والاذكار والاوراد ونحوه وانه يحصل له ثواب ما انتقص من فروضها وشروطها
ويحتمل ان يراد ما تارك من الفرائض راسا فلم يفعله فيعرض عنه
من التطوع وانه تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة
المفروضة وقال ابن العراقي الاظهر عندي انه يكمل له ما انتقص من
فروض الصلوة واعدادها بفعل التطوع بقول له ثم الزكوة كذلك
وسائر الاعمال وليس في الزكوة فرض ونفل فكما يكمل فرض الزكوة
بنفلها فكذلك الصلوة وفضل الله واسع انتهى الحديث الثالث
حديث عائشة قوله وركعتان بعد العصر هما اللتان ركعتهما في
هما اللتان صلاهما لما شغل منهما وهما راتبة الظهر فقضاهما بعد العصر
فلم يزد عليهما لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا عمل عملا اثبته
ولذا يقول يقال عمله دعمه واخرج ابو داود كان يصلي بعد العصر
ركعتين عوضا عنهما وواصل وبناء من الوصال الحديث الرابع حديث
قوله ابدا الفجر والعصر اما العصر فقد ثبت حديث عائشة في صلوته
بعد العصر فحديث علي عليه السلام اخبار عما علمه قوله اخرجه ابو داود
قلت قال الحافظ المنذري عاصم بن ضمرة وهو الذي رواه عن علي
عليه السلام الحديث الخامس حديث عائشة وقد افاده حديثها الاول
انه ما ترك ركعتي الفجر في حضر ولا سفر قوله حتى اقول هل قرأ فيهما بام القرآن
كانها يتمسك بذلك ولكنه قد ثبت وجاء عند ابي داود من حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فيهما بما آمنا بالله وما
انزل الينا وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول
الآية واخرج ايضا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ في ركعتي الفجر يقل يا ايها الكافرون اي في الاولى وقل هو الله احد
اي في الثانية والمراد بعد اكله بعد الفاتحة قوله ركع ركعتين
خفيفتين قيل الحكمة في تخفيفهما المسارعة الى صلوة الصبح اول الوقت
وقيل ليستفتح صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يفتتح صلوة الليل

حديث حسن صحيح
الترمذي وقد روى هذا
الحديث عن ابي هريرة
من غير هذا الوجه

قوله ثم اضطجع يأتي انها اذا كانت غير نائمة حقا والا اضطجع وبأتي
الامر بالاضطجاع قريبا والكلام عليه الحديث السادس والسابع
لا كلام عليه ما الحديث الثامن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل هو الله يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد قال ابن القيم في الهدي سمعت شيخ الاسلام يقول
سنة الفجر تجريد محبته الله العمل والوتر خاتمه ولذلك كان صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي سنة الفجر والوتر وهما سورتا الاخلاص وهما
الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد
الاعتقاد والقصد انتهى قال ابن القيم كما المعنى لكلام شيخه فسورة
قل هو الله احد متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته
للرب تعالى من الاحدية المنافية للمطلق الشركة وجه من الوجوه والصمدية
المثبتة له جميع صفات الكمال المنافية لاجتماع نقص بوجه من الوجوه ونفي
الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية وعناه واحديته ونفي
الكفء المتضمن لنفي الشبه والتمثيل والنظير فتضمنت هذه السورة اثبات
كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي اثبات شبيه او مثل له في كماله ونفي
مطلق الشريك عنه وهذه الاصول هي جماع التوحيد العلمي الاعتقادي
الذي به فارق جميع فرق الضلالة والشرك ولذلك كانت تعدل
ثلث القرآن فان القرآن مدار على الخبر والانشاء والانشاء المحض
امر ونهي واباحة والخبر لا يخلو خبر عن الخالق تعالى واسمائه وصفاته
واحكامه وخبر عن خلقه واخلصت سورة الاخلاص للخبر عنه وعن اسمائه
وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك
العلمي كما خلصت سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي الارادي القصدي
ولما كان العلم قبل العمل وهو اسمه وقائده وسابقه والحاكم عليه
وبمنزلة ساقه كانت سورة قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن والاحاديث
بذلك تبلغ مبلغ التواتر وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن
ولما كان الشرك العملي الارادي اغلب على النفوس لاجل ما تعشقها هواها
وكثير منها يركنه مع علمها الارادة اغلب على النفوس لمحبته وعظمته
لما فيه من نيل الاغراض فارقته وخلعه منها اصعب واشد من خلع
الشرك العلمي وبالله لان هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه ان يعلم

الثني

الثني على خلاف ما هو عليه بخلاف شرك الارادة والقصد فان صاحبه
مريد لما يعلم العلم على بطلانه ومرجح لاجل عليه هواه واستيلاء سلطان
الشهوات والعجب على نفسه فجاءت التأكيد والتكرير في سورة قل يا ايها
الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العملي ما لم يجئ في سورة قل هو الله احد
انتهى كلام ابن القيم علت ولقد نفائس رحمه الله في كتابه بدائع الفوائد
في تفسير سورة قل يا ايها الكافرون نفائس لم يأت بها احد غيره وكلام
ناحت بجامع القلوب مجراه الله خيرا الا انه لا يحسن ان نفي الشرك العملي
متفرع على نفي الشرك الاعتقادي اذ العمل متفرع عن العلم فكان الانسب
تقديم سورة قل هو الله احد على سورة قل يا ايها الكافرون والواقع
خلاف ذلك وكأنه يقال لما كان نفي العلي اهم قدم الحديث السابع
حديث عائشة تقدم الكلام على معناه العاشر حديث ابي هريرة
قوله فليضطجع على يمينه تقدم في حديث عائشة تعلاله وهو الامر
لكل حال وعند ابو داود وذكر له بابا فقال باب الاضطجاع بعد هاتين
وساق حديث ابي هريرة الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم بهما
وفيه انه قال له مروان ان الحكم اما يجزيه احدنا ما شاء الى المسجد
حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في يمينه لا يبلغ ذلك ان عمر
فقال اكره ابو هريرة على نفسه فقبل لا بن عمر هل يكرهنا ما تقول
قال ولكنه احب وجنفنا قال مبلغ ذلك اباهريرة فقال وماذا يجب
ان كنا خطئنا ونسينا قال العلامة ابن القيم في الهدي النبوي انه قال
شيخ ابن تيميه في حديث ابي هريرة الذي اخرجه الترمذي قال فيه
حسن صحيح غريب انه باطل وليس بصحيح انما الصحيح منه الفعل
لا الامر بها وحديث الامر بها تفرد عبد الواحد بن زياد وغلط
واما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطلون بها
حزم صلاة من لم يضطجعها لهذا الحديث وهذا مما انفرد به عن الامة
ورأيت بخط بعض اصحابه قد نص فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق
في المصنف عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى وسبعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون
بذلك وذكر عن معمر عن نافع ان ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفانا التسليم
وذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال احدثكم من اصدق ان عائشة كانت تقول ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم لو كان الاضطجاع لسنة لكنه كان يداوم عليه لتأسي به امته وقد صرح
قال وكان ابن عمر اذا رآهم يضطجعون على يمينهم ونهاهم وذكر ابن ابي شيبة
ان ابن عمر رأى فتيانا اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل اليهم فيما فقالوا لن
نريد السنة فقال احرجهم انها بدعة ثم قال ابن القيم وقد غلا بعض العجم طائفة
وشرط فيها النية فاوجبوها جاءوا من اهل الظاهر واغلظ بعضهم بطلان الصلاة
بتركها كابن حزم ومن تبعه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة
وتوسط فيها مالك وغيره فلم يرو بها باسا لمن فعلها اياحة وكرهوها
لمن فعلها استنانا واستحبها طائفة نظرا الى الاطلاق سوا استراح بها اولا
انتهى باختصار بعد طول الكلام فيها قوله اخرجه ابو داود والترمذي
قلت وعقد له الترمذي بابا فقال باب ما جا
في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وساق حديث ابي هريرة قال حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى اخرجه
ايضا ابو داود من طريق عبد الواحد بن زياد وقد قال الدهبي في المغني
عبد الواحد بن زياد العبدي عن الاعمش وعدة صدوق تعرف قال
ابن معين ليس بشئ وقال ابو داود الطيالسي عمدنا الى احاديث كان
يرسلها الاعمش فوضعها وليس له لفظان انتهى الحادي عشر
حديث محمد ابن ابرهيم عن جده قيس هو قيس بن عمرو وقيل قيس
بن قهد بفتح القاف قاله ابن الاثير وفي الكاشف قيس بن شماس
له رواية في الموطا الفجر وقيل الحديث من قيس بن سهل وهو
الصحيح انتهى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي من
بيته لصلوة الفجر فاقيمت الصلوة صلوة الفجر فصليت معه الصبح
ثم انصرف فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت
ان لم اكن ركعت ركعتي الصبح قال فلا اذا اي لا تنكر عليك وكأنه قد
علم انها بعض النوافل قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت قال
الترمذي حدث محمد بن ابرهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد
بن سعيد قال وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري
وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال ابن قهد
واسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد ابن ابرهيم لم يسمع من قيس وقال
ابو داود وقد روى هذا الحديث عبد ربه ويحيى بن سعيد مرسلا ثم

كويت

الحديث الثاني عشر حديث عبد الله بن مالك بن بحينة قوله
فلما قضى الصبح اربعا استتبها جلوسا ركوعا وقيل بفعل مقدر اي
اصلى الصبح اربعا ومعناه انه لا شرع للصبح بعد الاقامة بالصبح الا
الفريضة فالمراد من صلى ركعتين بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة كان
في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال الحافظ
المدعي بعد بنسبة الى ملم ان في رواية ايصلي احدكم اربعا قال
بعضهم هذا اشارة الى علة المنع وهي ما علايه الدين يعلم لئلا يطول
الامر ويلتبس ذلك فيظن الظان ان الفرض قد تغير وقد سرد صلى
من يحدث ركعتي الفجر وقد الاقامة يصلي الصبح وان ادرك ما معه دليل
على قوله في حديث ابن سرجس فاية الصلوتين اعتددت بصلاتك
وحديث ابن بحينة كتب معناه انتهى قال ابن عبد البر اختلف الفقهاء
في الذي لم يصل ركعتي الفجر وادرك الامام في الصلوة او دخل
المسجد فصلاها فاقيمت الصلوة فقال مالك اذا كان قد دخل المسجد
فليدخل مع الامام ولا يركعهما في شئ من نواحي المسجد الا صفة
بابه التي يصلي فيها اليهم فان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام
فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ان احب وان
يصليهما اذا طلعت الشمس احب الي من تركهما وقال الثوري ان خشي
ان ترتكعة دخل معهم ولا يصليهما والا صلاهما وان كان قد
دخل المسجد ثم ذكر اقوالا للعلماء ثم قال مختار المصنف حديث
ابي هريرة وساقه بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وساق موقوفا
وقال الدين سرجس ثم اكثر عدد انتهى من كلام طويل قوله
اخرجه الشيخان والنسائي الحديث الثالث عشر حديث عبد الله
بن سرجس تقدم ضبطه والكلام عليه اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي الحديث الرابع عشر حديث ابي سلمة وهو ابو سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم له صحبة ورواية قوله سمع قوما لما قاموا يصلون
الحديث كحديث عبد الله بن سرجس تقدم ما افاده الحديث الخامس
عشر حديث ابي هريرة قوله من لم يصل ركعتي الفجر اي نافلته قوله

اخرجه الترمذي قلت وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد
روي عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه
يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك قال ولا
يعلم احد روى هذا الحديث عن هشام بهذا الاسناد ونحو هذا الا عمر
وابن عاصم الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير
بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك سجدة
من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وانتهى الحديث
السادس عشر حديث بن عمر قوله فقضاها بعد ان طلعت الشمس
هذا هو الذي تقدم ذكره من كلام الترمذي بقوله وقد روي عن ابن عمر
انه فعله قوله اخرجه مالك بلاغا بلفظ الترمذي بصيغة المجهول بلفظ
مقطوع رأيته الظهر المشبه به اليه قبله او بعده الحديث الاول
حديث علي ايه السلام قوله قبل الظهر اربعا اي قبل صلوته بعد وهو اول
وقته وبعدها ركعتين بعد فعل صلوة الظهر قوله اخرجه الترمذي
قلت وقال في الباب عن عايشة وام حبيبة قال ابو عيسى حديث علي
حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع
ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال
بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفضل في كل
ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد قوله وقوله اي الترمذي قلت وقال
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه
وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذا نحو هذا ولا يعلم
احد رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع وقد روي من غير هذا الوجه
عن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو هذا انتهى كلامه الحديث
الثاني حديث ام حبيبة قوله اخرجه اصحاب السنن قلت قال الترمذي
بعد سياقه هذا حديث حسن غريب ثم قال وقد روي من غير هذا الوجه
وساق سنده الى ام حبيبة بلفظه ثم قال هذا حديث صحيح حسن
غريب من هذا الوجه انتهى وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن بعد
سياق ابي داود له منكحل عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة
وكذا ابو ذر رعة وهشام بن عماره وابو عبد الرحمن النسائي ان مكحول الدمشقي

عن عنبسة بن ابي سفيان قوله وفي رواية من حافظ قلت هو لفظ رواية
ابي داود الحديث الثالث حديث ابي ايوب قوله اربع قبل الظهر ليس فيه
تسليم هنا صريح في عدم الفصل بتسليم بالسلام فيكون مخصوصا من عموم
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قوله اخرجه ابو داود قلت وقال ابو
داود حديث ضعيف وابو منجاب هو منجم انتهى لانه روى عن شعبة
عن عنبسة عن ابن منجاب قال الحافظ المنذري عنبسة هذا هو معدان القتباني
الذي لا يصح حديثه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة انتهى
الحديث الرابع حديث عبد الله بن السايب ان ابي السايب
واسم ابي السايب صيفي بن عياذ بالباء الموحدة والذال المعجمة المزني
قوله فان يقبل يحتمل انها التي في حديث ابي ايوب وابيه ورد فيها
الفعل والقبول ويحتمل بها غيرها كما انها في الحديث الخامس وهو
حديث ابن عمر يحتمل الامرين رأيته العصر الحديث الاول
حديث علي عليه السلام قوله ركعتين قبل العصر هذه ليست من الاتي
عن النبي سلفت في حديث عايشة ولا مما شمله حديث ابن عمر لانهما
داخلة تحت عموم بين كل اذانين صلوة الحديث الثاني حديث ابن عمر قوله
رحم الله يدل قال العراقي يحتمل ان يكون دعاء وان يكون خبرا قوله
صلى قبل العصر اربعا هو المذكور في حديث ابن عمر ويحسن انه يفصل بينهما
بالتسليم قوله اخرجه ابو داود قلت قال الترمذي هذا حديث
غريب حسن قال العراقي عليه جرى عادته المهم ان عدم الوصف بالحسن
على الغرابة وقد غرب هنا على حسن قال والظاهر انه تقدم الوصف
الغالب على الحديث فان غلب عليه الحسن قدمه وان غلب عليه الغرابة
قدمها وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من هذا الوجه وقد بينت
فيه وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة انتهى
الثالث حديث علي عليه السلام قوله يفصل بينهن بالتسليم
فيكون مفسدا لحديث ان عمر قوله اخرجه الترمذي قلت وقال
وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمر وقال ابو عيسى حديث علي
حديث حسن واصل اسحق بن ابرهيم ان الافضل بين الاربع قبل
العصر واصنع هذا الحديث وقال معنى قوله يفصل بينهن بالتسليم
يعني التشهد وبه قال الشافعي واحمد صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
يختار ان الفصل انتهى قلت وما دل اصحق بعد هذا بع قوله بالتسليم
الرابع حديث عايشة قوله بعد العصر يمسك عما من اثار السجدة بعد

العصر مطلقا ما لم يشرع من الصلوة عند غروب الشمس وهو قول اهل الظاهر
وابن المنذر واجاب من اطلق الكراهة وهو قول الاكثر وزعم بان
نعله صلى الله عليه وآله وسلم هذا يدل على جواز قضاء ركعتين ما فاتت
من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته على ذلك بعد العصر وهي من خصائصه
والدليل على ذلك ما ذكوان مولى عايشة انها حدثته انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو
داود وفي رواية ابي سلمة عن عايشة في نحو هذا الحديث قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يدع ركعتين بعد العصر وكان اذا
صلى صلوة اثبتها رواه مسلم واما ما روي عن ذكوان عن ام سلمة
في هذا القضاء وفي انها قالت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا فقال لا
فهي رواية ضعيفة لا يقوم بها حجة قلت اخرجها الطحاوي واحتج بها بان
ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ما فيه قوله
اخرجه الخمسة لخامس حديث ابن عباس قوله فيه ثم لم يعد لما هو
معارض لحديث عايشة معارضة ظاهرة لكن حديث عايشة ارجح
لاتفاق الشيخين عليه ولان حديثه نافي وحديثها مثبت والمثبت
مقدم السادس حديث المختار بن فلفل بفاءين مضمومتين
ولامين الاولى ساكنة مولى عمرو بن حريث صدوق له اوهام قوله
كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وذلك لما ثبت منعه من النبي
عن ذلك قال ابن عباس ولكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس
عليها اخرجه الشيخان عن كريب قوله وكانت ترانا في الجامع فقلت
له اي قال المختار لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصليهما قال كان يرانا الى الخرج فلا ادري لم احذف انعم ذلك
واعلم انه قد اخرج ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل
المغرب ركعتين وكرم ان تجعل في بلوغ المرام سنة المغرب الاولى
حديث انس قوله يبتدرون السواري اي يصلون ان تيسا
والا اقامة حتى وفي رواية لم يكن بينهما الا قليل وقوله قد صليت
فنطن الغرب انهما ركعتا المغرب التي بعده وانما خص المغرب بذلك الغالب
من المسجد لان الحاضر يعلم انه لم تصل الفريضة وقوله لكثرة من
يصليهما يدل على انهما نفل نافلة المغرب بعده في المسجد وهما ركعتان

قبل

قبل المغرب قد انكرها مرثد بن عبد الله حتى قال لعقبة الجهني الا اعجبك
من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا فما يمنعك الان قال الشغل اخرجه
البخاري الثاني حديث عبد الله بن مغفل قوله خشية ان تتخذها
الناس سنة ابي تحافظون عليها كالمحافظة على الرواتب وليست منها
هذا من الالتفات والمعنى في رواية المغرب تابع والظاهر ان
قوله خشية ان يحدثها الناس سنة كراهة ان يحدثها الناس سنة
مدرج من احد الرواة بيان منه للقيد بالمشية ولا يخفى ان
السنن كلها هي التي شاء ربنا ليست بحتم والمراد ان بعضها
اكد من بعض قوله اخرجه ابو داود بعد اللفظ الذي بلفظ الامر منها
هذه ورواية البخاري انه امر بهما الثالث حديث ابن عمر
قوله في بيته يوم في اول حديث الباب واما المغرب والعشاء
في بيته قال احمد بن حنبل في رواية حنبل السنة ان يصلي الرجل
الركعتين بعد المغرب في بيته كذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم واصحابه قال الخطابي لقد رايت الناس في زمن عمر فالخطاء
اذا انصرفوا من صلوة المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد
احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم
انتهى قال ابن القيم فان صلى الركعتين في المسجد صلى تحية المسجد
وبعض صورتها اختلف قوله اي احمد فروى عنه عبد الله
انه قال يلغى عن رجل سماه انه قال لو ان رجلا صلى الركعتين بعد
المغرب في المسجد ما اجزاه فقال ما احسن ما قال هذا الرجل
وما اجود ما انتزع قال ابو حفص وجهه انه صلى الله عليه
وآله وسلم امر بعد اداء الصلوة في البيوت وقال المرء في صلى الركعتين
بعد المغرب في المسجد قال ما اعرف هذا قلت روى عن ابي ايوب
انه قال هو خاص قال لعله ذهب الى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ثم قال ووجهه عند احد انه وجد كونه غير بها
خاص يصلي تلك الركعتين في المسجد ان السنن لا يشترط لها مكان
معين والجماعة فيحوز فعلها في البيت وفي المسجد انتهى ثم قال
وفي سنة المغرب سنتان احدهما لا تفصل بينها وبين المغرب بكلام

قال وجهه قول مكحول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين
بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين والاصل الفرض والنفل
الثاني عليه حديث مكحول مرسل ومعارض النفل بالفرض فقد ورد في ركعتي
الجمعة الناقلة بعدها انه لا يصليها حتى يفصل بكلام او نحوه قال والسنة
الثانية ان يفعل في البيت فقد روى ابو داود والنسائي والترمذي
من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى مسجد بني
عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون
بعدها فقال هذه صلاة البيوت وروى ابن ماجه من حديث رافع
بن خديج وقال ان كعبها في بيتي تنفي قوله اخرجه الزهدي
وهو الرابع حديث كعب بن عجرة فهو الذي قدمناه قوله اخرجه
ابو داود والنسائي قلت قال هو من رواية اسحق بن كعب بن عجرة قال
الذهبي في ترجمته في الميزان انه تفرد بحديث سنة المغرب في البيوت
وهو غريب جدا ورواه الترمذي وقال غريب قال بعض الائمة
ومعناه على فرض صحته انهم اردوا ان يصلوها وتنصلوا الى البيوت
فامرهم ان يجعلوها في البيوت وامامن انتظر الصلوة ونوى فصل فيه
احاديث ان تجعلوها صحيحة انتهى وقد عارض حديث كعب بن عجرة
حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل
القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يعرف اهل المسجد اخرجه ابو
داود فانه دال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما في المسجد فهو معارض
لحديث ابن عجرة وكعب بن عجرة الا انه قال الحافظ المنذري ان في
اسناده اعني حديث ابن عباس يعقوب بن عبد الله وهو القمي الاشعري
كنيته ابو الحسن قال الدارقطني ليس بالقوي انتهى الخامس حديث
مكحول يرفعه مكحول لم يلق محدثة مرسل ولم يخرج احد منهم ان الحديث
السادس وهو حديث حديثه لم يخرجه احد واما قول المصنف اخرجهما رزين
من الجمع الى عرضنا به مراد رزين بقوله العشا الاول حديث سريع
من هنا بالبين المجمل مصرح بشرحها والدارقطني المهمل وهاتان
صورتا الحارث المحدث ابو المقدام الكوفي محدث ثقة قبل ان ابن
بكر سبحان قوله لاصلي اربع ركعات تقدم في حديث ان عمر
ركعتين في بيته ولا منافاة بينهما وابن الاربع والسكانه كان يفعل

هذا

هذا تارة وهذا اخرى قوله اخرجه ابو داود ولم يذكر المنذري انه
اخرجه نعم ذكر رابعة الجمعة الاول حديث جابر دخل رجل
هو سليك بن عمرو الغطفاني كما قاله القسطلاني وقيل البهان بن فوقل
ولفظ مسلم سريع انه سليك بانه قال سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فجلس قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قوله صلى
اذا جاء المسجد عندهم ذلك قوله يصلي ركعتين هي تحية المسجد ترجم
له البخاري باب اذا رأى الامام رجلا وهو يخطب أمره ان يصلي ركعتين
ثم ذكر هذا الحديث قوله صليت قد الا اكثر بحذف الهمزة قوله
فاركع استدل به على ان الخطيب لا يمنع الداخل من صلوة تحية المسجد
ويعقب بانها واقعة عين لا عموم لها يحتمل اختصاص سليك
وردبان الاصل عدم الخصوصية ولان في رواية مسلم انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين
يتجوز فيهما وفيهم انه امر ان يصلي لرآه وهو قائم فيتصدق
عليه لا يمنع القول بالجواز التحيه فان المانعين لها لا يحرمون التطوع
لعله التصدق ثم ان الحامل للمانعين من الصلوة والامام يخطب
انه قد ثبت الامر بالانصات للخطيب وان من قال لصاحبه انصت
فقد لغى وبما اخرجه ابو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
للذي دخل وهو يخطب تخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت
واخرجه النسائي وابن خزيمة وصححه قالوا فامره بالجلوس الزاما له
بالتحيه واجيب عنه بان مفعول التحيه يقعد وعليه انه ينصت واما
حديث ابي داود فلعله كان قبل شرعية صلوة التحيه والا يحتمل
ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس اي شرطه وقد عرف
امره للداخل ان لا يجلس حتى يركع وقد ذكر الحافظ والفتح عشرة اجوبة
للمانعين عن حديث سليك والمانع هو مالك وانسأعه وقد اطال فيها
ويعقب اكثرها والذي ذهب اليه اسحق بها الداخل والامام يخطب
النافع واحمد وغيرهما المحدثين قوله اخرجه نعم واعتمد ابن الاثير
ذكر هذا الحديث واوفى بحث المسجد وراى ذكرها قال لانه قرن
ذكر الصلوة فيها بيوم الجمعة الثاني حديث ابي هريرة قوله

اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قد مر في حديث ابن عمر ركعتين
بعد الجمعة وفيه استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان
واكملها اربع وبه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فليصل بعدها اربعا على
الحث عليها لفضيلة الاربع لفضيلتها فعل الركعتين احيانا بيانا
لاقلها وكان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امر بها من وحثنا عليه من
وكان يصلي صلوات في كثير واحرص عليه منا قوله وفي رواية فان عجل
بك شيء فلم يقعد الا قدر الا يقعد راد في رواية قال سهيل فان عجل بك فصل
ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت انتهى انه عمر مرفوع بل هو من كلام
سهيل وفي رواية لابي داود قال فقال لي ابي اني نعسى يونس بانني فان صليت
في المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصل ركعتين انتهى وسهيل هو
ابن ابي صالح كما قوله في الرواية الاخرى فان عجل بك امر فاخرج ايضا لفظ
سهيل كما قال ابن الاثير وسهيل اخذ ذلك من كلام ابيه وبه يعرف
انه ليس لهم في الرواية حتى اوهم ان قوله فان كل المرفوع اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي النسائي حديث نافع مولى ابن عمر في الحديث فيه
ان ابن عمر كان يصلي ركعتي الجمعة في بيته واخبر ان
صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك قوله اخرجه الخمسة واللفظ
لابي داود والحديث الرابع حديث عطا قوله تقدم في رواية
في الجامع قال رايت ابن عمر يصلي الجمعة ثم يتنحى من مصلاه الذي صلى فيه
فصلى بعيد كثير قال فربع ركعتين ثم ان انتقل من ذلك فربع اربعا لفظ
قال ان خرج فلم يعطكم رايتان عمر يصنع ذلك قال مرارا قوله اخرجه
ابو داود والترمذي في الجامع واختصره النسائي قال رايت ابن عمر صلى
ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا انتهى قال المنذري انه قال الترمذي
انه حديث حسن صحيح قوله الفصل الثاني في صلوة الوتر
ترجم البخاري بقوله وفرادى الوتر والوتر بالكسر الفرد وبالفتح المار وفي
لغة مفرادا وفان وله سعرض البخاري لحكمه قال ابن المنير اختلف في الوتر
وسعها سنة في وجوبه وعدده واشتراط السر فيه واشتراطه
بقوله وفي اشتراط تبييت قبله وفي اخر وقته وصلوته في السفر على الدابة
زاد الحافظ الوجوب في قضايه والتطوع فيه وفيما يقال فيه وفي محل
القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله وصل سن ركعتان بعده وفي صلوة

من بعده وكيف صار اينبغي على كونه سنة وتاوله وقد اختلفوا في اول وقته
ايضا وفي كونه افضل صلوة التطوع او الرواتب منه او خصوص ركعتي
الفجر انتهى قلت ثلاث عشر وقع الخلاف فيها في الوتر الاول حديث
بريدة قوله صلى الله عليه وآله وسلم والوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
فالظاهر قالا نا ايه قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا كما في الطابع قال ابن عبد البر جل السلف من يقول بوجوب
الوتر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومحمد حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
قد زادكم صلوة الا صلاتكم وهي الوتر فحافظوا عليها وحديث خارجة
بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله امدكم
بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها لكم فيما بين صلوة العشا
الى ان يطلع الفجر وحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال ابن عبد البر وهذه
اثار محتملة للتاويل لان قوله زادكم صلوة ليس يوجب الفرض لاحتمال
ان يكون زيادة فيما يكون لنا زيادة في اعمالنا كما جاء في الوصية عن
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم
زيادة في اعمالكم ويعلو وان ماهي لنا هو خلاف ما الفرض عليها
ويصح هذا التاويل قوله نفلا فحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
ولو كانت وسطا لم يكن فيها وسطى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم سئل
الصلوات الخمس وقال الاعرابي صل على غيرها يا رسول الله قال لا الا ان تطوع والاثار في مثل هذا كثيرة جدا ثم قال ابن عمر يريد مع
فقد الفرايض لا بيت الا سبعين لا خلاف فيه تكليف والقول بان
الوتر ليس بواجب فكاد ان يكون اجماعا لشذوذ الخلاف فيه اهـ قوله
اخرجه ابو داود قال الحافظ ان مجمر فيه ابو المليح وقد ضعف الترمذي
الحديث من اوله من يوجب الوتر الثاني حديث علي عليه السلام قوله
الوتر ليس حتمكم كالصلوة المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان الله وتر يحب الوتر ما وتروا يا اهل القران هو من الادلة على عدم
وجوب الوتر لانه لا يقول علي عليه السلام الا عن توقيف فالامر فيه

ما الايتار مرتب وايضا فليس لعامر الخاص باهل القرآن والظاهر
ان المراد بهم المؤمنون لانهم اصل القرآن وانما من قال للاعراب
ليس كذلك فانه محمد لانه كلام صحابي قوله اخرجه اصحاب السنن غلت
افاله المذي بوب لباب ما جاء ان الوتر ليس بحتم فساق حديث هذا
ثم قال وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال ابو عيسى حديث
علي حسن وروى سفيان الثوري وغيره عن ابي اسحق عن علقمة عن عمرو
عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكنه سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسنا ذكر ثم قال وقال محمد شاهد عبد الرحمن
بن مهدي من سفيان وهذا من حديث ابي بكر بن عياش هو ما ساق
لفظا لمصنف هنا وان الاكثر ساقوا لرواية بين جميعا عن الترمذي فلو
اختار لهم الرواية التي قال الترمذي انها اصح فكان اولى الثالث حديث
ابن محيريز بالمعجمة مصغرا وآخره زاي مصغرا ابن حماد بن
وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي كان يسمى في حجر
ابي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس فقه عابد من التابعين ذكره في
اسد عبد الله قوله ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي بضم اوله وسكون
المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم قيل اسمه رفيع قوله سمع رجلا بالشام
يكنى ابا محمد هو ابو محمد مسعود بن اوس بن زيد الانصاري بدري
يعد في اهل المدينة من مات بالكان المحل بعد ثلاث وخمسين مقدود
في المدينين عند الواقدي وطائفة وقد ذكره ابن اسحق فيمن مات حالة
السهيلي قوله يقول الوتر واجب فيه رد على من قال بسنيته وبالاولى
على عدم وجوبه ما استدل به ابن عبد البر بان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يوتر على بعيره في سفر قال معلقة او ضح دليل على انه
ليس بواجب من صلوة المكتوبة لان الاجماع منعقد على انه
لا يجوز لاحد ان يصلي شيئا من الفرائض على الدواب الا في شدة الخوف
حاصة وهي عليه المطر عليه وكان الماحصنة وفوقه فارهم اختلفوا
في ذلك الذي قوله اخرجه الاربعة الا الترمذي الرابع حديث ابن عمر
قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتمسك في رواية ابي داود والنسائي
عن ابن عمر وصححه ابو عوانة انه كان يقول ان عمر من صلى بالليل فليجعل
آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر

ذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وقد الله الا وتر
بعد طلوع الفجر وفي صحيح ابن خزيمة من حديث ابي سعيد مرفوعا
من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له محمول على من تركه تعمدا او المراد لا
وتر اكامل الصواب ان من نام عن وتره او نسيه فاداوه عند الاستيقاظ
والذكر وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان يخرج بالفجر وقته
الاختياري وسبق وقت الضرورة الى قيام صلوة الصبح وحكاه القرطبي
عن مالك والشافعي واحمد واختلف السلف في مشروعية قضائه
فقضاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا نام من الليل من وجع او غيره صلى من النهار
اثنتي عشر ركعة وقال محمد بن نصر لم يحفظ في شيء من الاخبار انه صلى الله
عليه وآله وسلم قضى صلوة الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم ذلك
فوهم من الصبح في الوادي انه قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء
والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب قال الحافظ اي محمد
وهو وجه عند الشافعية وعن سعيد بن جبير انه من القبائل قوله
اخرجه الخمسة الا الترمذي ومالك عن ابن مسعود اجعلوا آخر صلوتكم
بالليل وتمسك ظاهر عبارة المصنف انه موقوف على ابن مسعود وليس كذلك
في الجامع ان مسعودة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدل
الخامس حديث ابي ايوب قوله الوتر حق على كل مسلم هو مثل حديث بريدة
وتقدم الكلام عليه قوله على كل مسلم ظاهر في عموم شريعته
من حديث فاوتروا يا اهل القرآن مراده بهم المسلمون ثم بين عدده
بقوله ثم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ظاهر موصوله ومن احب ان
يوتر بثلاث فليفعل ظاهر كالاول انها موصولة الا انه قد عارضه
حديث ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا
بصلاة المغرب صححه الحاكم وروي من طرق وصحح ابن حبان
بعضها واخرج الحاكم عن عائشة وابن عباس كراهة الوتر بثلاث
وذهبت الحنفية الى انه يوتر بثلاث لا موصولة واجيب لهم بان الصحابة
اجمعوا على ان الايتار بثلاث حسن وردانه اي اجماع منهم مع خلاف
من ذكرنا ولكنه روى الحاكم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن روى النسائي من حديث ابي كعب

مثله وجمع بين الروايتين النهي عن التشبيه بصلوة المغرب بحمل النهي
على صلوة الثلاث بتشهدين من حديث لا يتعهد الا في جزء من يرتد
الى هنا ثم قد عارض قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ما اخرجه
مسلم عن عايشة ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر
وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعل قوله اجعلوا اخر
صلوتكم وترا الخ منسوخا من اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك
بان الركعتين المذكورتين كانتا الفجر وحمله النووي على انه
صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز
التنفل جالسا قال ابن القيم في الهدى وفي المسند عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر
وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون وروي
الدارقطني نحو من حديث انس وقد اشكل هذا على كثير من الناس
فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا اخر صلوتكم
من الليل وترا وانكر مالك هاتين الركعتين وقال احمد لا افعله
ولا اصيح من فعله قال وانكر مالك هاتين الركعتين وقالت
طائفة انما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلوة بعد الوتر
وان فعله لا يمنع التنفل وحملوا قوله اجعلوا صلوتكم اخر الليل وترا
فان الوتر محمول على الاستحباب وصلوة الركعتين بعده على الجواز
والصواب ان يقال ان هاتين الركعتين تجريان مجرى السنن وتكمل
الوتر فان الوتر محمل مستقل ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتان
بعده مجرى سنن المغرب من الفجر فانها وتر النهار والركعتان
بعدها تكمل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل انتهى كلامه
واصل بالحديث مسئلة من اوتر ثم اراد ان يتنفل ثم اراد ان يفعل هل
يحتاج الى وتر اخر امر لا ذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما شاء ولا
ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وتران في ليلة
وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث
طلق بن علي قوله ومذاهب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن بعض
الحنفية كما ان هذا مما شرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر وليكن واحدا
لقوله فاذا اصبح فقد اصبح قال الحافظ ابن حجر وقد صح عن جماعة من الصحابة

انتهى وتر بعد احد من عمر بعد ما نقل قبلها انتهى وقال ابن عبد البر
والاستدلال ان الشافعي قال ان الوتر ليس بحتم لمن حتى الصبح حاضر
وان لم يصل قبلها شيئا قال والقياس ان يحرم ذلك من حتى الصبح
اما لو يحتج لانه اذا جاز ان يفصل بسلام ما قبلها جاز ان يصلي
وحدها قوله اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي قال الحافظ
ان حبان وصححه ابن حبان والحاكم السادس حديث ام سلمة قوله بسنادين
صحيح قد عارضه حديث عايشة انه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقد روي عنها ايضا فعل
حديث الرسل وانه كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء ركعتين خفيفتين وهذا اكثر ما روي في عدد صلوته بالليل قال
ابن عبد البر مجموع شهادات عدول على عايشة فمن اراد ذلك زيادة
حملت منه لانها شهادة مستانفة قال واهل العلم يقولون اما الاضطراب
عنها في احاديثها والحج واحاديثها في الرضاع واحاديثها في صلوة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل واحاديثها في قدر صلوة المسافر
لرويات ذلك الا عنها لان الذين يروون ذلك عنها حفاظ اثبات
القسم بن محمد وعروة والاسود مسروق ونظراؤه قال وقد اجمع
العلماء على انه لا حد في الاشيء معين في صلوة الليل وانها نافلة فمن شا
اطال القيام فيها وقل ركعاته ومن شا اكثر الركوع والسجود
انتهى واعلم انه لم يقع البيان في كيفية صلوة هذه الركعات الثلاثة
عشر والذي يحمل موصوله او لا الا انه قد تقدم حديث صلوة الليل
مثنى مثنى فقيل المراد انه يتشهد بين كل ركعتين قال وهذا الحفيد
ولكن عند مسلم من حديث عمه من حديث قال قلت لابن عمر ما معنى
مثنى قال تسلم من كل ركعتين وراوي الحديث اعلم بالمراد منه وما تقرر
بعد هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى مثنى
واستدل بالحديث على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلوة الليل
قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق وحصر المبتدا في الخبر
وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم خلافه ولم يتعين ايضا كما ذكره لك بل يحتمل ان يكون المراد بقوله
الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها

لما فيه من الراجح عالبا وقصاما يعرض من امرهم ولو كان الوصل لبيان
الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وآله وسلم ومن ادعى استمرار بعد
البيان فقد ترك عنه صلى الله عليه وآله وسلم الفضل كما صح عنه الوصل
فعند ابي داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن ابي ذئب
كلاهما عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يصلي من بين ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم فاصل كل ركعتين قال الحافظ ان فجر اسنادها على شرط الشيخين
قال واستدل به ايضا على عدم التفصل على ركعتين في الثانية على الوتر
والاستدلال به قوي واذا عرفت انه قد ثبت الوصل والفصل
فقد اختلف ايهما افضل قال الاثرم عن الامام احمد الذي اختاره
وصلوا الليل مثنى مثنى فان صلاة النهار مثنى مثنى ولا باس وقال محمد
بن نصر قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اوتر بخمس لا يجلس الا في
اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا انها تختص ان
يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السايل ولكن احاديث
الفصل اثبت واكثر طرقا وفي كلامه الرد على من ادعى انه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى الثانية اكثر من ركعتين
قوله اخرجه الترمذي والنسائي قلت بلفظ كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في
الثالثة ولابي داود والنسائي بلفظ كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن
ثم قال بعد اخراجه وفي الباب عن عايشة قال ابو
عيسى حديث ابن مسلم حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه اوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث
واحد قال اسحق ابن ابرهيم معنى ما روي انه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يوتر بثلاث عشرة انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
مع الوتر يعني صلوة الليل ال الوتر وروي في ذلك حديث عن عايشة
واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوتروا يا اهل القرآن
قال انما عني به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن
انتهى كلامه السابع حديث ابن عمر قوله الوتر ركعة من اخر الليل
فيه بيان وقت الايتار وانه اخر الليل وانه ركعة واحدة والمراد بها
منضافا الى ما قبلها كما افاده رواية البخاري وعند البخاري
لا وقات الوتر ترجمة بلفظ باب ساعات الوتر اوقاته ويحصل مما ذكره

ان الليل كله وقت الوتر لكن اجمعوا على ان ابتداء مغيب الشفق بعد
طلوع العشا وقد عارض حديث ابن عمر حديث وهيئة صلى الله عليه
وآله وسلم لابي هريرة بالوتر قبل النوم وفعل عايشة واحتج ابو المنجم
وجمع بينهما بان حديث وصية ابي هريرة لمن لم يثق من نفسه بقيام الليل
وحديث عمر لمن وثق من نفسه بانه يقوم اخر الليل كما يفيده حديث مسلم
من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر اول الليل ومن اخر فان صلوة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
من اوله وهو يرجح في وجه الجمع ويعارض حديث ابن عمر في الايتار
بواحدة حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذى عن
الليل ان يصل الرجل واحدة وتبل ما صلى ورواه ابن ماجه عن عثمان ان محمد بن
ربيعة قال عبد الحق في الاحكام من جهة ابن عبد البر ان الغالب على حديث
عثمان بن محمد الوهم وقال ابن العطار حديث عثمان بن محمد بن ربيعة
شاذ لا يعرج على روايته قوله اخرجه الستة الا ابا داود وقد اسقط
قوله وفي رواية للبخاري صلوة الليل مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين لفظ
مثنى معدول عن العدد والوصف ولم تات ما مثنى مثنى قال ابن مالك
مركبان اثنين وقد قدمناه قوله وقد اورد ان ما صرف فاركع ركعة
توتركما اي يضم ما قبلها وشفع وتراوهو مطلق على التعبد بحسبه
للصحيح قال في فتح الباري الذي ادعى بعض الحنفية ان هذا الاي الايتار
بركعة انما شرع لمن طرقه الفجر قبل ان يصلي شفعا واحدة للفصل
فاذا اضفى الصبح قال ويحتاج الى بعض الحنفية الدليل بعدم الثلاث
قلت وحديث من شاء ان يوتر بواحدة فليفعل دال على جواز الايتار
بها وان لم يخش الفجر ومن اجاز الايتار بواحدة قال ان سنة الشفع
شرط في الكمال لا في الصحة الثامن حديث عبد العزيز بن جريج قوله
باب ما كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي يقرا في وتره كما
دل عليها بعض الفعل الذي يسبح اسم ربك الاعلى اي بعد الفاتحة
وكذلك يقيد الركعات وهذا قوله قرا في الايتار ثلاث والمجموع
المعهود بين على عهد رب الفلق وقل اعوذ برب الناس مع الفهم في ركعة
وتم بين في حديث ابي موصوله الثلاث او مفصولة لكن اخرج النسائي
من حديث ابي ان كعب يجمع الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون

وقل هو الله احد ولا سلم الا في حرفين قوله اخرجه اصحاب السنن
قلت قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعبد العزيز بن هذا هو
والد من خرج صاحب عطاء وابن خرج هذا اسمه عبد الملك بن عبد العزيز
وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
وقال في محل اخر والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من تلك سورة انتهى وقت
التلخيص انه اخرجه ابو داود والترمذي من ابن ماجه عن عائشة
وفيه حصين الجزري وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم
من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى ابن ايوب
عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث
ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح قال ابن الجوزي
انكراه ويحيى بن زيادة المعوذتين انتهى قلت ولا يحق ان المهم لسه
رواية المعوذتين الى اهل السنن ولم يخرجها النسائي وهو منهم وقد فصل
من الاثير الروايات تفصيلا واضحا التاسع حديث خارجة بن حذافة
جعلها الله لكم فيما بين العشاء الاخرة الى طلوع الفجر فيه ان كل الليل وقت
لصلوة الوتر وان اوله من بعد العشاء الى الفجر وانه يسعه الوقت
بطلوع الفجر وقال فيه الكلام قوله اخرجه الترمذي قلت وقال حديث
خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي
حبيب انتهى قلت في النفس من يزيد بن ابي حبيب البصري فقد ضعفه وثقه
له انما اخرج له البخاري فيه من يزيد بن ابي حبيب غير هذا ويدل له
الحديث العاشر حديث عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وانتهى وتره الى اول اوله واوسطه
واخره وانتهى وتره السحر هو سان الاخرة وزاد ابو داود وحتى مات
قال الحافظ ان حجر يحتمل ان يكون اختلاف الوتر باختلاف
الاحوال تحت او سن اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه
لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالبا حاله مما عرف
من مواظبته على الصلوة في اكثر الليل والسحر قبيل الصبح انتهى قوله
اخرجه خمسة الحادي عشر حديث جابر قوله من خاف ان لا يقوم من اخر

الليل فليوتر اوله وهذا الايثار مادون فيه على نقد سران الاظن فانه
اخر الليل قوله مشهودة محضورة ابي يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليل
مرجح على ان من وثق باستيقاظه من الليل فتاخير الوتر الى اخر افضل
ومن لا يثق بذلك فتقديمه افضل قوله اخرجه مسلم والترمذي
قلت الترمذي رواه بصيغة التمريض ولفظه وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر
وقال وبان رواه القرآن في اخر الليل محضورة وهي افضل ثم قال حدثنا
اركي هنا قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى فقد اسنده اخر الثاني
عشر حديث ابي قتادة قوله اخرجه ابو داود اي بحذافه ان اسامر
من وتر وقوله واخرجه ابو القوم اي بمعوه ومعرفة سقمه انه
سيقط اخر الليل قوله اخرجه مالك وابو داود الثالث عشر
حديث ابن عمر قوله صلوة الليل والنهار اي نوافلهما مثنى مثنى بعدم
العلم فيه قال الحافظ ابن حجر زيادة والنهار اكثر ما ورد حديث
علموا هذه الزيادة بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه
وحكم النسائي على رفعها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين
من علي الازدي حتى اقبل منه قوله اخرجه اصحاب السنن قال
الحافظ وصححه ابن خزيمة الرابع عشر حديث ابي سعيد ترجمه
ابن الاثير بقوله الوتر بعد الصبح قوله فليصل اوله واذا استيقظ
لفظ ابي داود من نام عن وتره او نسيه الترمذي
قال وله في اخرى من نام عن وتره او نسيه الذي اتى به المهم الا انه
بلفظ فليصل اذا ذكره واذا استيقظ قالوا وبه قال واخرج ابو
داود الرواية الثانية الى قوله اذا ذكر انتهى قوله اخرجه ابو داود
والترمذي قلت قال الترمذي بعد سياقه القطني اللذين سمعناهما
ان لفظ من نام عن وتره فليصل اذا اصبح اصح من الحديث الاول وذكر
وجه ذلك بان الاول من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والثاني
من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم وذكر عن البخاري ان علي بن عبد الله
سعيف عبد الرحمن وثقه عبد الله انتهى قال الترمذي وقد ذهب بعض
اهل العلم في هذا فقالوا يريد الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس

وبه يقول سفيان الثوري اهـ قلت الا انه قد عارضه ما قاله الترمذي
ايضا انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا وتران
صلوا في ليلة قال وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق انتهى ويمكن الجمع بان مراد هذا من اخر الوتر حتى اصح ه
والاول على من نام وقال الحافظ ابن حجر انه حكى ابن المنذر عن جماعة
من السلف ان الذي يحرج بالليل وفيه الاختياري وبقيا وفي الضرورة
الى قيام صلوا الصبح فلو اتى المصلي بالفظ الاخر المصحح واشار اليه فكان
اولى لكنه اقتصر على حرز الصحيح واتى بلفظه او الحديث الخامس عشر
حديث ابي جحيفة وهو بالجيم والراء صاحب ابن عباس والاسم الاشهر
ترجمه لقوله الفرع الخامس في بعض الوتر قوله وكان من اصحاب
الشجرة اي من الذين بايعوا صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة بيعة
الرضوان الذين قال الله فيهم لقد رضي الله عن المؤمنين الذين
يبايعونك تحت الشجرة قوله بعض الوتر قال في النهاية بعضه ابطاله
وتسميم بركعة لمن يريد ان يتنفل بعد ان اوتر انتهى قوله قال
اذا اوترت من اوله فلا توتر من اخره قال الحافظ ابن حجر انه ذهب
الاكثر الا وتران في ليلة قال وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن
خزيمة انتهى قلت واخرجه الترمذي وترجم له باب لا وتران في ليلة
وساقه بسنده الى قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب واختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم
من اخره فرأى بعض اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومن بعدهم بعض الوتر وقالوا نصيف اليه ركعة ويصلي
ما بدا له ثم يوتر في آخر صلوته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي
ذهب اليه اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وغيرهم اذا اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام من
آخر الليل فانه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على
ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس وابن المبارك
وهذا اصح لانه قد روي من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قد صلى بعد الوتر انتهى قوله اخرجه البخاري قوله وزاد رزين

قال قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قلت قد سبق انه اخرجه
الترمذي ويخرجه له واخرجه النسائي وابن خزيمة الا ان رزينا زاد
في روايته عائشة بن عمر ولم يخرجها في روايته عند من اخرج حديث
واما الترمذي فاخرجه من حديث طلق بن علي عن ابيه واخرجه
من طلق ابو داود كما في الجامع السادس عشر حديث نافع عن ابن
عمر جزاك الله عليه ليلة السفح وانجح وهذا ابيح عند كل من يقول
بسر وجهر النفل بركعة واحدة غير الوتر وكما به رأي ابن عمر كذا
قال ابن عبد البر في الاستذكار فان هذه المسئلة يوجد فيها اهل العلم
بعض الوتر قد روي مثل قول ابن عمر من ذلك عن علي وعثمان
وابن مسعود واسامة ولم يحفظ عنهم في ذلك وقال محمد هذا
ابن عمر في ذلك جماعة منهم عروة بن الزبير ومكحول وعروة يجهرون
وجهرهم في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر ركعة من آخر
الليل وقوله فاذا اهتم الصبح اوتر بركعة وذكر من خالف في ذلك
واستدل لهم بحديث لا وتران في ليلة وأورد عليه ان من نقض
الوتر فقد شفع بركعة فلم يوتر من ركعة قيل انه محال ان شفع
ركعة قد سلم منها وتام يصليها وترا في الامر فيها وقد كتبه الله
الحافظ وترا فكيف يعود شفعا ما الابيح في نفل والاظهر انه مرجح
عدم صحة النقض وهو الراجح السابع عشر حديث ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم في الركعتين من الوتر حتى
يامر ببعض حاجته قلت هكذا هو في الجامع من رجوعها الى فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والذي في البخاري في الموطأ انه كان يفعله
ان عمر لا عمر ولفظ البخاري من نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم
بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ولفظ الموطأ
كان اذا سلم يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر قال ابن عبد البر
في الاستذكار هذا المسئلة اختلف فيها السلف والخلف
فروى الفصل بين الشفع والوتر بالسلام عن عثمان وسعد
وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابي موسى وسعد بن ابي
الربيع وعلي وهذا قول مالك والشافعي واصحابهما واحمد وابو ثور
قال وقال اخرون الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام روي عن

عمر وابي بن كعب وانس بن مالك وابي امامة وبه يقول عمر
بن عبد العزيز وابو حنيفة واصحابه وجمهور حدث عايشة انه
اوتر بسلات وبما رواه بن سيرين عن ابن عمر عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار وسعلوم ان المغرب
ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن فكذلك وتر صلوة الليل وحديث
ابي ايوب من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة
المتقى باختصار مما له اخرجه البخاري ومالك قلت قد عرفت ان فيه
وهما ان زيادة رفع الحديث ونقصان بين كل ركعة والكل وقع للاثير
والمهم يقع له وكانه اتفق لرزين صبعه ان الاثير قوله وله اي ابن
عمر في رواية اخرى ويحتمل ان ضمير له المالك لانه لم ير وهذا اللفظ
وهو قوله صلوة المغرب وتر النهار الا مالك كما رويناه في الموطا ولم
يجده في البخاري ولا ان الاثير ايضا انما نسبه الى الموطا واعلم انه
في الموطا وجامع ان الاثير موقوف فعلى ان عمر ليس بمرفوع اليه
صلى الله عليه وآله وسلم والمهم رفعه اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو وهم
الثامن عشر حديث علي عليه السلام قوله كان يقول في وتره لفظ
ابي داود في آخر وتره قال ابن القيم وهذا يحتمل ان يكون قبل فراغه
منه وبعده وفي اخرى حدث روايات النسائي كان يقول اذا فرغ
من صلوته وتنوا مضجعه وفي هذه الرواية لا احصي ثناء عليك وتو
حرصت وثبت انه قال ذلك في السجود فلعله قاله في الصلوة وبعدها
انتهى قوله اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك واعلم انه استعاذ بكل صفة من كل شي بضده فاستعاذ
من الغضب بالرضى عن الغضب لان ضده وبالمعافاة عن العقوبة
وهما ممكن به تعالى وبما يعيد منه استعاذ به منه قوله لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اقرارا بالعجز عن الثناء عليه
تعالى وانه لا يحصره ولا يحيط به كما انه لا يحاط به علما فلا يحاط بصفاته
ولا يحيط بوت به علما وهو نظير سبحان من لا يعلم قدره غيره قوله
اخرجه اصحاب السنن ابو داود والترمذي والنسائي الفصل
الثالث في صلوة الليل الاول حديث بلال قوله فانه دأب الصالحين

ولفظ في الجامع من دأب الدأب العادة والشان وقد عرفت واصله
من دأب في العمل اذا اجد وتعب الان العرب حولت معناه الى العادة
والشان قوله وقربة الى ربكم لفظه في الجامع فان قيام الليل قربة الى الله
سبحانه وتعالى ومطردة للداء عن الجسد وهو من الادوية النافعة للداء كما انه
للداء وهو من اوقاف الاديان قوله اخرجه الترمذي ثم في الجامع الى
رواية ابي امامة وبلال الثاني حديث ابي عمرو بن العاص قوله صلى
عليه وآله وسلم من قام بعشر آيات الى في صلوة الليل يحتمل ان يكتب
له اكثر من الغافلين عن قيام الليل وكان هذا العدد اقل ما يقام به
قوله كتب من القانتين من قوله وقوموا لله قانتين ومن قام بالف
آية كتب من المقنطرين جمع مقنطر وهم الهم وقاف فنون اسم فاعل
قال من قنطر ملك مالا بالقنطار والقنطار وزن اربعين اوقية من فضة
او ذهب او الف دينار او ملء مسك ثور ذهبا او فضة قاله في القاموس
والمراد حصل ثوابا كهذا القدر قوله اخرجه ابو داود الثاني حديث
حيثي العماد بقوله وله في اخرى عن عبد الله بن حبشي بضم الحاء المهملة وفتح
فسكون معجمة فباء النسبة وهو النخعي قوله طول القنوت اي القيام قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت قال ابن الهمام في كتابه
الهدى وقد اختلف الناس في القيام والسجود ايهما افضل وحجة طائفة
القيام لوجوه احدها ان ذكره افضل الاذكار فكان ركنه افضل الاركان
والثاني قوله تعالى وقوموا لله قانتين الثالث قوله صلى الله
عليه وآله وسلم افضل الصلوة طول القنوت وقالت طائفة السجود وحجة
قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وحديث معدان بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت حدثني بحدث عسى الله ان ينفعني به فقال
عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة
قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لربيعة بن كعب الاسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة
فقال اعني على نفسك بكثرة السجود واول سورة انزلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سورة اقرأ على الاصح وختمها بقوله واسجد واقترب
وبان السجود للاتباع من المخلوقات على يدين العبد وسفليها وبان الساجد
اول ما يكون الى وجهه له وذلك اشرف حالات العبد فانه كان اقرب
ما يكون من ربه في هذه الحالة وبان السجود هو سر العبودية فان العبودية
الذل والخضوع واذل ما يكون وجهه اذا كان ساجدا على اما الاول
في اقرب حديث اعني على نفسك بكثرة السجود فيحتمل ان المراد به الصلوة
مطلقا وقالت طائفة طول القيام بالليل افضل ذكره الركوع والسجود
بالنهار افضل واحتجت هذه الطائفة بان صلوة الليل قد اختص بالقيام
بقوله تعالى قم الليل الا قليلا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا وقد اقر قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا
وقد كان هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ما زاد في الليل
على احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي في الليل بالبقرة
وال عمران والنساء واما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك كذلك
يضعف السند وقالت طائفة الصواب انما سواء فالقيام افضل لذاته
وهو القراءة والسجود وهيئته فهيئة السجود افضل من هيئة القيام
وذكر القيام افضل من ذكر السجود انتهى الا اذا ذكر في كتابه الكلم
الطيب مالا سواء فوكلام شيخنا فانه قال قوله القرآن افضل من
الذكر ثم قال انه قد يعرض المفضول ما يجعله اولى من الفاضل بل لا يجوز
ان يعدل عنه الى الفاضل وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فانه
افضل من قراءة القرآن فيهما بل القراءة فيهما منهي عنها حتى يخرج او
كره ثم قال وان كان افضل القرآن على كل كلام لفضل الله على
خلقه لكن مقام مقال انتهى فانه افاد ان السجود يذكره وهو التسبيح
افضل من قراءة القرآن في السجود فلا يتم عموم ان ذكر القيام افضل
بكل حال ثم حال القيام فصلا فيحمل كلام شيخنا على افضلية ذكر
القيام ما لم يعرض ما يقتضي ان غيره اولى الثالث حديث عبادة بن
الصامت قوله من يعاد بفتح الميم وقيد فتحين مهملة فالمد فرقلة
بان تصيح ثم قال اللهم اغفر له او دعا عام بعد العلم خاص لان

سواد

سؤال المغفرة دعا قوله اخرجه الشيخان قال الديبع في جامع الاصول
اخرجه البخاري والترمذي وابو داود قوله الم مسلما ويقق الترمذي
وابا داود وذكر انجاب ان حجرة تخريج الاذكار انه اخرجه الثلاثة
المذكورون ولم يذكروا انه اخرجه مسلم وساق طرقه عنه الثلاثة
فما ادري كيف وقع الهم هذا النقص والزيادة الرابع حديث المغيرة
بن شعبة قوله حتى تورمت قدماه اي من طول قيامه والمراد قيامه
في الليل وفي لفظ اوساقاه وفي لفظ حتى انتفخت وفي لفظ حتى ترم
او يتفطر وفي لفظ حتى تفطرت قدماه ان لفظ يتفطر قدماه كذا
في الجامع قوله فقيل له في روايته في الجامع ان الفاعل لم يسم قوله
عبدا شكورا اشكر الله على غفران ما تقدم وما تاخر وفيه ان العباد
يكون لاستحلاب المغفرة والشكر عليها والشكر لطلب المزيد ولئن
شكرتم لازيدنكم قوله اخرجه الخمسة الا ابا داود اي الشيخان
والترمذي والنسائي الخامس حديث عائشة قوله وكان اذا مرض
او كسل كانها شك من الراوي فانه تطلق الكسل على المرض صلى قاعدا
قوله اخرجه ابو داود السادس حديث ابي هريرة قوله رحمه الله
رجلا يحتمل انه اخبار عمن مضى او دعا لمن يفعل ذلك قوله فايقظ
امراته فيه جواز ايقاظ النائم ليستمتع بها نقلا قوله فان ابت نضح
في وجهها الماء يحتمل انها علمت او راى الماء ومسلم المراد بالماء زوجها
قوله فصلى وصلت يحتمل ان الايقاظ كان بعد الانتباه شيء من السكرة
ويحتمل انه نوى فاراد الصلوة قوله اخرجه ابو داود والنسائي السابع
حديث ابي هريرة انهم قوله يعقد الشيطان يحتمل ان يراد به الحقيقة
او راس الشياطين وهو ابليس قوله فانه راس كل شيطان وهو مرسل ومقوى
كل شيء موخره وسفله فانه قصيده وفي النهاية القافية العقب وقيل
الراس وقيل وسطه وظاهره قوله احكم التفهم والمخاطبين ومن
يا بعناهم قوله اذا هو يأمر في روايته اذا هي نائم قوله نضرب عليك عبر
مكانها لفظ البخاري على مكانك فعقد نضرب اي يمد على العقد تاكيدا
واحكاما لها وقيل معنى نضرب نحجب الحس عن النائم حتى اذا استيقظ
وجد مغتما على ادائهم اي نحجب الحس ان يلج في اذانهم فيبقى سوا قوله
على عقد ليل طويل روي بالنصب على الامر او بالرفع على الابتداء الخبر

الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن فى العزوف من حيث انه مخبر عن
طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا انصب على الاخر الركن
فيه الامر بملازمة طول الرقاد وح فيكون قوله فارقد مسببا
ومقصود الشيطان بذكر تسويفه بالقيام والياسه عليه وقد اختلف
فى هذا العقد فقيل هو على الحقيقة وانه يعقد الساحر من سحر وأكثر
من يفعل السحر انما هذا احداهن الخيط لعقد فيه عقدا ويتكلم عليه بالسحر
فيتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات فى
العقد وعلى هذا فالمعقود فيه عند الراس وهو العقد فى شعر الراس
وهل العقد او فى غيره الاقرب الثانى اذ ليس لكل احد شعر
ويؤيد كونه على الحقيقة ما ورد فى بعض طرقه ان على راس كل ادمى
شيطانا وفى رواية من ابى هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم اذا نام ثلاث
عقد وفى معناه احاديث وقيل انه مجاز شبه فعل الشيطان
بالنائم بعقد الساحر بالمسحور فلما كان منه بعقده ذلك تصرف
من تحاول عقده كان هذا حيله من الشيطان للنائم وقيل المراد من
عقد القلب وتصميمه على الشئ كانه وسوس به فاته بقى من الليل قطعة
طويلة فيتاخر من القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بذلك به فيما
وسوس به وقيل فى تاويله غير ذلك قوله انحلت عقده بلفظ الافراد
كما يدل له بقيه السياق ويسن لفظ بالجمع قوله فان استيقظ فذكر
الله انحلت عقده فيه لطف على الذكر عند الاستيقاظ ولا يتعين ذكر
لكن المتوضا افضل فان توضا انحلت عقده فان صلى انحلت عقده كلها
واقل ما يحل به عقد الشيطان ركعتان كما يفيده حديث ابن خزيمة
محلوا عقد الشيطان ولو بركعتين قال الغزالى ولهذا استحب استفتاح
صلوة الليل بركعتين خفيفتين سادات اهل العقد قوله فاصبح يذكر
الله بالوضوء والصلوة نشيطا بتركه قيام الليل طيب النفس منشرح
الخاطر والا اصبح خبيث النفس كسلان هذا اذا استيقظ فاما لو نام من
اول ما يسوغ النوم فانه تحل عنه العقد عند قيامه لغير صلاة الفجر مثلا
لانه لم يستقط فى الليل فلا ان عبد البر هذا الذم مخصص بمن لم يهتم بالصلوة
وضيعها اما من كان عادته القيام الى الصلوة المكتوبة به والنافلة فغلبته
عيناه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلوته قوله اخرجه الستة الا الترمذى

قوله تلى بعضهم عن كلم قلت وقال الغزلى يخصص الفضائل لانه
محل الوهم بخلاف الفرائض وقد اطبع العوام الشيطان واسرعها اجابة
لدعوته انتهى قلت دل على انه اراد العقد اختصر الشامن حديث ابن مسعود قال
ذكر رجل عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ما زال نائما حتى اصبح فما قام
الى الصلوة يحتمل ما قام لصلوة الليل النافلة وقال سمعت هذا عند ما قام
نام عن الفريضة اخرجه عبد ابن حميد قوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ذلك رجل بال الشيطان فى اذنه فى رواية فى اذنيه
بالتثنية اختلف فى بول الشيطان فقيل على الحقيقة وقيل كناية عن
عدم الشيطان اذن الذى ينام عن الصلوة حتى لا يسمع الذكر وقيل
ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل تحجبه عن الذكر وقيل كناية
عن ازدرائه والاستخفاف به حتى احدث كالكنيف المعد للبول
قال الطيبى خص الاذن بالذكر وان كانت العين امست بالنوم لشارة
الى تثقل النوم فان السامع فى موارد الانبياء وخص البول لانه
اسهل مدخلا فى التجاويف واسرع بعودا فى العروق فتورث الكسل
فى جميع الاعضاء بخصوصه على الشيطنة عن القيام للصلوة انتهى قوله
اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم حديث عايشه قوله
ما من امرئ يكون له صلوة بعناد القيام لها بليل فغلبه عليها نوم الا
كتب له اجر صلوته هو حديث ابن اذا مرض العبد او سافر كتب الله
له ما كان يعمل صحيحا مقيما وكان نومه عليه صدقة من الله يتصدق
بقال عليه بالنوم وتكتب ما فاته من الصلوة والورد والفضل لمعظم
العاشر حجة يرشا ايضا قوله ليوقظ الله من الليل الحديث عند
غالب اصحاب صلى الله عليه وآله وسلم وقد سلم عن حرمة كما ثبت
عنها الحادى عشر حجة مسروق قوله قالت الدايم قيل المراد
به المواظبة الغالبة وهو القيام كل ليلة ذلك الوقت لا الدوام المطلق
وليس المراد فى قيام الليل بل مطلق قوله الصارخ هو الحمار بالديك
وقالوا هو ايقاف صنا قالوا سمى بذلك لكثرة صراخه قال ابن بطريق
العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قوله اخرجه الخمسة
الا الترمذى الثانى عشر حجة عايشه قوله عشر ركعات لعل
بين مفصولة او موصولة وقد ثبت فى غيرها فى حديث انه كان يصلى

اربعا الا بسال عن حسنهن وطولهن الحديث والاحاديث في ونزوه صلى الله
عليه وآله وسلم قد كثرت ووقع فيها زيادة ونقصان سماعي رواياته
عايشة والظاهر انها كلها اخبار عن اشارع في ليالي متعددة وانه
كان يصلي عددا وفصلا وفصلا قوله وتوتر بسجدة اي بركعة
من اطلاق الجزء على الكل قوله وركعتي الفجر هذه ليست من صلوة الليل
بل هي بعد خروجه ودخول الصبح لكن عدتها منها لاتصالها بها فعلا
قوله اخرجه الستة وهذا لفظ مسلم واخرجه ابو داود الثالثة عشرة حديث
قوله فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين تقدم وجهه عن العراقي وقالوا
لانه اذا دخل بها استحلت النشاط بعدهما فيطول ما شاء قوله اخرجه
مسلم وابو داود قال في الجامع قال ابو داود ورواه جماعة موقوفا
عن ابي هريرة وبعد طوى الجم احاديث كثيرة وردت في الوتر وقيام
الليل جمعها ابن الاثير في الجامع الفصل الرابع في صلوة الضحى اي
في وقتها القاموس الضحى والضحاء كسماء ارتفاع النهار والضحى موضعه
وذكر ويصرف فيهما بلا ها والضحاء امتداد قرب انتصاف النهار راجع
الى النهاية الضحى وصار ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر مؤنثة
وسمي صلوة الضحى ومنه حديث عمر اضحوا اصلوة الضحى اي صلوها وقتها
لا تؤخروها الى ارتفاع الضحى انتهى الحديث الاول حديث عايشة
قوله وانا لا اسبحها قال الحافظ في الفتح وجاء عن عايشة ايضا مختلفة
ففي رواية عن ستين قلت لعايشة كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وفي رواية كان يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شاء الله ففي الاولى نفي رؤيتها مطلقا وفي الثاني
بعضهم النفي بغير المجي من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا وقد
اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وغيره ما تقدم عليه الشيخان
قالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع بعدهم من رؤي عنه من
الصحابة الاثبات وذهب اخرون الى الجمع وقالوا ان عدم
رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع بعدهم من رؤي عنه من الصحابة
الاثبات وذهب اخرون الى الجمع فقال البرهني ان المراد من قولها
ما رايتها سبحها اي دوام عليها وان لا سبحها لاداوم عليها وقد
وسيع الكلام في صلوة الضحى في الهدي النبوي غير الثاني حديث عبد الرحمن

من ابي ليلى

من ابي ليلى قوله واغتسل ظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل في
بيتها وكذا وقع في الموطا ومسلم لها ان ذهبت الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو بأعلا مكة فوجده يغتسل الجمع بينهما بان ذهابها كان
قوله فصل ثماني ركعات قيل هي صلوة الفتح يعرف بذلك وكان الامر
بصلوتها اذا فتحوا بلدا قال الطبري صلى سعد بن ابي وقاص حين فتح
المدائن وحمل ايوان كسرى قال فصلى فيه صلوة الفتح قال وهي ثمان
ركعات لا يفصل بينهن ولا يفصل فيها بامام فجمع الطبري هذه
الصلوة وجميعها وعن نسبها ايهم ان لا يجهر فيها بالقراءة قاله
السهيلي قلت الظاهر ان هذه الشرعية لها ما احدث في الامن صلوته
صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وهي محتملة وقد فتح صلى الله عليه
وآله وسلم خيبر وغيرها وما روى عن انه صلاها قوله فلم ار صلوة
تقاضى منها يبقى ان بعد من سننها قوله اخرجه الستة الثالث
حديث ابي هريرة قوله اوصاني خليلي هذا الا يناسبه قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لكن صاحبكم خليل الله وانا صلى الله عليه وآله وسلم لا اتخذ
ابا بكر لان هذا اخبار من ابي هريرة انه اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خليلا قوله بصيام ثلاثة ايام من كل شهر مطلقة
ويحتمل ان يقيد بايام البيض كما ورد الصيص عليها في غير هذا كما
بان وانه لا يشترط فيها متابعة قوله وركعتي الضحى دال على انها افضل
عددها قوله وان اوتر قبل ان ارقد كانه علم صلى الله عليه وآله وسلم
عدم انتباهه به الا بعد راحة الليل قوله اخرجه الخمسة في الجامع بلفظ
هذا اللفظ الى البخاري وسلم وابي داود وذكر بالفاظ اخرى نسبها
الى النسائي فكانوا اربعة الشيخان وابو داود والنسائي وسقط
من الخمسة الترمذي وتعقب على الترمذي فلم اجد حديث ابي هريرة
فيها الرابع حديث ابي ذر يصبح على كل سلامى بضم السين المهملة من
وتخفيف اللام اخره الف مقصورة اصله عظام الاصابع وسائر الكف
ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله وفي النهاية السلامى جميع سلاميات
وهي الانملة من اناميل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سواء وجمع على سلاميات
وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم
مجوف من صغار العظام والمراد الاخبار بان على كل عضو من عظام الانسان

صدقة كل صباح والصدقة بجزئ في غير الصلاة قلت فما قال فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة فالاذكار كلها صدقات وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة فافعال الخير كلها صدقات قوله وبجزئ
بضم اوله من اجزى ويفتح من جرى يجزي اي كفى ركعتان ركعها العبد
من الضحى فيه دليل على فضلها واعلم انها وجب عمل كل ما وجب
على الاعضاء ان السلامى في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا قال
الحافظ ابن حجر قال شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي
انها اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى وتركها عمي فصار الترك يركون
مفصلا وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان
على السنة العوام قوله اخرجه مسلم وابو داود الخامس حديث
بريدة قوله في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق
عن كل مفصل بصدقة قالوا من يطيق ذلك فقوله ان المراد بها ما يخرج من المال
لان المساكين رمتها فاباح صلى الله عليه وآله وسلم لهم انها اعم من ذلك
فقال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق هو اما اظهر
الاذى عن الطريق الذي هو اقل شعب الايمان فان لم تجد شيئا
مما ذكر من كفتان يركعهما من الضحى تجزئ عنك من ذلك كله قوله
اخرجه ابو داود السادس من حديث ابي ذر وابي الدرداء هكذا في
سنن الترمذي بالشك لكنه شك غير ضار لانه بين صحابيين قوله
الرابع في اربع ركعات اول النهار قيل يحتمل انها صلوة الفجر
وانما قيدها في اربع اول النهار لئلا تخرج الى بقية يومك والمراد
اعمسك على طاعة الله بقية يومك قوله اخرجه الترمذي قلت
هو قال هذا حديث حسن غريب قال وروى وكيع والنضر بن شميل
وغيرهما واحد من ائمة عصره هذا الحديث عن سماك بن فهر ولا نعرفه
الا من حديث سماك انتهى قلت في التقريب انه سماك بن سنبيد الهاشمي
بن فهر بفتح الفاء وسكون الهاء القيسي ابو الخطاب البصري بضعيف
الثاني السابع حديث ابي هريرة قوله من حافظ على شفعة الضحى
هي النهاية يعني ركعتي الضحى من الشفع وهو الزوج ويروى بالفتح
والضم كالدعوة والدعوة وانما سماها شفعة لانها اكثر من واحد قال
المسمى الشفعة الزوج وكم اسمع به مرسلا الا هنا واظنه ذهب بنا سلم

الى العمل

قال الحافظ ان مجموع ما قد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلوة الصحيح
من حديث مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستند وبلغ رواتها الحد بضعة
وتسعين نفسا من الصحابة انتهى العاشر حديث زيد ابن
ارقم قوله صلوة الاوابين جمع اواب اي الراجعين الى الله من
ذنوبهم الفصال في النهاية هي ان تحمى الرمضاء وهي الرمل فيترك الفصال
من شدة حرها واحرقها افعالا فهو افصل والفصال بالفاء والمراد بها كلتا
جمع فصيل وهو الذي ينفصل عن امه ومنه الارضاع بعد فصال وفي
فصيل بمعنى مفعول والاكثر ما يطلق في الابل ويقال في البقر والمراد ان
صلوة الاوابين افضل من صلوة ولم يذكر هنا عددها ولعلها الاربع
التي ورد فيها حديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب
السماء اخرجه ابو داود والترمذي في الشمايل وابن ماجه وابن خزيمة
عن ابي ايوب قوله اخرجهما اي مع حديث عايشة وحديث زيد مسلم

الفصل الثاني

قيام رمضان اي قيام ليله بالصلوة فيه قالوا
المراد بقيام رمضان الصلوة في ليالية وخلوها عن التراويح قال النووي
التحقيق ان صلوة التراويح كما تحصل لفضيلة قيام رمضان والانحصر
الفضيلة فيها ولا يتعين لها وقت على اي وقت من الليل صلى تطوعا
حصل به هذا الفضل من الله تعالى قوله التراويح في النهاية هو جمع ترويحة
وهي المرة من الراحة كالتسليمة من السلام سميت بها صلوة الجماعة
في ليالي رمضان لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل
تسليمتين قدر ما يصلي الرجل لنفسه اركعة سروه محمد بن نصر عن
الليث الاول حديث ابي هريرة قوله من غير ان يامرهم بعزم
اي لا يامرهم امر ايجاب بل امر ندب وترغيب قوله ايمانا واحتسابا
قال الخطابي ايمانا اي تصديقا وعن محمد ابن سعد ايمانا بوعده طيبة بها
نفسه غير مستثقل له قوله غفر له ظاهر في غفران الكبائر والصغائر
وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر
وبه جزم امام الحرمين وغيره وعياض لاهل السنة وقال بعضهم
يجوز ان يخص من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة قوله ما تقدم من
ذنبه زاد فيه عن سفيان عند النسائي وما تاخر وزادها اخرون
ايضا من اوجه لحديث قال الحافظ ان مجموع ما قد ورد في غفران ما تقدم من

من الذنوب وما تاخر عدة احاديث جميعها في كتاب مفرد وقد اشكل
هذه الزيادة من حيث ان المغفرة سمعت عن سيق شيء بعض المتاخر
من الذنوب لم يات فكيف يعبر واجيب بانه كناية عن حفظه من الكبائر
فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك تطهيرا قيل في حديث اهل بدر اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم وبه اجيب عن حديث صيام عرفة وانه يكفر
السنة الماضية والسنة الاتية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والامر على ذلك هذا من كلام الزهري مدرج والمرجوع انتهى عند
قوله الاتية ولفظ البخاري قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الحديث قوله وعمل من خلافة عمر اي من اولها وذلك
انه خرج عمر في بعض ليالي رمضان والناس متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني لو
جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي
بن كعب قال الراوي وهو عبد الرحمن بن عبد القاري ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت
البدعة هذه الحديث اخرجه البخاري في الموطا قال الحافظ ان عمر انما يقع
في صحة الرواية عدد تلك الركعات التي كان يحملهم ابي بن كعب
وقد اختلف في ذلك ففي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب
بن يزيد احدى عشرة وروى سعيد بن منصور وزاد فيه
وكانوا يقرؤون بالمائين ويقومون على العصا من طول القيام
ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد ابن اسحق عن محمد بن يوسف
فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عكرمة ويوسف
فقال احدى وعشرين وذكر الروايتين ثلاث وعشرين
وثلاث وعشرين والوتر قال الجمع بين هذه الروايات ممكن بالاختلاف
الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب طول القراءة وتخفيفها
محت تطول القراءة يقلل الركعات وبالعكس ويدل عليه حديث الدارمي
وغيره وذكر بعد ذلك روايات عن نفل جماعة من السلف من
الاعداد كثلث وثلاثين وسبع وثلاثين الخ ما قيل انما يصل
احدى واربعين ركعة بالوتر قال الوشتاني وقد نقل ابن عبد البر عن
الاسود بن يزيد اربعين بوتر سبع وقيل ثمان وثلاثين

ومن مائة ست واربعين وثلاثا الوتر الى قلت وكل هذه الاعداد ليس عليها
اثارة من علم الا بعد مراجعة مقابل الصلوات وجميع عمر رضي الله عنه فخرج هو
نفسه انها بعد وقوله نعمت البدعة هذه والا فليس في البدعة ما يمدح
وقد صحت عايشة ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لم يزد في رمضان ولا غيره
على قيام الليل على احدى عشرة ركعة وقد وجه لفعل عمر قال ابن العربي وغيره
انه استنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معه
ليلة الثالث وانه صلى الله عليه وآله وسلم انما كره ذلك لهم خشية ان تفرض
عليهم ما ذا صلى الله عليه وآله وسلم فعمل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك
لما ذا الاختلاف من اتفاق الكل ولان الاجتماع على واحد افضل من
المتفرقين والى قول عمر صنيع الجمهور وعزا الى ابي حنيفة الروايتين وابو
يوسف بعض الشافعية الصلوة في البيوت افضل لحديث افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وبايع الطحاوي
معللا ان صلوة التراويح في الجماعة فرض كفاية ولا ريب انه على الدين
الثاني حدثت عايشة قوله يجتهد في رمضان اي في العشر ما لا
يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر في الاجتهاد لانه يلتمس فيها ليلة
القدر قوله وكان يحيي ليله اي يسهر وسماه احيا لان النوم احد طوفي
الموت سهر فعدا حيا لليله واحيا نفسه قوله وشد مئزره كناية عن عدم
مزاولة النساء كما فسره به الم وقيل عن التشمر للعبادة قوله اخرجه
الشيخان الثالث حديث انس قوله لا يصليها عندنا كانه يريد انه طول
صلوته وعندهم تخور قواها وضعفا وقوله رجل رجل اي منهم وهو
يدل على انه صلى اولا في المسجد وقوله ذلك اي العطف بكم من ذلك
اذ كرها لما بان من خشيته ان تفرض عليهم قوله اخرجه مسلم الرابع
حديث عايشة قوله الا خشيت ان يفرض عليكم قال النووي هذا وذاك
لا تعارض بين هذا وبين قوله لليلة الا سراها لا تبدل القول لدي فان
ذلك المراد به التنقيص كما يدل عليه السياق وقد يعبر اي مجرد
نسبته الى الكرماني بان ذكر التضعيف بقوله هي خمسي وهي
خمسون اشارة الى عدم الزيادة ابدا لان التضعيف لا ينقص عن العشر
الذي وعد به بل ذكر احوبة كثيرة ورد ها وقال ابن حجر قد فتح الباري في
وذكر اجوبة كثيرة ورد ها وقال انه قد فتح الباري بعني عليه بثلاثة

اجوبة اجربها احدها احتمال ان يكون الخوف انما هو من قيام الليل بعنى
جعل الجماعة في المسجد جماعة شرطا في صحة الشغل في الليل قال
ويؤيد اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكون عليكم
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
المسجد اشقا قا عليهم من اشتراطهم ان اداءها بالجماعة على ذلك
في بعض ذلك من افتراضه عليهم انتهى قلت الا انه لا يناسب قوله صلى الله
عليه وآله وسلم لخشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فانه ظاهر
في الاطلاق ثم قال فانها يحتمل ان يكون الخوف من افتراض
قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك دليلا على
نفي هو نظير ما ذهب اليه فريق من العبد ثا لتهما على ان يكون
نفي بل هو نظير ما ذهب اليه فريق من العبد ثا لتهما على ان يكون
المنفي افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب
ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان ان خشيت ان يكتب
عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا ترتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم بل في السنة ولا يكون ذلك قد زاد به على الخمس
واما على هذا الثلاثة الاخيرة في نظري الاول والله اعلم بالصواب انتهى
قلت والاقوى في نظري جواب الكرماني وهو جواب الزهاوي
ان ذلك في جانب النقص لانه الذي دارت فيه حديث الاسراء بالعكس
الحاصل فهو يعكس بان يزاد ان التضعيف في ثواب الخمس لا ينافي افتراض
غيرها الخامس حديث ابي هريرة وبعثا، واضح قوله اخرجه ابو داود
قلت وقال لكن هذا الحديث بالعنعنة وهو ما رواه خالد الربع ضعيف
واعلم انه ذكر البخاري لليلة القدر عشر احاديث الاول والثاني وعقد
له ابوابا باب فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر باب يرجى
ليلة القدر وغيرها من الابواب والاثر لم يذكر هاهنا وتبعه
المصنف وكان هذا لحلها لانها قيام رمضان قوله الفصل
السادس في صلوة العيدين صلوة العيدين عند الشافعي والجمهور
سنة مؤكدة وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وقال ابو حنيفة واحمد وهي
العيد عيد العود وتكرر وقيل لعود المسرور فيه وقيل بما ولا يعود
على من ادركه كما سيجيء القافلة عند جرو حيا بما ولا يعقلها ورجعها
سالمة وحقيقة القفول الرجوع وقال الزمخشري العيد هو المسرور

الصلاة فكل يوم شرح تعظيمه بسم معتمد الأول حديث ابن عباس
قوله خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الجبان قوله لم يصل
قبلها ولا بعدها للجبان ولا نافلة فعليه العيد ولا بعدها أي في الجبان
ولم يذكر في أبي عبيد الآن في هذه الرواية في بعضها في يوم أضحى أو فطر
ولم يذكر كيفية الركعتين قوله لم يصل قبلهما ولا بعدها قال
الترمذي العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وقد رأى طائفة
الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وغيرهم والأول أصح النهي والعلة أنه حذف المم من الرواية
بما ذكرنا أن الأكثر هو قوله بمر إلى المساء وبلال معه وأمرهن بالصدقة
فجعلت المرأة تصدق خرصها وسخابها قوله أخرجه المخمسة قلت
واللفظ الذي ساقه المم هو لفظ الترمذي والنسائي الثاني حديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الفطر والأضحى
أي في صلاتيهما في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية
خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع وبهذا يكون في الأولى ثمانية
وفي الثانية ستا قوله أخرجه أبو داود قلت قال المنذري وفي
إسناده ابن لهيعة ولا يصح حديث الثالث حديث كثير بن عبد الله
هو حديث عائشة في عدد التكبيرات إلا أنه بين أن التكبير قبل
القراءة في الركعتين ومثله ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير
في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما الزهري
وفي الموطأ من فعل أبي هريرة أنه كبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة
وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة قوله أخرجه الترمذي قلت
عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال أبو عيسى حديث كثير حسن
وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم م
واسم عمرو بن عوف المزني العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى
بالمدينة فكبر في صلاة العيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن
أنس والشافعي وأحمد وإسحق انتهى الرابعة حديث جابر بن سمرة قوله لم

يكن إذان ولا إقامة أخرجه أبو داود عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد وهو فوق أهل المدينة بلا أذان ولا إقامة
قال الحافظ إسناده صحيح وقد اختلف في أول من أحدث الأذان
فيها فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أن أول
من أحدث الأذان إنه معاوية ورواه الشافعي عن النقد عن الزهري
وزاد فأخذ به الحجاج حتى مر على المدينة وروى ابن المنذر عن أبي وائل
أول من أحدثه عبيد الله بن زياد قوله أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
قلت وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وغيرهم أن لا أذان لصلوة العيدين ولا شيء من النوافل
قبل الخامس حديث نافع قول صلوة العيدين قبل الخطبة اختلف في أول
من أحدث فعل مروان وقيل سعيد آل الحكم عثمان رواه ابن المنذر
بإسناد صحيح صلى بالناس ثم خطبهم على العادة فرأى ما سلم ذكر الصلاة
فعمل ذلك إذا صار يخطب قبل الصلوة قال الحافظ وهذا العلة عمر الذي
أعمل بها أما عثمان رأى مصلحة الجماعة من إدراكهم الصلوة وإسماعهم
فراعى مصلحتهم في استماعهم الخطبة لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان
ينفضون حين يرى سماع خطبتهم لما فيها من سب الأنصار السب
والإفراط في مدح بعض الناس فعل هذا إما راعى مصلحة نفسه انتهى
قلت وعلى كل حال فهي لدعة مخالفة لطريقة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وإن راعى سبب الأمر المؤمنين علي بن أبي
طالب عليه السلام وبرهم لبعض الناس لعهوده فإنه أمره الذي ولاه
المدينة قوله أخرجه الخمسة إلا أبا داود والسادس حديث جابر قوله
ثم قاموا منكوسا على بلال ظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب منكوسا
وإنه لم يكن منبر في المصلى وقد عقد له البخاري له باب فقال باب
الخروج إلى المصلى بغير منبر ثم ذكر حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يخرج من صلوة العيد على رجليه وقد ثبت أن أول من أخرج المنبر
معتمر خطب يوم العيد على رجليه وخطبتين لا يجلس كن معتمدات في آخر
مروان وأنكر عليه ذلك فراتي الناس فوق المنبر سوى كون ثواب
المصلى وفيه استحباب خروج النساء إلى صلوة العيدين سوى كون شواب
أمر الدة وات هيئات أمر لا وقد اختلف فيه السلف فعمل عباس وهو

عن ابي بكر وعلي وابن عمر ومنهم من حمله على الندب وحرم به الحرجاني من الشافعية وابو حامد من الحنابلة وفيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن ما يجب عليهن وحثهن على الصدقة واستدل به على جواز تصدق المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها قال القرطبي ولا يقال كان ان واجبن حقوقهم الان ذلك لم يتقل فلو تقل فليس فيه اذن ان واجبن حقوق الزوجات لهن في ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يخرج ما سقاط فلم يسقط احدهم حق صاحبه بذلك وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل انهن اكثر اهل النار قوله وتكفرن العشير هي الزوج قال ابن العربي خص كفران العشير من بين انواع الذنوب لقبحه وهي قوله لو امرت احدا لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فمن حق الزوج يحق الله فاذا كفرت المرأة حقه وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية دل على انها ما حقت الله فلذلك اطلق عليها الكفر انتهى وقال الراغب الكفر في الجحود النعمة اكثر استعمالا من الكفر في الدين قلت الكفر ان اطلق فهو على فعل المعاصي السابع حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سالم عمر انا واقد الليثي اسم ابي واقد الحرث بن عوف قال ابن حزم عبيد الله ادرك ثوابا وواقد وسمع منه ما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر الى صلاتهما فقالوا يحتمل ان عمر شك في ذلك فاسمعه انا واقد واراد اعلام الناس بذلك او نحو ذلك من المقاصد ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرات وقريب منه قوله نعم واقرب فيه دليل للشافعي ومن تبعه انه سن مهما القراءة في العيدين والحكمة في ذلك ما اشملنا عليه من الاخبار بالبعث وبالقرون الماضية واهلاك المكذبين وسيماء سرور الناس للعيد بنيرهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر قوله اخرجه الستة الا البخاري الثامن حديث النعمان بن بشير قوله يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى بعد الغاشية المراد في الركعة الاولى وهل اكمل حديث الغاشية اي في الركعة الثانية ولفظ مسلم الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك تارة وتارة يفعل ما ذكرنا واقد فالكل سنة قوله وربما جمعهما اي العيد والجمعة فقرأهما

في الصلوة

في الصلوة جميعا قوله اخرجه الستة الا البخاري قلت ما خرج ابن خزيمة من حديث ابن عمر بعد هذا بحديث قوله اجتماع العيد والجمعة اي في يوم الجمعة الاول حديث ابي هريرة قوله من شاء اجزأه اي فعل صلوة العيد عن صلوة الجمعة والمراد بقوله انا مجمعون اي ان شاء ان لا يشهد صلوة العيد من صلوة الجمعة وليس فيه دليل على وجوب الجمعة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولا على من اخبر انه يجمع اي الجمعة هل يجب عليه صلوة الظهر ام لا وقد اختلف العلماء في ذلك فقال عطاء بن ابي رباح اذا صلوا العيد لم يحضروا بعده وشهد اليوم صلوة الجمعة والظهر ولا غير هما ولا العصر لاهل القرى ولا على اهل البلد وقال ابن المنذر روينا عن علي وابن الزبير قال احد سقط الجمعة عن اهل القرى واهل البلد الا ان يحب الظهر وقال ابو حنيفة سقط الجمعة عن اهل القرى لا اهل البلد احتج من اسقط الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد وجيد وفيه ما ياتي في حديث ابي هريرة هذا وقد سمعه النيل وراجح لان حنيفة بان الاصل الوجوب اي الجمعة هل لكن بعد حديث زيد بن ارقم وقوله انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الجمعة يقدح في ذلك الاصل واما عطاء فاحتج له بحديث يعلى ابن منبر الاتي ذكره في باب قول ابن عباس من السنة قلت الا انه لا دليل على ان ابن الزبير لم يصل الظهر لان عامة ما في حديث عطاء انه لم يخرج اليهم الا صلوة العصر فيحتمل انه صلى الظهر في منزله بل هو الاصل لان الترخيص في الجمعة لا يسقط الظهر ثم بت في فعل ابن الزبير واختار ابن عباس انه السنة دليل على ان الرخصة في ترك الجمعة عامة للامام وغيره فالحق انه بالترخيص في الجمعة لا يسقط الظهر بحديث نحن مجمعون الحديث على العباد في كل يوم وليلة وما جعل الله الجمعة عوضا عن الظهر فاذا رخص في العوض لم يرخص في المعوض عنه قوله اخرجه ابو داود وقال المنذري في اسناده وفي اسناده بعد من الوليد انتقال وقال الخطابي في اسناده مجهول قال المنذري في اسناده بعد من الوليد انتقال وقال الخطابي في اسناده مجهول حديث ابي هريرة مقال وليس ان يكون معناه لو صح ان المراد بقوله من شاء اجزاه من الجمعة اي من حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر فحينئذ

حديث ابي عبيد قوله فصلى قبل الخطبة من فعل عمر وعثمان فيه الدليل
على ان الخطبة بعد الصلوة لانها فعل مروان وقد روي ان عثمان خطب قبل
الصلوة كما مر منا قوله لاهل العوالي هي قرى قريبة المدينة خارجة عنها
وفيه انه راى الرخصة لاهل القرب قوله اخرجه الشيخان اخرجه في
الجامع لابن الاثير في هذا الفعل انما ساقه في كتاب الصيام من الامام
احمد وصوبها فعال ابوعبيد سعد بن عبيد مولاه ازهر ثم قال عن
عمر وعلي مسند وعن عثمان موقوف وساق الرواية عن عمر كما عن الثلثة
ثم قال وشهد به عثمان وساق ما ذكره المصنف قال وشهد به ابن عمر
يعني على وساق روايته مثله وقد اخرج الثلاثة اخرجه الشيخان واخرجه
عن الموطا وابي داود والترمذي زيادة ونقصان الخامس حديث
عصا تعدم الكلام فيه قوله ولم يرد عليهم احتمل ان يرد عليهم
المعد لانها التي تطلى المحرم على بعيره وما الظهر فلا دليل على انه لم يصله
السادس حديث انس قوله حتى ياكل تمرات قالوا الحكمة في استحباب
التمر لمن يريد الجلوس تقوية النصر الذي يضعف الصوم ولان الحلو مما يوافق
الايمان ويعين عند في المنام ورقة القلب واما الاسبال فلانه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يحب الوتر ويرغب الوتر قوله اخرجه
البخاري والترمذي قلت الا ان لفظ ترمذي يوم التروية ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى
المصلى ثم قال حديث حسن صحيح غريب وقد فصل ابن الاثير رواية عن
رواية البخاري لاختلاف لفظها السابع حديث علي عليه السلام
المخرج الى صلوة العيد ماشيا وراكبا السنة قوله اخرجه الترمذي قلت
زيادة وان ياكل شيئا قبل ان يخرج وقد ذكر هناك ان الاثير فيما كان
المصنف فيها وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر
اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان لا يركب
الا من عذر انتهى الثامن حديث ابن عمر قوله ياخذ يوم العيد عند
خروجه للصلوة وفي طريق الترمذي وطريق اخر ذكر العلماء في ذلك
نحو عشرين معنى بحسبها فربما ان يشهد له الظريفان او يتصدق على فقير بها
او يجعلها تركة او يدهش من الابعد ويرجع من القريب وهذا من الافعال
التي لم يعرف وجهها وعلى سوى ما فهم الا فيها خلاف قوله اخرجه ابوداود

واخرجه

واخرجه البخاري من حديث جابر وقال انه اصح ورواه ابوداود
والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وقد كذا رواه الحاكم واخرج الحاكم ايضا
من حديث ابي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه التاسع
حديث ام عطية قوله العواتق وذوات الخدور في الجامع قال ابن
عرف العواتق ذوات الخدور

قوله واما الحيض فتشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم صلاتهم قال ابن
المنير الحكمة فيه ان في وقوفهن امرين غير عمليات اظهار استشهاده
بالفعل قد ثبت لهن احسانات ذلك قال النووي في الامر بالمنع للشريعة
لا للتحريم لان ليس بمسجد قال وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء
غير ذوات الهيئات المتحسنات في العيدين دون غيرهن ويدخل
من اخراج ذوات الخدر وربات المعصر في ذلك الزمان كانت
ما مورة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة انها قالت لو راى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت بنو اسرائيل قال وراى جماعة من السلف ان خروجهن للعيد منسوخ
منهم ابن بكير وعمر وابن عمر ومنهم اخرون منهم عروة والقسم بن محمد
وابن شبرمة ابو حنيفة انتهى باختصار قلت واحدث دليل لوجوب
الحث على النساء ودعوة المسلمين لا ترفع امره صلى الله عليه وآله وسلم وما
من عصر من الاعصار الا وفيه الصالح والطالح وقد اتفق في عصر
النبوة الزنا وشرب الخمر بعد تحريمه والسرقة وكلام عايشة رضي الله
عنها مسئلة فرضية الله سبوحا لمنع وقد اخبر صلى الله عليه وآله وسلم
بان الساعة شر اولا تقوم حتى تبعج وليم بنه عن هرج حين الى المسجد
بل امران يخرجن اليهن بعلات اي غير متطيبات وفي رواية بان
الحكمة في خروج الحيض بقوله فاما الحيض فيشهدون جماعة المسلمين
ودعوتهم وفي رواية البخاري فيكثر سوادهم ويدعون بدعائهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي الحديث عدة رواياتٍ عند
الخمس قوله اخرجه الخمسة العاشر حديث ابن عمر قوله العصر
بفتح العين المهملة وفتح الصاد قوله فترها الحادي عشر حديث
بفتح العين المهملة وفتح النون قوله فترها الهم المهملة والتاء
تعلوه ثلاث نقط وهو مرتفع الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة والفوقية

تخلف في صحبته بقيع وقال العجلي تابعي ثقة قوله استخلف ما مسعود على الناس لا ادري في اي جهة استخلفه قوله فقال ان ابا مسعود وانيس من السنة ان يصلي ابو مسعود صلوة العيد قبل الامام ظاهره انه لا يصلي احد العيد الا بعد تحقق صلوة الامام ان لم يحضرها اخرجه النسائي

باب الثاني في النوافل المؤقتة والاسباب

الفصل الاول في الكسوف

لغة الخسف في سواد وكسفت الشمس اسودت وذهب بشعاعها وقد اختلف في الخسوف والكسوف هل هما مترادفان امر واحد او مختلفان بالذات او بالصفات فقال باب هل يقول كسفت او خسفت وجزم بعضهم بالاول كابن حجر لعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت قال وهذا موقوف صحيح لكن الاحاديث الصحيحة بخالفه لسوغها ملفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه فصيح وقيل يتعين ذلك وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان والذهاب فاذا قيل في الشمس خسفت او كسفت لانها سفير والحقها النقص سائر ذلك ولذلك القمر والابلغ من ذلك ان الخسوف والكسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء بخلاف بعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغير الاول حديث عائشة فقام فصلى الناس ترجم البخاري باب الصلوة في كسوف الشمس قال في الفتح اي مشروعيتها وهي امر متفق عليه لكن اختلف في احكامه وفي الصفة فالجمهور على انها سنة مؤكدة ومرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم ار ذلك لغيره الا ما روي عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة ونقل عن ابي حنيفة وعن بعض اصحابه وقد افاد سياق حديث عائشة ان صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان قوله فاطال القراءة في رواية

ابن عباس فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه في رواية ابي داود وزاد انه قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران واعلم ان صلوة الكسوف صلوة مخصوصة ذات على صفات مخصوصة فكلما ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم فعله منها فان مشروعة لانها اصل براسه فلا يقاس على غيرها وهذا رد الجمهور من اقاسها على صلوة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها قوله فاطال الركوع قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الطرق بيان ما قال فيه لكن العلم انه قول انه لا قراءة فيه بل الذكر المسبح والتكبير ونحوها ولم يقع في قوله ثم رفع راسه ثم سجد تحديد التسبيح في هذه الرواية بطويل الاعتدال الذي يقع بعد السجود ولكنه وقع في رواية مسلم ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال ثم سجد قال الفتى وفي رواية شاذة قال يعمل بها والمراد زيادة الطمانينة في الاعتدال الاطالة في الركوع ويعضد بما قرره النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عمر وايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجعل فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد وصححه الحافظ ابن حجر وفيه تطويل الاعتدال على السجود وتطويل الجلوس بين السجدتين قوله ثم سلم وقد علمت الشمس استدل به على اطالة الصلوة حتى يقع الامحالة وقال الطحاوي فيه وصلوا وادعوا فدل انه لم يسلم من الصلوة قبل الانجلاء انه ماذن بالدعاء حتى يتجلى ورد بان دقيق العيد بانه جعل الغاية المجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده ويحتمل ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلوة ويقصر عائشة للمجموع ولامره بتطويل الصلوة والاكثار منها الهدى قوله فخطب الناس قد مشروعية الخطبة للكسوف واستحبها الشافعي واسحق واكثر اصحاب الحديث وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت بها وهي احاديث كثيرة دلت بعمومها وذكر الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تشرع له الخطبة وتشرع فيها وبه جزم بعضهم حتى قال من قال من نهاه الخطيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد بطلان الكسوف

لموت بعض الناس وقد استضعف ابن دقيق العيد وعلي ان الخطب
لا يحصر مقاصدها في شيء معين بعد الايمان بما هو المطلوب منها من
تعظيم الله والخشوع وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره من
مقاصد خطبة الكسوف فقال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد
سبب هذا القول ما روي انه ان ابنا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقال له ابرهيم مات فقال الناس انما كسفت لموت ابرهيم وفيه
ردوبات قوله ولا لحياته قال الحافظ ابن حجر استشكلت هذه الزيادة
لان الباقي انما يرد فيمن ظن ان ذلك لموت ابرهيم ولم يذكروا
الحياة قال واجيب بان فائدة ذكر الحياة فيه لموهم من يقول لا يلزم
من نفي سببية الشيء ان لا يكون سببا للاخبار بعدم الشارع
المولد فيه هذا الوهم انتهى قلت كنت كتبت على هامش الفتح على هذا الكلام
ما لفظه فيه بحثان الاول ان القائلين كسفت الشمس لموت ابرهيم
جعلوا الكسوف سببا عن موته لا سببا له كما قاله ولفظ الحديث يرد
ذلك اعني قولهم كسفت لموت فلان اي سببا عن موته كسوف
الثاني البحث الثاني ان القول بانه يكون الكسوف سببا للاتخاذ كما
قالت انه لم يعهد ومثله لا يحتاج قول لا يعرفه العرب ولا عرفهم
ولا يناسبه لذلك اصلا فانه انما يحصل لهم يحيل ان الكسوف سبب
من موت عظيم من عظمائها فان موته يحدث بغيرة العالم السفلي
يناسبه تغير العالم العلوي واعظم ايات السما فتغير نورها مناسب
بتغير الارض بموت عظيم من عظمائها فان موته يحدث في الارض
طلما معنويه كما قال انس لما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اظلم منا المدينة كل شيء وفي من لم ير عمر عند الموت
الشمس كاسفة ليس ببعيد انتهى البيت
وهو كما ترى لا شعار في المراد وح فسبب محل ان كسوف الشمس سبب
لموت عظيم من اهل الارض واما انه يكون كسوفها سببا عن اتحاد
عظيم او خلوصه من علة تحاف عليه منها او نحو ذلك فلا مناسب
لذلك اصلا بل مناسب زيادة نور الشمس والقمر واستمرارهما لان
اتحاد العظيم يحدث لاهل الارض انارة واستراحا وسرورا وح مناسب
انارة العالم العلوي ولذا قال العباس مادحا له صلى الله عليه وآله وسلم

وانت

وانت لما ولدت اشرقت الارض
وضاءت بنورك الافق
فنحن في ذلك الضياء وفي النور وسبل الرشاد نخترق
فلا شك ان شرف الدنيا بوجوده صلى الله عليه وآله وسلم
يجعل تلك الليلة من شرف الدنيا بوجوده صلى الله عليه وآله وسلم
الحافظ من تكسف الشمس فقال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد
انما هم من آيات الله التي يظهرها الله صلى الله عليه وآله وسلم
ويخوف من ان كسوفها سبب عن موت ابرهيم ورد بانها لا تكسفان لموت
احد ولا لحياته ولا لموجود ولا لمعدوم ولا لاعظم من الكسوف ولا لغيره
وحملوه من المناسبة في ذلك فكأن هذا باطل بما قررنا قلت ذلك
هذا وهو نظير ما ذكره ائمة التفسير في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فانه تعالى علل الاستقدام
اي طلب التاخر المتقدم مع انه معلوم عقلا انه لا يتصور
طلبه فهم الى نفي طلب التاخر الممكن عقلا اعلاما بانه قد صار
الممكن كالمحال في عدم حصوله عندي والحاصل انه قد صار الممكن
الى المحال لبيان احالته وغيره الواقع الى الواجب لبيان عدم وقوعه
فكذلك هناهم ما لم يقولوا وهو سبب الكسوف من الاتحاد
الى ما قالوه وهو نسبته من الموت للاعلام بان الامرين سواء
في عدم بعضهما للامرين عندها قوله اشان اي علا متكاثرا للدلالة على
وصفه بالعظيم وعظيم قدره وعلو مجموع العباد من باسه وسطوته
وتوبيخ وتهديد وارسل بالايات الاخويفا وقد عده منها
البخاري بابا لذلك فقال باب تخويف الله عز وجل عباده
بالكسوف قاله ابو موسى التي يريد الاشارة الحديث ابي موسى
الذي رواه هو اي البخاري ومسلم بلفظ قال ابو موسى
خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فصلى بقيام
طويل ما رأيته قام قط يفعله ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه
الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله
عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم شيئا منها فافزعوا
الى ذكره ودعائه واستغفاره انتهى فلعله يخوف بها عباده

قال الحافظ ان الفتح فيه رد على من زعم من اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا مناص ولا يتقدم اذا وقعا كما يقولون لم يكن ذلك يخفى على بصير ممن له الخبر والمدق المحرر فقد رد ذلك عليهم اهل العرف وغير واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى حيث قال وفقام فزعا مخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلوة والذكر معنى قارب ظاهر الاحاديث ان ذلك بقصد التخويف والصدق ان ما ذكر من انواع الطاعات يرجى ان يدفع به ما يخشى من ذلك وممن ينقض به ان العرف وغيرهم عليهم انهم يزعمون ان الشمس لا تكسف على الحقيقة وانما الحائل القريب منها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين وقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله اجيب بظلم الكبير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وليس من جنس الارض بسبعين ضعفا انتهى قال وقع هذا ذكر كسوف القمر من عمران بن رشيد انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في كسوف القمر وذكر ابن القيم انه لم يسمع صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر جماعة لكن قد ذكر ابن حبان في تاريخه وبعلطاي في اشاراته والعراقي ان الترمذي في السنة الخامسة وحماد في وآله صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه صلوة الكسوف فكانت اول صلوة الكسوف في الاسلام قوله اخرجه الستة اعلم ان المصنف رحمه الله اقتصر في عزو السنة على تخريج حديث وعلى رواية واحدة وطوى عدة الفاظ في حديث عائشة هذا وطوى احاديث سردها ان الاثير في الجامع عن اثنى عشر صحابيا من اسمائهم ابي بكرة عن ابن عباس عن ابي مسعود البدري عن المغيرة بن شعبة عن ابن عمر وبن العاص عن ابن عمر عن سمرة بن جندب عن ابي بكرة عن عبد الرحمن بن سمرة عن النعمان بن بشير عن ابي بن كعب عن قبيصة بن مخارق عن ابي هريرة عن جابر وعند البخاري في صحيحه للكسوف نيف وعشرون بابا وقد نصر المصنف رحمه الله اهل سننا واسعد وقد ذكر بعضا بسيرا مما اهملوا واسهب فيما لطال الكلام الكلام واسيء مجال الكلام المصنف الثاني في الاستسقاء هنا

يراد به ايا طلب السقيا من الله تعالى قال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى على وجوه احدها يوم الجمعة على المنبر اثناء خطبته الثاني الله وعد الناس يوما يخرجون فيه الى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا مستبذلا متخشعا متضرعا فلما وافا المصلى صعد المنبر ان صح والا فقي العلم منه شيء وساق بقية الحديث الوجه الثالث انه استسقى على المنبر المدينة استسقى مجردا في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلوة الرابع انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل الخامس انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهو خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام السادس انه استسقى في بعض غزواته لما بعد المشركون الى الماء فاصاب المسلمون العطش وساق الحديث قال واعلم صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة استسقى فيها وسرد ادعية ذكرت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحديث الاول حديث انس قوله سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة اي قحط وجدب قوله اعراف في نسخة المحافل انه سلك بن عمر والعطفان وفي نسخ البارع لم احقق على اسمه الرجل من رواية انس قوله هلك المال قطعة في البخاري الاموال وفي رواية كريمة والي ذر في البخاري المواشي قال ابن حجر والمراد بالاموال هنا الاغنام والمراد هلاكهم بعدم ما يقتاتون به من الالبان المفقودة بحبس المطر قوله وضاع العيال اي من بعض لوجهم لعلة الجوع وتقطعت السبل اي الطرق والمراد ان الابل ضعفت لقلة العوف من السفر لكونها لا تجد ما تطرقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته بحيث لا يحدون ما يحملون الا الاسوان قوله وادع لنا لفظ البخاري فادع الله يغثنا وفي رواية له ان يغيثنا قوله فرفع يديه زاد في البخاري وقال اللهم اسقنا كررها ثلاثا وهاتان زيادتان في اسماء فرعه بفتح القاف والراء [illegible] متفرقة قوله واجابت ما وصفهما اي بدنه حتى ثارت السحاب امثال الجبال وقوله احاطت بالمدينة اي عن يمينه اي المطر قوله حفافيه ذكر الاعرابي او غيره كذا بخاء اي عن يمينه اي المطر قوله حفافيه ذكر الاعرابي او غيره كذا من اني لا ادري له قول سرد في اخر الحديث سالت انشا هو الرجل

الاول فعال لا ادري ، وورد في روايه بالي الرجل وفي اخرى حتى هاوكذ
الاصل في الجمع قال في الفتح الباري وهذا يقتضي الجزم بانه كان
كلمة واحد فلعل نسيانه كرر بعد ان نسيه او سمعه يعيبوان لذكرى
قوله حول ليسا بفتح اللام اي اجعل المطر حيث لا اتاذى والذي قرار اد
بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك
انه لو اسقط لكان مستقيما للكلام وبما بعدها فقط ودخول الواو
يعطي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون
وقيه من اداة المطر فلما دخلت الواو تخلصت للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم
نخرج للورد ولا ياكل بندقها قارب الجوع ليس مقصودا بعينه ولكن كون
ما يقال من الرضاع ناجن اكانوا يكرهون ذلك الكلي قوله
على الاكام فيه بيان لقوله حوالينا بكسر الهمزة وقد يفتح اكمة بفتحتان
قال ابن التين هو التراب المجتمع وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو
قول الخليل وقال الخطابي هي الهيضة الصحيحة قوله والضراب بكسر
الضاد واخره موحدة جمع ضرب بكسر الراء وقد يسكن قال الفراء هو الجبل
المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الربيه الصغيرة قوله واظلت
الاودية والمراد ما يحصل فيه الاستيعاب قال ولم يسمع افعل جمع
فاعل الا اودية جمع واد وقوله وانقلعت ولغط الهاربين فانقلعت اي
السماء الصحابة الماطرة والمراد مسكت عن المطر على المدينة قلت
في الحديث عدة الفاظ اشتملت عليها الروايات غير هذه وقد ذكرها
ابن الاثير في الجامع وفيها زيادات كثيرة وهذا اللفظ الذي
ذكره المصنف احصر روايات انس الاتي حديث عايشه قوله تحوط
المطر بضم القاف والحاء المهملة قوله في المصلى موضع بالمدينة معروف
بينه وبين المسجد الف ذراع كما قاله عمر بن شبه قوله فخرج قال ابن بطال
ان حين وجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقا الى المصلى كان في شهر
رمضان سنة ست من الهجرة قوله عن ابان بكسر الهمزة وتشديد
الموحدة وابان التي وقع قوله ان يدعوا ه بقوله ادعوا لي ووعدكم
بان يستجيب لكم بقوله استجاب لكم قوله يشير بباطن يديه حتى يبدو بياض
ابطيه عقد البخاري لهذا بابا فقال باب رفع الامام يديه في الاستسقا
وذكر حديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يرفع يديه الا في الا

قال

قال في فتح الباري انه معارض للاحاديث الثابته في الرفع في غير الاستسقا
وهي كثيرة وقد اخرجها ابو عوانة المصنف بترجمة الكتاب الدعوات وفي قيها
بعض احاديث وجمع بين حديث انس وبينها بحمل النفي على ما لم يصح مخصوصه
اما الرفع المطلق وبدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان
بعض الاحاديث التي ورد ت في رفع اليدين في الدعا انما اراد مد
اليدين وبسطهما عند الدعا بخلافه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه
واما صفة اليدين في ذلك فما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه
الى السما ولابي داود من حديث انس كان يستسقي هكذا ومد يديه
وجعل بطونها مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه قال النووي
قال العلما السنة في كل دعا يرفع به الا ان يرفع يديه هنا لظهورها كفيه
الى السما واذا دعا بشي ال شي وتحصيله ان جعل بطن كفه الى السما
انشى ولم يذكر في هذه الرواية رفع الناس ايديهم مع الامام وترجم البخاري
له باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا قوله
ثم حول الى الناس ظهره وحول رداه ترجم له البخاري باب كيف حول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظهره الى الناس وقوله وحول رداه
قال ابن العربي الحكمة فيه انه علامة بينه وبين ربه قبل لعرض ذلك
لتحول حالته وتعقب بانه يحتاج الى نقل وقال عرض الحكم فيه
بتحويل الحال عما هي عليه انتهى وتعقبه ابن العربي بان من شرط القال
ان لا تقصد البوال قال ان مجمر فيه حديث رجاله ثقات اخرجه
الدارقطني والحاكم عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو
اولى من القول بالظن انتهى ورد به قول ابن العربي انه علامة الى اخره
قلت وحديث جابر اخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابيه عن جابر
قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحول رداه ليتحول
المحط قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قلت
قوله يتحول المحط من كلام جابر قطعا لعله قاله استشهادا منه قال
الواحدي ان طول رداه كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع وطول الواحدي
اربعة اذرع وسيجيء في ذراعين وسيجيء ذكر الروايات في كيفية
التحويل روايات غير رواية ابي داود فجعل عطاقة الايمن على عاتقه

الامر وعطافة الايسر على عاتقه الايمن وورد غيرها واستحب الجمهور
التحويل وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك
واستحب الجمهور ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما
رواه احمد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وامارة التحويل
فقد روى مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو رآه حين استقبل
القبلة قوله فصلى ركعتين لم يذكر صفتهما ولا ما يقرأ فيهما وقد اخرج
الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كما افتتح
انه يقرأ فيهما سبح وهذا اذا قال الحافظ ان مخرجه وان اسناده ضعيف
قال وذلك انه وقع الدارقطني من رواية عبد العزيز بن محمد بن عمر
الزهري قال الهيثمي في مجمع الزوائد انه متروك قال ابن حجر لكن اصله
في الصحيحين بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد من غير بظاهرهما
الشافعي وقال بكراهتهما واستدل بالحديث على ان الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلوة ولكنه وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد المتقدم
فانه بدأ بالصلوة قبل الخطبة ولابي عبد الله بن ماجه من حديث ابي هريرة
واختار الشافعي والمالكية تاخير الخطبة وعند احمد رواية كذلك
ورواية ابن خزيمة والحديث دليل على سنية وعبد الصلوة للاستسقاء وعليه
اتفق العلماء الا ابا حنيفة فقال لا يشرع له صلوة انما يستسقي بالدعاء
وحجة العلماء حديث الصحيحين وحديث ابي داود هذا وغيرهما واورد
على مالك ان الاستسقاء فعل صلى الله عليه وآله وسلم على انواع فهو له
مخير فكذا ابا لا الا في العذاب قوله اخرجه ابو داود قلت
نقله المنذري ما لفظه قال ابو داود هذا حديث غريب اسناده
عند اهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين وفي هذا الحديث نحو هم
انتهى الثالث قد مضت انس هذا الحديث ترجم له البخاري باب من تمطر
بثوبه الطائي يعني لوقوع المطر ولم يذكر حديث انس قوله
حديث عربي به قال العلماء معناه قريب العهد بكونه انه والبخاري
استدل بقوله في حديث انس حتى نجادر المطر من لحيته فاراد ان
يبين ان محادرة المطر من لحيته لم يكن الا قليلا وانما كان قصدا فلذلك
ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره
صلى الله عليه وآله وسلم لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى وخطبته

حتى نزوله يحمل تمادر على تحينه قوله اخرجه ابو داود قلت واخرجه مسلم

الفصل الثالث

وقيل بالكسر النعش وبالفتح الميت الاول حديث ابي هريرة قوله
من يعمل بالبيه بفتح اللام مبنيا للمفعول قوله قيراط بكسر القاف قال الجوهري
اصله قراط بالتشديد قال والقيراط نصف دانق وكان قبل ذلك الدانق
ستة دراهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدراهم
وفي النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد
وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا والمراد بهذا المقدار الاشارة
الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق
بذلك والمصلي عليه اجزاء من ذلك ولمن شهد الدفن والمراد بالشهود
ان يكون من اهلها كما في رواية ابي سعيد عند مسلم وابن حبان
عنده مسلم من بيتها ومقتضاه ان القيراط لمن حضر اول الامر الا بقضاء
الصلوة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره قال الحافظ ان محل الذي
يظهر لي ان القيراط يحصل لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلوة وسيلة
اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى وروى
مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة اكثرهما سئل احد بدل على
ان القيراط يتفاوت قوله ومن شهد حاد في دفن فله قيراطان
قال في الفتح ظاهره انهما غير قيراط الصلوة وهو ظاهر سياق اكثر
الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين قال لكن رواية ابن سيرين
صريحة في ان الحاصل من الصلوة ومن الاتباع قيراطان فقط قال النووي
رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان فعلى هذا قيراطان
لا يتفق عليها الا الاول وقوله حتى يدفن ظاهره حصول القيراط
وقيل عند الدفن قبل الفراغ من اهالة التراب وفوره
الاخبار بكل ذلك فيها كل ذلك الا ان عند ابي عوانة عند ان عباس
حتى يسوى عليها التراب وفي اصرح الروايات في ذلك وزيادة
شفيع قيل ويحتمل ان حصول القيراط بكل ذلك يتفاوت القيراط
كما تقدم قوله اخرجه الخمسة وهذا لفظ البخاري كذا في رواية
لمسلم زيادة مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لابن ابي شيبة القيراط

مثل جبل احد وفي رواية لاحد وفجره كل واحد منهما اعظم من احد
الثاني ضعيف اي هو مرسل قوله ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء مهملة كذا للاكثر وقيل بالتحتية
وحكى الصغاني وهو لعب من ملوك الحبشة قوله اربع
تكبيرات قال ابن عبد البر اختلف السلف من الصحابة في التكبير
على الجنائز من ثلاث تكبيرات الى سبع ثم ساق بعضه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر على الجنائز اربعا وخمسا
وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى
فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ان نعي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على الاربع حتى توفاه الله ثم ذكر انه اتفق على ذلك
الفقهاء اهل الفتوى في الامصار اهـ وترجم البخاري بباب
التكبير على الجنازة اربعا وذكر حديث هذا الباب وقد استدل
به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وذلك قال
الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد
من الصحابة بمنعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض
اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي مات فيه الميت وما
قرب منه الا اذا طالت المدة واعتذر الحنفية والمالكية عن قصة
النجاشي بانه كان مات ولم يصل عليه احد فتعينت
الصلاة عليه قال الحافظ وهذا محتمل الثاني لم اقف على شئ
من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده احد ومن ذلك قول بعضهم
انه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم عليه حتى رآه فيكون صلاته
عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره الموتى ولا خلاف
في جواز ما قال ابن دقيق العيد هذا احتاج الى نقل ولا يثبت
بالاحتمال كأنه يقول وجد شئ الواحدي في اسباب النزول
عن ابن عباس انه كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير
النجاشي حتى رآه وصلى عليه حديث لم يسنده الواحدي بل ساقه
بغير اسناد ومن ذلك انه خاص بالنجاشي لانه لم يتيسر صنع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره قال ابن حزم وكأنه
لم يتيسر عنده قصة معوية بن معوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته

في الصحابة انتهى وفيه النظر الى مجموع طرقه وقال ابن العربي قال
مالك ليس في هذا الا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قلنا وما عمل به محمد
نعمل به احنا يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض
واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه القادر والانبياء
على ما لك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تجزموا حاجة بشئ من عند
انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابت وذهب الضعاف فانه سئل مالك
وفي ما ليس له تلاف قلت ولا تحق فوق القول تمشروعية الصلاة
على الميت الغائب عن البلد اذا مرت المدة بما يدرج به ما وقع
من صلى الله عليه وآله وسلم من صلوته على النجاشي قوله في الرواية
الاخرى فلم يزد على ان يرد في امرهم له يا الاستغفار لانه لم يصل
عليه فهذا اجمع بينهما والزائد زيادة الصلوة من عدل مقبول قوله
اخرجه الستة الثالث حديث زيد بن ارقم قوله واذ كبر ثم
ظاهر هذا وما تقدم انه من الفعل المخير فيه وقد عورض ان عبد البر ادعى
وقوع الاجماع على الاربع غير صحيح بل الخلاف في نقص الخمس
طائفة كثيرة قوله اخرجه الجماعة الا البخاري وفي رواية
اخرى واخرج البيهقي عن ابن المسيب ان عمر قال كل ذلك قد كان
اربعا وخمسا واجتمعنا على اربع وفي رواية للبيهقي عن
ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمعهم عمر على اربع تكبيرات الرابع
حديث حميد بن عبد الرحمن الى ان عوف الزهري هو من كبار التابعين
سمع ابا هريرة وعثمان وغيرهما قوله صلى على جنازة وكبر
ثلاثا وفي رواية فاستقبل القبلة وكبر الرابعة وروى
ان الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن يحيى ان ابا اسحق قال قيل
لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث اتهى
قال الحافظ فان جمع بينه وبين الرواية بان انسا انما
كان يرى الثلاث محتزية والاربع اكمل منها واما ما ذكر من اطلاق
عليه الثلاث لم يرد كذلك الا في هذا فتاح كما روى من طريق ابن
عيينة عن يحيى عن ابي اسحق ان انسا قال اولئك التكبير ثلاثا فقيل له
ابا حمزة التكبير اربعا قال اجل غير ان واحدة منهن فتاح الصلاة قوله

اخرجه البخاري في جزء قلت مثله في الجامع والبخاري لم يخرجه بل ذكره
تعليقا قال ابن حجر لكنه موصول من طريق حميد الخامس حديث ابن عباس
ترجم له البخاري بعنوان قراءة الكتاب على المحدث قوله فقرأ فاتحة الكتاب
ليس من جعل من ابها وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي
بلفظ وقرأ بام الكتاب بعد التكبيرة قال الحافظ افاد البيهقي
خرج الترمذي وقال ان سنده ضعيف قوله ليعلموا انها سنة بطرقه
نبوية والا كان قول الصحابي سنة له حكم الرفع قوله اخرجه الخمسة
الا ابا داود وهذا لفظ ابي داود والنسائي وفي حديث ابن عمر قوله لا يقرأ
الا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر في اسمعنا وقال انها سنة وهو
الا انه قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح
واخرج الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله
وسلم صلى على جنازة فرفع يديه مع اول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى
قوله اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر التاسع حديث ابي هريرة
قوله فاخلصوا له الدعاء اي الفاظ جمعت عنه صلى الله عليه وآله
وسلم في الدعاء على الميت والاخلاص الاقبال على الدعاء والتوجه الكلي الى الله
في الاجابة قوله اخرجه ابو داود والنسائي حديث ابي هريرة ايضا
قوله فقال انهما من سنة اصلها من محل وفاته والسؤال عن كيفية
الصلوة فلذا اجاب بزيادة الافادة فاذا وضعت اي للصلوة عليها اكبر
اي للاحرام وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
اي سمين موضع الحمد والصلوة ولاعداد التكبير ثم اقول قوله اللهم
عبدك ابن عبدك وابن امتك فيه استعطاف لذوي الالباب
لوهمتم بانه مملوكه وابن مملوكه كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبدك ورسولك كما امرت بذلك وانت اعلم به اي بحسن امره وباطنه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه اي في مجازاته بالحسنى وان كان

مسيئا فتجاوز عن سيئاته وهذا مشروع عن كونه تعالى اعلم به اللهم
لا تحرمنا اجره اي بتسميعه وفتنه ولا تضلنا بعده بل اجعله وعظ
انا وعبرة اخرجه مالك موقوفا على ابي هريرة السادس حديث
عوف بن مالك قوله فحفظت من دعائه هذا الا انه صلى الله عليه
وآله وسلم جهر بالدعاء وانه سنة قوله والترمذي قلت لعله
يعني موقوله اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه بالجزم واغسله
كما يغسل الثوب الخ وقال انه حسن صحيح بالتحريك قال المجد سهل
اصح شئ وهذا الباب هذا الحديث انهى السابع حديث انس
قوله يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب اي كما يقرأ على المكلف قوله
سلفا في الجامع اذا مات للانسان ولد صغير قبل ابويه وجعل
مهيأ للاجر والثواب جعل الله له سلفا وفرطا فالسلف من سلف
المال في المبيعات كانه فدا ابويه وجعل مهيأ للاجر والثواب والفرط
المتقدم على القوم لطلب الماء اي جعله الله لك متقدما بين يديك
وذخرا عنده قوله اخرجه البخاري في جزء صح عنه ذكره والد بن كثير
الحافظ ابن حجر انه وصله احمد الثامن حديث عطاء جعل
ابن المنذر وغيره الصلوة على الاطفال وذكر حديث النبي بمرحديث
عطاء قوله انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابرهيم وهو
ابن سبعين ليلة قوله اخرجه ابو داود قلت ترجم له ابو داود
باب الصلوة على الطفل وساق سنده الى عايشة قالت مات
ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا
فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اخرج عن النبي
قال لما مات ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعاقد ثم قال بعد سياق
طريقه الى عطاء ما نقلته انهى قال الحافظ المنذري في الرواية
الاولى فيها محمد بن اسحق وفيه كلام وفي الثانية التي عن البيهقي
فقال فيه هو ابو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير
يعد في الكوفيين وقال في الثالث حديث عطاء مرسل انتهى والبيهقي
بفتح الموحدة وكسرها وتشديد المثناة التحتية اسمه عبد الله
مرسل مصعب بن الزبير بن العوام تابعي في الطبقة الثانية من تابعي

الكوفيين سمع مالكا وابن عمر وابن الزبير وعلم انه تكلم الحفاظ في هذا
فقال قائل لعله اهل العلم استفتى ابراهيم عن الصلوة عليه بعد موت ابيه
كما استفتى الشعبي عن الصلوة بعد رمي الشهادة وقال الزركشي وكذا
في ذلك وجهان هما منها انه لو لم يصل نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش كان
نبيا قلت وهذا دعوى عن به لا دليل عليها وقد مات هرون
قبل موسى ولعله صلى الله عليه ان كانت صلوة لحياة مستمرة عند ثم انه
لم يكن ابن خديجة نبيا حقيقة بل محالا على تقدير محال وهو عيسى وانه
محال لانه صلى الله عليه وآله وسلم خاتم رسل الله وقيل المعنى انه لم
يصل عليه في جماعة وقد ورد انه صلى الله عليه رواه ابن ماجه
من ابن عباس واحمد عن ابن ابي اوفى ابن ابي شيبة عن انس والبزار عن ابي سعيد
واسانيدها ضعيفة وحديث ابي داود اقوى وقد صححه ابن حزم من
قال لان ابا داود حدث ان الله عط وانه لم يصل وحديث النسائي مرسل
وحديث عائشة مسند ولا يستحق الكلام عليه لا يفتح فيه الثاني
عشر حديث جابر حتى يستهل المولود اذا بكى عند الولادة وصاح قوله
الترمذي قلت وقال هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فروى بعضهم
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعا ورواه
اشعث بن سوار وغيره عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان
هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا فقالوا
لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الشافعي واسحق وترجم
الترمذي لهذا الباب ما جاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل وقدم
باب الصلوة على الاطفال وذكر باسناده حديث المغيرة بن شعبة
وفيه والطفل يصلى عليه وقال اسناده حديث حسن صحيح ثم قال والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق انتهى
كلامه الثالث عشر حديث ابي امامة قوله فعاد عند عجزها
لفظ البزار عند ذيها ابو غالب قالت عن خبيب انس في قيامه عند عجز المرأة
عند محمد بن سيرين فحدثني ابو غالب النقاش فكان يقوم اراها
حيال محمد بن سيرين من الفور انتهى قوله اخرجه ابو داود وسكت
قلت وقال حديث انس حديث حسن وقد روي عن جماعة من اهل

هذا

فصار روى وكيع هذا الحديث عن همام عن قتادة فقال
عن انس والصحيح عن ابي غالب واختلف في اسم ابي غالب
هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع الرابع عشر حديث عثمان
ابي هريرة وابن عمر قوله على جنازة الرجال والنساء الخ هذا
دليل لما ذهب اليه الشافعي واحمد اذا اجتمع جنائز الفرق بين فقه الرجال مما يلي
الامام والنساء مما يلي القبلة وهذا فعل الصحابة الثلاثة ولم
يعرف في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعده وذكر ابن عبد البر كلاما في المسئلة وخلافا ولكنه قال ان اكثر اهل العلم
على وضع الرجال مما يلي الامام والنساء امامهم وروي عن عدة من
الصحابة قوله اخرجه مالك قلت اخرجه ايضا بلاغا ولفظه بلغه
ان عثمان بن عفان وابن عمر وابا هريرة الخ وقال ابن عبد البر والدارقطني
موصولا ولفظه عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان عثمان
الحديث الا انه قال وهو عندي وهم والصحيح ما في الموطأ
الخامس عشر حديث محمد بن ابي حرملة هو محمد بن ابي حرملة
المدني مولى عبد الرحمن بن ايسقيان بن هوطب بن عبد العزى
القرشي سمع ابن عمر وعطاء وسمع منه مالك بن انس وابن عيينة
قال في التقريب ثقة من السادسة قوله وكان يوما عند طارق
امير المدينة قلت هو طارق مولى عثمان بن عفان تابعي روى
عن جابر وكان امير المدينة من قبل عبد الملك بن مروان قوله
واما تؤخرها حتى ترتفع الشمس وبان حديث ان ابن عمر كان يصلي على
الجنازة بعد الصبح وبعد العصر اذا صليا لوقتهما قال ابن عبد البر بعد
ذكر الحديثين انه اختلف ائمة الفتوى في ذلك فقال مالك في روايته
ان القسم عنده لا بأس الصلوة على الجنائز بعد ما تصفر الشمس واذا اصفرت
لم يصل عليها الا ان تخاف تغيرها فان خشي ذلك صلى عليها قال ولا بأس
بالصلوة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فاذا اسفر فلا تصلى عليها الا
ان تخاف وهذا معنى الحديث بين المتقدمين عن ابن عمر قال ومذهب
ابن عمر فيما علمته انه لا يمنع من الصلوة على جنازة في الحنائز في شيء من
الاوقات وعند الغروب وذكر ابن عبد الحكم عن مالك ان الصلوة جائزة
على الحنائز في ساعات الليل والنهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها

يختص به ولا على انها لا يجوز بصلوة غيره اذ هو من مفهوم الاضافة
وهو لم يقم الصفة فيه الخلاف قوله اخرجه الشيخان وابو داود النسائي
الى العلم التاسع عشر حديث انس وفي الكلام على الحديث العشرون
حديث ابي السليل قوله ان ام سعد هو سعد بن عباده واسم امه
عمرة بن مسعود قوله اخرجه الترمذي علقه اخرج حديث صلاة
صلى الله عليه وآله وسلم على القبور في باب الصلوة على القبر وقط من استعمل
احسن من رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورأى قبرا منبوذا فقال
دلوا بها الى منقرة اعني القبور بعد اعتمامها فصف اصحابه وصلى عليه
فصل له اي للشعبي من اخبرك قال ابن عباس ثم قال والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا دفن الميت
ولم يصل عليه يصلى على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الشهر
وقال اكثر ما سمعت من ابي السليل ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلى على قبر ام سعد بعد شهر بهذا في حديث ابي السليل
يسنده اليه علي وهو مرسل لان سعيد لم يدرك موت ام سعد
بل ولا ادرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحادي والعشرون
حديث عقبة بن عامر قوله صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
ترجم البخاري باب الصلوة على الشهيد ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد ثم ذكر حديث عقبة هذا بزيادة
في لفظه وترجم الترمذي باب ترك الصلوة على الشهيد وذكر حديث
جابر قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ثم قال وقد اختلف اهل العلم في الصلوة
على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة
وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل
الكوفة وبه يقول اسحق انتهى وفي فتح الباري قال الشافعي في الارجاء
الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين
تكبيرة لا يصح وقد كان يتبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة
ان يستحي على نفسه قال وانا حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس

الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني ما لفظه بعد الثامنة
على القبر اذا طالت المدة منكم ايها صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم به لك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت
انتهى قال ابن حجر فزاد الخطابي من ذلك كما في سبل السلام ويصلى عليه على الاصح
عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المقبول
على الحنابلة حاله المروزي عن ابحاث الصلوة على الشهيد احوط وان لم يصح
يصلى عليه قوله اخرجه الترمذي قد سبق كلامه ايضا وفي الباب
حديث جابر قوله عن الشعبي بفتح المهملة بن ابي خرج بعدها معجمة
قوله وكانت في الصف الثاني وانا في السادس ظاهر جميع الطرق
في الصحيحين هكذا وليس كذلك بل في البخاري في الجنائز يصفنا عليه
فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن صفوف قال الكرماني وهو جابر
وكنت في الصف الثاني هكذا مطلقا قال الحافظ بن حجر وصله النسائي
من طريق سفيان عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي انتهى ولم اجد في البخاري الا الصف الثاني
الا انه قال ان الذين في روايته هما وكنت في الصف الثاني او الثالث
قوله اخرجه الترمذي قد سبق الصف الثاني او الثالث والحديث
حديث ابي مرثد الغنوي يصلي على ما معن من ملائكة وانا معكم فصلوا
عليه اي الذي رجحه الزيلعي قال القاضي عياض ولم يذكر
مسلم صلوته صلى الله عليه وآله وسلم على ما معن وذكرها البخاري وقد اختلف
العلماء في الصلوة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام واهل الفضل
وقيل ما في الناس ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل وقال الشافعي
واحمد وابن يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف في الشافعي
ومالك انما هو في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلي
وبه قال جماهير العلماء قالوا ينبغي ان يصلي على الفساق والمغتربين في الحدود
والمحاربين وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقالت طائفة
وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا والصحيح المشهور عند الحديث وفقه
دلالة على ان الامام ترك افضل الصلوة عليه وفي قوله اخرجه
ابو داود عند في مختصر السنن المنذري ما لفظه قوله اي ابي داود وعن بعض

من اصول الشرع فيه مما فصل واخرج مسلم في صحيحه حديث ماعز عن ابي
سعيد الخدري وفيه فما استغفر له ولا سبه واخرجه من حديث
بريدة بن الحصيب وفيه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر
الله لماعز بن مالك واخرجه البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وفيه
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وصلى عليه وقال البخاري
لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه هذا آخر كلامه
وقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري
وفيه فلم يصل عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة وهو قوله فصلى
عليه بان محمد بن يحيى لم يذكرها وهو اضبط من محمود بن غيلان
قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق
والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل فلم يذكروا الزيادة قال وما ارى
ذكرها محمد بن غيلان الا مخافة حتى لا هذا آخر كلامه وقد
خالفهم اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد
بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادي واسحق بن ابراهيم الدبري
الدبري وهؤلاء ثمانية من اصحاب عبد الرزاق خالفوا محمود بن غيلان
في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى
الذهلي وحميد بن زنجويه وقد اخرجه مسلم في صحيحه عن اسحق بن راهويه
عن عبد الرزاق لم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل وحديث
عقيل الذي اشار اليه ليس فيه ذكر الصلاة وقال ابو بكر البيهقي ورواه
البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه قال وصلى عليه
وهو خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب
الزهري على خلافه هذا آخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين
حديث الجهنية وفيه فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت
عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها
يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت
بنفسها في سبيل الله وهذا الحديث ظاهر في الصلاة على المرجوم والله

عن

عن رجل ما علمه الا لما حلت الصلاة وحديث محمود بن غيلان على الدعاء
وسعت الاحاديث كلها انتهى كلام المنذري الرابع والعشرون
حديث ابي هريرة قوله فان حدث انه ترك وفاء صلى
احد الحاضرين كما ثبت ذلك في حديث ابي قتادة او احمل دينه عنه
على من لم يترك وفاء فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه تحمل الدين
قوله فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المراد لما اتسع
نطاق الاسلام وجاءت الغنائم وغيرها كان يتحمل بالدين وان لم
يخرج [illegible] ولا تقول كان لا انسان الى عند ارادة الصلاة وان لم
بعد ذلك ثم بعضهم وانما كان يترك الصلاة على من عليه دين ولم
يخلف وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء
وزجرهم عن ذلك بترك الصلاة فلما فتح الله عليه مبادي الفتوح قال
من ترك دينا فعلي قضاؤه فكان يقضيه وهو قوله اخرجه
الخمسة الا ابا داود قوله الثقل بالمثلثة والقاف والدين هو عطف
تفسير الخامس والعشرون حديث جابر بن سمرة قوله
لم يصل عليه قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم
يصلى على كل من صلى الى القبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان
الثوري واسحق قال احمد لا يصلي الامام على قاتل النفس ويصلي
عليه غير الامام انتهى قوله اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
السادس والعشرون حديث عائشة قوله احد من المسلمين
يبلغ الامة من الاربعين الى المائة وبان بابه وحديث ابن عباس
قوله يبلغون مائة ظاهر اختصاص هذا العدد بالشفاعة الا ان
حديث الذي بعده بين ان ما دونها الى الاربعين له حكم المائة
قال القاضي عياض قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين
سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله قال النووي بعد
نقله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بقبول
شفاعة مائة ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف
وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد لا يحتج
به جمهور الاصوليين فلا يمنع من الاخبار بقبول شفاعة مائة
قبول شفاعة دون ذلك وكذا الاربعين مع ثلاثة صفوف

كل الاحاديث محمول بها وفصل الشافعي ما حمل الامر من ثلاثة صنوف
وابن بعين قول احمد مسلم والترمذي والنسائي الصنابحي والعشرة
حديث ابن عباس قوله لا يشترون بانيه شيا هو مقيد بحديث
عايشه وقوله فيقوم على جنازته فنروه بالقيام للصلوة عليها
وان كان اعم قوله اخرجه مسلم وابن داود النامن والعشرة
حديث مالك بن هبيرة قوله ثلاثة صنوف هذا ليس فيه شيء
عنه وفيه دلاله على ان للمس وعلى الجنازة تاثير ولو كان الكبير كما
لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة
على النجاشي كانوا عددا كثيرا وكان المصلي قصالا يضيقهم لو صلوا صفا
واحدا وبهذا ذلك ضعفهم ولذا قال ما تريد في الصف الثاني وفي
الرواية الاخرى او الثالث قوله فقد وجب لفظ ابي داود
وجبت له الجنة قوله فكان مالك اذا ابن هبيرة الصحابي راوي الحديث
اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صنوف قال الحافظ بن حجر
انه فهم ذلك خاصة للثلاثة صنوف على الجنازة سواء قلوا او قالوا بل
النظر فيما للخطر فيما اذا تعدد ت الصنوف والعدد قليل او كان
الصف واحد والعدد كثيرا لانهما افضل انتهى تحليل في قول الراوي اذا
استقل اهل الجنازة ما يشعر انهم اذا تلفظوا باربعين او مايقرب منهم
صنوفا ولفظ رواية التي بعدي انه كان مالك بن هبيرة اذا صلى
على جنازة فتقال الناس جزاهم ثلاثة اجزاء قوله اخرجه ابو
داود والترمذي وقال وفي الحديث مالك بن هبيرة حديث
حسن الفصل الرابع في صلوات متفرقة قوله
تحية المسجد الاول حديث ابي قتادة ترجم له البخاري باب
اذا دخل احدكم المسجد قوله فليركع اي فليصل من اطلاق
الجزء وارادة الكل قوله ركعتين هذا العدد لا مفهوم له
لان الاكثر باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا باب
هذه القصة باقل من ركعتين واتفق ائمة الفتوى على ان الامر
في ذلك للندب ونقل بن بطال عن اهل الظاهر الوجوب ولذا
خرج به ان خرج عدمه قال الطحاوي الاوقات التي لهي عن الصلوة
فيها ليس هذا الامر به داخل فيها قال الحافظ ان محل هذا عموما

تعارضا

تعارضا الامر بالصلوة لكل داخل من غير تفصيل والنهي في اوقات
مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص
النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه
وهو قول الحنفية والمالكية انتهى قلت تقرر في الاصول ان الامر
يطلب المصالح والنهي لدرئ المفاسد وهو تعارضا هم من طلب المصالح فالراجح
قول الحنفية قوله قبل ان يجلس خرج جماعة بانه داخل وجلس
لا يشرع له الصلوة ترك فيه نظر لما رواه ابن حبان وصححه من حديث
ابي قتادة دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اركعت ركعتين
قال لا قال قم فاركعهما وترجم له ان حبان ان محل المسجد لا تفوت
بالجلوس قال تحمل انه لم يثبت ابو قتادة عرف بمزيد عبادته فلا يستدل
به على من جلس عالما قوله اخرجه الستة الا النسائي حديث كعب بن
مالك قوله فصل فيه ركعتين لحديث ابي قتادة انتهى القادم من سفر
بالمسجد والركعتان تحية وقيل انما شرع ذلك للمعظم الذي
سلقاه اهل بلدته كالعمرة ووقع عند صلى الله عليه وآله وسلم امر جابر بن عبد الله
عند قدومه من السفر بالبداية بالمسجد وصلوة ركعتين فيه تمام في
قصة وحديث الجمل قوله اخرجه ابو داود وحديث عبد الله بن كعب
في قصة لعب مخلده في غرفة بتوبك قوله صلوة الاستخارة
الاستخارة طلب الخير والتي وهي استفعال من خير بفعل استخار الله
يخيرك الاولى وليس فيه عزم حديث ابن عبد الله قوله في الامور كلها
ظاهره عموم كل امر وليس المراد الا ما تعم به الواجبات والمشروعات
ايما الامور التي يحتمل حكمها قال ابن ابي جمرة هو عام والمراد الخصوص
فان الواجب والمستحب لا يستخار في تعلمها والحرام والمكروه
لا يستخار في تركهما فالحصر الامر في المباح وفي المستحب اذا تعارض
فيه امران انتهى بتصرف وتعقبه عليه قال الحافظ بعد نقله قلت
ويدخل الاستخارة فيما عدى ذلك في الواجب والمستحب لتحيره فيما
كان زمانه موسعا وما لا فلا العموم العظيم من الامور والخطير مرتبة
من يتاكد عليه الامر العظيم قوله كما يعلمنا السورة من القرآن اي يعلمها
دعاءها والفاظه قيل وجه الشبه عموم الحاجة الى الاستخارة في الامور كلها
كعموم الحاجة الى القراءة في الصلوة وقال ابن المنير الشبه في وضع الترجمة

كلمانه ومنع الزيادة والنقص منه والتدريس له والمحافظة عليه ويحتمل
ان يكون من جهة ان كل واحد منهما علم الوجه قوله اذا هممت
بالامر اي قصدت فعله لحاجة ونحوها وفي روايته بعلم اصحابه قال
اي اي احضر من سبب الواردات على القلب على مراتب الهمم ثم الهم ثم الخطرة
ثم العقد ثم الارادة ثم العزم فالثلاثة الاولى لا واحد منها تكليف
الثلاثة الاخرى بقوله اذا هممت سمي الاول ما ورد على القلب فيخير
ليظهر بتركه الصلوح الدعاء ما هو المراد قوله طلبت كذا بكسر
من غير الفوقية اي اردت من صلوح الصحيح مثلا قال النووي في الاذكار
طلبت عقب الاستخارة عقب رياضة الطير مثلا او غيرها من
الفوق اعلم الرياضة والمطلقة سواء اقتصر على ما تعين او اكثر احرى
كذا اطلقه قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر ويظهر ان يقال ان تورث
ملك الصلوح بعينها وصلوح الاستخارة معا اجزى تخلفا فاذا لم
يبق والمراد بصلوح الاستخارة ان يقع الدعاء عقبها او فيها لان
ظاهر الخبر ان يقع الصلوح والدعاء معه وجود ارادة الامر قوله
اللهم اني استخيرك بعلمك اللام للتعليل اي لانك اعلم وكذا هي
في قوله بقدرتك فيهما احتمالات اخر قوله واسئلك من فضلك
ان اطلب منك ان تجعل لي على ذلك قدرة ويحتمل ان يراد طلب منك
ان تقدرني بالمراد بالتقدير التيسير قوله من فضلك اشارة
الى ان عطاء الرب فضل منه وليس لاحد عليه حق قوله فانك
تعلم ولا تقدر ويعلم ولا اعلم اشارة الى ان العلم والقدرة لله وحده
وليس للعبد من ذلك الا ما اقدره الله لا فكان قال انت يا رب تعلم
قبل ان يحاول في القدرة وعند ما يحاولها وبعد ما يحاولها قوله
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر الذي هممت به وفي روايته
ثم سمه بعينه وباب في الحديث اخر انفيل سمه باللفظ وقبل
تكليف استخارة بقلبه وقد استشكل الكرماني قوله ان كنت
لانه صيغة الشك هنا ولا محذور للشك في كون الله عالما وجاب
فان العلم معلق بالخير والشر لا في اصل العلم قوله وعاجله
او قال عاجل امري وآجله هو شك من الراوي ولم يحلف الطرق في ذلك
واقتصر في حديث ابي سعيد على عاقبة امري وكذا في حديث ابن مسعود

وهو

وهو يريد احد الاحتمالين وان العاجل والآجل صدكون راس بدل الالفاظ
الثلاثة او بدل الاخيرين من فقط قوله فاقدر لي قال ابو الحسن
القابسي اهل بلدنا يكسرون الدال واهل الشرق يضمونها قيل معناه
يسر لي قوله فاصرفني واصرف عني اي حتى لا اسعى طلبه بعد
مرور الامر عنه متعلقان قوله اثم رضني به بالتشديد وفي
رواية ثم ارضني به اجعلني به راضيا قال ابن عبد السلام انه يفعل
بعد الاستخارة ما يقوي له ويستدل له بقوله وبعض طرقه
من حديث ابن مسعود الآخر ثم لتعزم وقال النووي في الاذكار
يفعل بعد الاستخارة ما تشرح له صدره ويستدل له بحديث
انس عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر
الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال الحافظ وهذا لو ثبت لكان
هو المعتمد لكن سنده واه جدا قوله اخرجه الستة الا مسلما
وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن
بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان وروى عنه
عبد الرحمن غير واحد من الائمة اسمه كلاهما صلوة الحاجة
قوله موجبات رحمتك اي ما يوجب الرحمة من الاعمال الصالحة
والطاعات قوله عزائم مغفرتك الاسباب التي يعزم له
الغفران وتحتمه والعصمة من كل ذنب اي المبيه بالالطاف المتيسر
للبشر والتدارك للفوائت بالتوبة وقال الحافظ العراقي قد
جاء سؤال العصمة من كل ذنب وقد انكر بعضهم ذلك اذ العصمة
انما هي للانبياء والملائكة والجواب انها وان كانت للانبياء والملائكة
واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز بل الادب
في حقنا سؤال الحفظ لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا انتهى
قوله اخرجه الترمذي فقط وقال هذا حديث غريب الاسناد
قال ابن عبد الرحمن بضعف في الحديث وقال هذا حديث منكر
فقط وفي التقريب انه متروك وان ماجه والطبراني قال السيوطي
وبالجملة فهو ضعيف جدا واما قوله موضوعا فلا وذكر ابن الجوزي
له في الموضوعات مردودا انتهى صلوة التسبيح قوله
الا اصفك اي اعطيك قال الطيبي اوعاد القول بالفاظ مختلفة تقريرا

للتأكيد والتوطئة للاستماع اليه قوله عشر خصال قال الاسنوي في شرح المنهاج عشر بتعريف التمييز قوله قبله وقوله افعل كذا عشر خصال اصبرك كذا عشر خصال والمراد بها التسبيحات لا نفسها في ما سوى القيام عشر عشر وقال الطيبي بعناية الاتركك بمالك فعلت يصير واعشر خصال والعشر سبب المغفرة قوله اخرجه ابو داود وعن ابن عباس والترمذي عن ابي رافع قال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح ابو بكر بن السكن والحاكم وذكر ابن السكن اخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال وتابعه اسحق ابن ابي اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا وهو ضعيف قال المنذري وفي الباب عن انس وابي رافع وعبد الله بن عمر وغيرهم واصلها حديث ابن عباس قلت وفيه عن الفضل بن عباس فحديث ابي رافع رواه الترمذي وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذي ايضا وفيه نظر لان لفظه لا يناسب الباب صلوة التسبيح وقد تكلم عليه سيخنا في شرح الترمذي وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذي قلت راجعت في الترمذي تخريجا بل قال وفي الباب وعبد الفضل بن عباس ولم يخرج حديثه وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود قال الدارقطني اصح شئ في فضايل سور القرآن قل هو الله احد واصح شئ في فضل الصلوة صلوة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلوة التسبيح حديث ثابت وقال ابن بكير بن العرف ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وضعف ابو موسى جزاني بصحيحه متناسا والحق ان طرقها كلها ضعيفة ان كان حديث ابن عباس تفرد به من شرط الحسن الا انه شاذ لشذوذ العدد فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه يعضد ويخالف هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان اسناده صالحا فلا تحمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن معين والمزي وتوقف الذهبي حكما ان عبد الهادي عنهم في حكمه وقد اختلف كلام النووي محي الدين في هاتها في شرح المهذب وقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لان فيها تعسرا عن هيئة الصلوة المعروفة

ينبغي ان لا تعمل وليس حديثها ثابت وقال في حديث الاسما واللفات قد جاء في صلوة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكر المحاملي من اصحابنا وغيره انها سنة حسنة وقال في الاذكار ايضا ان استحبابه قلت بل قوي واصح له الذي كلام المصنف قلت واعلم انه اشار الحافظ فيما نقلناه الى كلام الحاكم وهو سنوقفه وقد رايت ان انقل بلفظه لما فيه من الطرق فقال في حديث ابن عباس بعد سياقه هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان وقد اخرجه ابو بكر محمد بن اسحق وابو داود وسليمان بن الاشعث وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب في الصحيح فرووه ثلاثتهم عن عبد الوهاب بن يسر وقد رواه اسحق بن ابي اسرائيل عن موسى بن عبد العزيز العنبري ثم ساق سنده الى ابن عيينة قال سالت يوسف بن يعقوب بن كان الحكم بن ابان قال ذكر بذا قال واما رسال ابرهيم بن الحكم بن ابان هذا الحديث عن ابيه قال فهذا الارسال لا يوهن وصل هذا الحديث لان الزيادة اولى من الارسال على ان امام عصره وكبير اسحق ابن ابرهيم الحنظلي قد اقام هذا الاسناد عن ابرهيم بن الحكم بن ابان ووصله ثم قال وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ابن عمه جعفر بن ابي طالب هذه الصلوة كما علم عمه العباس ثم ساق سندها وهذه بها كلها في حديث العباس ثم قال هذا اسناد صحيح لا غبار عليه قال ومما يستدل به على صحة هذا الكتاب استخراج الائمة من اتباع التابعين الى عصرنا هذا اياه وتداوله عليه بين وبعارضين الناس منهم عبد الله بن المبارك ثم ساق سنده الى محمد بن مرهم قال سالت عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها فذكر صفتها ثم قال رواه هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات ولا اعلم عبد الله بن علية سائر يصح سنده الى كلامه قلت ولا ريب انه يحسن سالر يبلغ ستواصف هذا المبلغ بل قد يصحح انه لصرح ما قال الحول هذه الطرق ان يصير حسنا لغيره وهو يقولون يعمل في فضايل الاعمال بالاحاديث الضعيفة فكيف بالحسنة واما قول ابن تيمية قال الحافظ

حالت هيئة الصلوة فلا يخالف الا في القعود بعد القيام من السجدة
الثانية وهذه تسمى جلسة الاستراحة المشروعة في المريض عاشر فيها
زيادة ذكره وحاله يقعود وينبغي تها في المريض نونس بها وهذه الصلوة
والذي يشرح له الصدر العمل بما قوله احاديث يتضمن معاني
يعملوا بالصلوة الا قوله حديث ابن مسعود قوله لا يجعل احدكم
للشيطان من صلوته يريد ان التزامه ان لا يصرف الا عن يمينه
باعتقاد انه سنة وهو بدعة والبدعة هي مطلوب الشيطان
قوله كثيرا ينصرف عن يساره قال العلماء ان تنصرف يمينا وشمالا
غير مكروه لثبوتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
انصرافه عن يمينه اكثر واما نهي ابن مسعود وهو اعتقاد انه لازم
او واجب والتزامه بدعة قوله الخامس الثاني حديث عائشة قوله سوى قاعدا وقائما اي في الكلام عليه
والنزب ويصلي جالسا ومتنفلا وقد ورد امره بالصلوة والنفل
فقد يفعله احيانا ويتركه احيانا كما هو شان الفعل المسنون
والانصراف عن اليمين والشمال لما في حديث ابن عباس والمراد
بالانصراف انصرافه من صلوته وقيامه من محل ادائها قوله
اخرجه النسائي الثالث حديث ابن عباس قوله ان رفع
الصوت بالذكر حتى ينصرف الناس من المكتوبة كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ذكر كان
من تهليل وغيره وعليه عمل الناس من ذلك العصر وما قارب
الحالات قوله اخرجه الخمسة الا الترمذي الرابع حديث
ابي رمثة بكسر الراء المهملة وسكون الميم فثلثة اسم ابي رمثة
رفاعة من يثربي وفي اسمه خلاف وهو صحابي قوله السمه
بفتح اوله وثانيه واسكان ثانيه وروي بضم اوله وضم ثانيه
الفاء والمراد اتيانه بالنافلة بعد الفريضة ويترجم له ان الاثر
التفصل بين الصلوتين وفيه انه لا يفصل صلوتين بل يجعل
بينهما نفلا وفيه دليل انه مكروه اذا مر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بمرود عالمه قوله اخرجه ابو داود الخامس
حديث ابي الشعثاء بالشين المعجمة وسكون العين المهملة

فثلثة اسم سليمان بن الاسود المحاربي تابعي مشهور وسلم بضم
السين المهملة وفتح اللام ولهم ابن الشعثاء تابعي اخر يسمى جابر
بن زيد فلا ادري اي الرجلين هذا وترجم ان الاثير الخروج من
المسجد بعد الاذان قوله اما هذا فقد عصى ابا القاسم جعل امة
الحديث مثل هذا له حكم الرفع كما هو معروف واصول الحديث
ودل انه يحرم الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة
قوله اخرجه الخمسة الا البخاري السادس حديث سماك بن
حرب قوله لا تعود من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى
تطلع الشمس فيه سنية القعود بعد صلوة الفجر الى طلوع
الشمس وفيه جواز التحدث في المسجد والضحك فيه والنهي
عن التحدث في المساجد محمول على ان يغلب ذلك على الفاعل
لا ان يقع نادرا قوله اخرجه الخمسة الا البخاري السابع
حديث ابن عمر قوله وهم يعتون عتاب الابل معناه
ان الاعراب يسمون بها العتمة لكون هم يعتون بحلاب الابل
اي يعجلون بها الى شدة الظلام والنهي عن تسمية صلوة
العشاء عتمة للتنزيه وسميتها في بعض الاحاديث عتمة
لبيان الجواز قوله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
الثامن حديث عبد الله بن معقل قوله على اسم صلوتكم
المغرب اي الاعراب كانوا يسمون صلوة المغرب العشاء جهلا
منهم فامر صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ان لا يسموها الا بالمغرب
قوله اخرجه البخاري التاسع حديث ابي برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي هو يصله بفتح اللام
وسكون الضاد المعجمة من عبيده الاسلمي قوله تكره نوم
قبل العشا قالوا سبب الكراهة انه يعرض فيها الفوات وقتها
باستغراق النوم او موات وقتها المختار او لئلا ينام اهل
الناس فيما موا عن صلوتهم اجماعه قوله والحديث بعده
قالوا لانه يوجد عند السمر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل
او الذكر فيه او عن صلوة الصبح عن وقتها الافضل او الجائز
او المختار والسمر الليل سب لكسل النهار لما يقوته فيه

من مصالح الدين والدنيا من المكروه من الحديث بعدها هو ما لا
مصلحة فيه قوله اخرجه الخمسة الا النسائي العاشر
هذا حديث عمر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر
مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين فيه بيان انه لا باس
بالحديث بعد صلاة العشاء اذا رآه فيه مصلحة للمسلمين لان
لفظ السمر لا يطلق الا على ما بعد العشاء قوله اخرجه الترمذي
وقال حسن الحادي عشر حديث رجل من جراعه قوله ثم
ارتجاها قيل ارتجا بالخروج من عهدة التكليف وقيل
كان دخولهم في الصلاة واستمعاد بها راجحا لم فانه كان
بعد الاشتغال بغيرها من الاعمال الدنيوية نقصا فكان
سريعا في الصلاة لما من مناجاة الرب ولذا قال وجعلت
قرة عيني في الصلاة والمصنف فسره قريب من هذا الثاني عشر
حديث عثمان بن ابي العاص ترجمه ان الاثير بلفظ شيطان
الصلاة قوله حزب بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الزاي
وفتح الراء ثم موحدة قال ابو عمر وهو لقب له والحزب قطعة
من الشيء قوله يعود بالله ويتفل عن يساره ثلاثا
فيه استحباب التعوذ من شيطان الوسوسة مع التفل
عن اليسار ثلاثا وقوله يلبسها اي يخلطها ويشكك
فيها وهي بفتح اوله وكسر ثانيه قوله فاذهبه الله عني
قوله اخرجه مسلم وروى الحديث ابن ماجه عن عثمان
ايضا بلفظ لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على الطائف كان يعرض اول شيء من صلوتي حتى ما ادري
ما اصلي فلما رايت ذلك رحلت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال ابن العاص قلت نعم يا رسول الله ما جاء
بك قلت يا رسول الله عرض لي شيء في صلوتي حتى ما ادري
ما اصلي قال ذاك الشيطان ادنه فدنوت منه فجلست على
صدور قدمي فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال اخرج
يا عدو الله ففعل ذلك ثلاث مرات ثم قال الحق بعملك

قال

قال عثمان فلم ازل اصابه بعد اشيء واعلم انه قد ورد
الحديث ان شيطان الوضوء يسمى الولهان فالاستعاذة
عند افعال الطاعات تطرد الشياطين من التلبيس على العبد
لطاعاته فلا ينبغي للمسلم ترك التعوذ عند الاتيان بكل طاعة
نسال الله ان يعيذنا من شياطين الانس والجن اجمعين
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا ونسعوذه
ان يقينا واولادنا ويسالله التوفيق لمراضيه والابعاد من
معاصيه والحمد لله رب العالمين وصلوته وسلامه على خاتم
المرسلين وعلى آله الائمة الميامين ورضي الله عن صحابته
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال المولف وقد تم
تحريره ونفع بعلومه المسلمين امين ما لفظه الذي يحمد الله
ويعينه تاليف هذا الجزء الثاني من التحفة سرح السنن رضي الله عنهم
المباركة على اربعة وعشرين في شرح صحيح البخاري

نسال الله ان يقيمنا بالصحة والعافية في الاديان
والابدان وكل جزء بجميع اهل الايمان وسائله
القبول للاعمال والاقوال والخواطر
من ما لا مرضية فانه لا حول ولا قوة
الا به عز وجل

وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا